الأجوبة المستوعبة
عن
المسائل المستغربة
من صحيح البخاري

تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري المالكي رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

عمرو عبد المنعم سليم

دار ابن القيم　　دار ابن عفان



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع	١٥٤٠١ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولي	977 - 375 - 041 - 8



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس : ٤٣١٨٨٩١
الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى : ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة ، الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail. com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذه صفحة جديدة من صفحات تراث سلفنا الصالح كانت مطوية في ظلام خزائن الكتب المخطوطة ، حتى قَدَّر لي الله تعالى الوقوف عليها أثناء رحلتي إلى المملكة المغربية ، أهداها إليَّ أخي المفضال أبو إسحاق عز الدين مصورةً ، ورغب إليَّ سرعة إخراجها إلى النور ، لينتفع بها طلاب العلم النجباء ، فقد حوت دررًا علمية ، ومسائل فقهية ، وتقريرات أصولية ، وفوائد حديثية قلَّ أن تجدها مجتمعة في مصنف واحد .

ولكن ليس ذلك بعجيب من مُصَنَّفٍ خطته يراع إمام جهبذ ، وحافظ ناقد ، وأصولي بارع ، وإمام مجتهد مثل أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، لا سيما وهي أجوبة عن أسئلة وردت عليه

من بعض أهل العلم تتعلَّق بمشكلات وقعت له في بعض أحاديث «صحيح البخاري» ، فأجاب عليها بنفس هادئ ، وبقلم راسخ ، وبأجوبة مسددة إن شاء الله تعالى .

ولقد ضرب في هذا الكتاب أعظم مثال في الانصاف والاعتدال واتباع الحق والسنة وإن خالف مذهبه المالكي الذي يُنسب إليه ، وسوف يرى القارئ الكريم في مواضع عدة مخالفته لقول الإمام مالك ، وموافقته للشافعي وغيره فيما يقرره من مسائل فقهية في هذا الكتاب ، وهكذا فليكن العالم الرباني المنصف.

○ **الباعث على تحقيق الكتاب** :

وحتى فترة قريبة ماضية كنت أظن أن الكتاب مازال في عداد المخطوطات التي لم تر النور ، وكان البعض يعده مفقودًا .

والذي دفعني إلى هذه الفكرة أن الذين قدَّموا أو صنَّفوا أو حققوا كتبًا تتعلق بابن عبدالبر في العقد الأخير إذا ما تناولوا مصنفاته حكموا بأن كتابه «الأجوبة» ما زال مخطوطًا أو مفقودًا .

فكتاب «عقيدة ابن عبدالبر في التوحيد والإيمان» - عرضًا ودراسة - (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ذكر صاحبه سليمان الغصن أن الكتاب «مخطوط» كما في (ص: ٤٦) .

وكتاب «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في البسملة من الخلاف لابن عبدالبر» (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، قال محققه عبداللطيف الجيلاني -في «مقدمته» (ص: ٦٧) :

«الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة كتب بها إلى ابن أبي

صفرة، توجد منه نسخة خطية بتركيا تقع في ٥٣ ورقة ، كتبت في أوائل القرن التاسع ، وقد اطلعت على صورة منه بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٥٠٩٢ ف) ، وهو عبارة عن أجوبة على أسئلة وجهها إليه أحد الطلبة تدور حول عدد من الأحاديث في صحيح البخاري مما يشكل في فهمها ومعرفة معانيها ، وقد علمت أن الدكتور سليمان السعود عميد كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقًا يقوم بتحقيقه» .

وكتاب «جامع بيان العلم وفضله - لابن عبدالبر» (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) يقول محققه أبو الأشبال الزهيري :

« إن كتاب «الأجوبة» من مصنفات ابن عبدالبر الحديثية التي لاتزال مخطوطة ، أو في حكم المفقودة » .

فما أن تيسر لي الحصول على النسخة الخطية الوحيدة للكتاب ، حتى شَمَّرت عن ساعد الجد في تحقيقه وإخراجه إلى النور ، خدمة للعلم وطلابه والمشتغلين به ، وحسبة لله سبحانه وتعالى.

فالحمد لله الذي وفَّقني إلى هذا الشرف العظيم ، شرف السبق في إخراج هذا الكتاب القيم .

وإعمالاً لقول النبي ﷺ :

« **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** » .

نتقدَّم إلى أخينا الفاضل الشيخ كمال الدين عويس صاحب دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالشكر الجزيل على ما قدَّمه من بذل محمود ، وخير

ممدود - إن شاء الله تعالى يكون عليه مأجوراً - في سبيل إخراج هذا الكتاب القيِّم ، والسفر العزيز ، وعلى كل ما يوليه عنايته في نشر علوم الكتاب والسنة ، نسأله تعالى أن يأجرنا وإياه ، وأن يجعل تلكم الأعمال خالصة لوجهه الكريم سبحانه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما لا يفوتنا شكر من لم يكن هذا الكتاب ليرى النور بغير جهده وكرمه وبذله تيسيراً وتسخيراً من الله تعالى له أقصد أخانا الفاضل : الشيخ أبي إسحاق عز الدين المغربي الذي ساهم بتصوير المخطوط ونسخه، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أتقدَّم بالشكر الجزيل إلى أخوي اللذين هما مني بمنزلة ولدي الأستاذ مصطفى محمود حسين ، والأستاذ أنس صبحي وفقهما الله ، فيما قدماه من عون واضح بيِّن لكل ذي لب في تحقيق هذا الكتاب ومقابلته ومراجعته ، ومساعدتهما لي أجل من أن أذكرها عبوراً ، ولكني أقول لهما : جزاكما الله خيراً ، ووفقكما الله إلى التقدُّم في العلوم الشرعية ، التي هي أساس كل خير ، وأصل كل نفع.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب: أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم

☼ ☼ ☼

ترجمة المصنف[1]

اسمه ونسبه وكنيته: تكاد تجمع المصادر على أن اسمه ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم[2] النمري، القرطبي[3] ، الأندلسي[4] ، المالكي ، أبو عمر .

إلا أننا نجد ابن فرحون صاحب الديباج يختلف في ترجمته عن بقية المصادر ، فذكر أن اسمه :

---

(1) من مصادر ترجمة ابن عبدالبر : «جذوة المقتبس» (ص:٣٦٧) ، و«الصلة» (٢/ ٦٧٧) ، و«بغية الملتمس» (ص: ٤٨٩) ، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٤٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣١٤) .و «كشف الظنون» (٦/ ٥٥٠) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣و٤/ ١١٢٨)، و«طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٢٤) . و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣) ، و«العبر» (٣/ ٢٦٤) . و«الوافي» (٢٩/ ٩٩) . و«الوفيات» لابن قنفذ (٢٤٩) ، و«الديباج» (٤٤٠)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦/ ٢٦٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٤) ، و«معجم المؤلفين» (١٣/ ٣١٥) ، ومقدمة «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٨/ ١٧) . ومقدمة «الإنصاف» (٢٥) ، ومقدمة «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧) ، و«عقيدة الإمام ابن عبدالبر في التوحيد والإيمان» (١٩) ، وقد استفدنا كثيراً من ترجمة الأستاذ سليمان الغصن لابن عبد البر في كتابه القيِّم : «عقيدة ابن عبد البر».

(2) لم نجد (ابن عاصم) عند بعض مصادر الترجمة التي بين أيدينا ، ومنها: «المقتبس»، و«البغية» ، و«الديباج» ، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان .

(3) لم نجده في «جذوة المقتبس»، و«الصلة» ، و«البغية» ، و«الديباج» ، والقرطبي نسبة إلى مدينة قرطبة ، وهي من مدن أسبانيا حاليًا، وكانت قديمًا دار مملكة البلاد الأندلسية.

(4) انفرد به الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ، وابن قنفذ في «الوفيات» .

«يوسف بن عمر بن عبدالبر بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري»[1].

ولا شك أن ما ورد في الديباج خطأ ، ولعله تصحيف ، وكأنَّ أصله هكذا : يوسف أبو عمر بن عبدالبر بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري.

ومما يقوِّي ذلك أنه ورد في الديباج نفسه قوله :

«وكان والد أبي عمر أبو محمد عبدالله بن محمد ، من أهل العلم من فقهاء قرطبة» [2].

* والنَّمَري بفتح النون والميم وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى النَّمِر، وهو النَّمِرُ بن قاسط بن هِنْب بن أفْصَى بن دُعميّ بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.[3]

وعند ابن خلكان:

«وإنما تفتح الميم في النسبة خاصة، هي قبيلة مشهورة»[4].

وقال ابن ماكولا :

« والنمر بن قاسط يُنسب إليه النمريون »[5].

---

(1) «الديباج المذهب» (ص: ٤٤٠) .

(2) ذكره الأستاذ سليمان الغصن في كتابه : «عقيدة ابن عبدالبر» (ص: ٢٠).

(3) «الأنساب» للسمعاني (ص: ٥٢٤) .

(4) «وفيات الأعيان» (ص: ٤٤٨).

(5) «الإكمال» (٧/ ٣٦٤) ، وانظر «الصلة» (٢/ ٦٧٨) ، و«السير» (١٨/ ١٥٦) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٠).

○ **أبوه :**

أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، كان من أهل العلم ، فقيهًا ، عابدًا ، متهجدًا ، وكان قد تفقه على التجيبي ، و سمع من أحمد بن مطرف، وأحمد بن حزم ، وأحمد بن دحيم ، وغيرهم .

وكان من أهل الأدب البارع ، والبلاغة ، وله رسائل وشعر، فمن شعره :

لا تكثرنَّ تأملاً واحبس عليك عنان طرفك

فلربما أرسلته فرماك في ميدان حتفك

كان مولده سنة ثلاثين وثلاث مائة، ووفاته سنة ثمانين وثلاث مائة.

قال الإمام الذهبي عن ابنه أبي عمر يوسف : «وفاتَهُ السماع من أبيه أبي محمد ، فإنَّه مات قديمًا ».

وفي «الديباج» : «لم يسمع منه ابنه أبو عمر لِصِغَرِه».

○ **ولادته:**

هناك شبه إجماع على أن مولده سنة ثمان وستين وثلاث مائة في ربيع الآخر .

وذكر صاحب «الصلة» عن أبي علي الغسَّاني ، قال : وسمعت طاهر بن مفوّز يقول : سمعت أبا عمر يقول :ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة ، وهو اليوم التاسع والعشرون من نوفمبر ، قال طاهر : أرانيه الشيخ بخط أبيه عبدالله بن محمد رحمه الله .

وفي «جذوة المقتبس»، و«بغية الملتمس» :

« مولده في رجب سنة ثنتين وستين وثلاث مائة، وسمع بنفسه قبل الأربع مائة بمدة من جماعة من أصحاب قاسم بن أصبغ البياني وغيره ».[1]

واختُلف في الشهر الذي ولد فيه، فقيل: ولد في شهر ربيع الأول، وقيل: في جمادى الأولى، وقيل: في رجب، إلا أن ما أثبتناه في البداية هو الأرجح من أنه ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة من ربيع الآخر.

○ نشأته ورحلاته :

«نشأ ابن عبدالبر في مدينة قرطبة ، وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس، ومدينة العلم ، وتفقَّه على كثير من فحول العلماء ، وروى الحديث حتى برع فيه براعة فاق بها مَن تقدَّمه حتَّى لُقِّب «حافظ المغرب» وانحدر أيضًا من أسرة وفي بيت اشتهر بالعلم والفضل والزهد ، فهذا جدُّه ، محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، كان من العباد المنقطعين المعروفين بالتهجد المبرزين فيه . . وهذا والده : عبدالله بن محمد من فقهاء قرطبة المعروفين ، نشأ في كنف والده محمد الزَّاهد مما مكَّن له ذلك الاتصال بأهل العلم والأخذ عن كبارهم حتى بلغ في ذلك شأوًا عظيمًا».[2]

* **يقول صاحب «الصلة»** : قال أبو علي: وأبو عمر شيخنا - رحمه الله - من النمر بن قاسط في ربيعة من أهل قرطبة بها طلب وتفقَّه ، جلى عن وطنه ومنشئه قرطبة فكان في الغرب مدة ، ثم تحوَّل إلى شرق الأندلس وسكن منه دانية وبلنسية وشاطبة.

---

(1) «جذوة المقتبس» (٣٦٧) ، «بغية الملتمس» (٤٩٠).

(2) مقدمة «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٨).

* **قال الذهبي في** «تذكـرة الحفاظ» :« وذكر غير واحـد أن أبا عمر ولي قضـاء أشبونة مـدة» ، وزاد في «سير أعـلام النبلاء» :« بأن أبا عمر ولي قضاء الأشبونة وشَنْتَرين في مدة المظفَّر ابن الأفطس» [1].

- **ويمكن القول** : «إن أغلب رحلاته التي قـام بها بين مدن الأندلس غربية وشرقية اضطرارية ، وكان العامل السياسي هو السبب غالبًا في عدم استقرار ابن عبدالبر في مكان واحد» ، فقد كان هناك فتن وحروب لاسيما في قرطبة ، وهي التي اضطرته وغيره مـن العلماء للخروج منها، وسبب آخر في عدم اسـتقرار ابن عبدالبر في مكان واحـد ، وهو أنه كان ذا عزة نفس يأبى الهوان ، ويأنف من إذلال العلم ، فإذا رأى من أهل بلد جفوة أو إعراضًا ترك البلد وخرج ، ومن ذلك أنه لما دخـل إشبيلية فلم يلق من أهلها مبرة ولا بشرًا اغتمَّ لذلك فارتحل وقال :[2]

تنـكّر من كُنَّـا نســـر بقـــربه وصار زعـاقًا بعدما كـان سلسلا

وحق لجـــار أن يوافق جـــاره ولا لاءمتـه الدار أن يـتـحـولا

بليـت بحـمـص والمقـام بـبلدة طويل لعمري مخلق يورث البلى

إذا هان حـــر عنـد قـوم أتاهم ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا

ولـم تضـرب الأمثـال إلا لعـالم وما عـوتب الإنسـان إلا ليعـقلا

* **ويقـول صاحب «جـذوة المقـتبس» تأكيـدًا على أن رحـلات ابن**

---

(1) «السـير» (١٨/ ١٥٨) ، و «تذكـرة الحفـاظ» (٣/ ١١٣٠) ، و«وفيـات الأعيـان» (٣/ ٤٤٦) .

(2) «عقيدة ابن عبدالبر» (ص: ٢٥ ، ٢٦).

عبدالبر لم تبرح الأندلس : «أبو عمر فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات ، وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ، على أنه لم يخرج عن الأندلس».[1]

شيوخه:

عكف ابن عبدالبر قرابة القرن على تحصيل العلم من الشيوخ ، وكتب في ذلك فهرست شيوخه ، ولم ير النور حتى اليوم ، فإما أن يكون مخطوطًا أو يكون في عداد ما فُقد.

قال الأستاذ سليمان الغصن :[2]

«وقد تتبَّع أحد الباحثين شيوخ ابن عبدالبر ، فتحصل لديه أكثر من مئة شيخ ، سواء ممن تلقى عنهم العلم مشافهة أو مكاتبة».

قال صاحب «جذوة المقتبس» :

«إنه كثير الشيوخ ، على أنه لم يخرج عن الأندلس ، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ، و من الغرباء القادمين إليها» .

وقال الشيخ شمس الدين :« أشياخه الذين روى عنهم لا يبلغون سبعين» .[3]

ومما سبق يتضح لنا أن ارتحال ابن عبدالبر لم يتعدَّ حدود الأندلس جسدًا ، ولكنه تعدَّاها قلمًا وفكرًا طلبًا للعلم كتابة وإجازة ، لذا تحصَّل لديه كثيرٌ من العلماء اختلفت طرق الاستفادة منهم ، فوجدنا جُلَّ كتب التراجم تُعبِّر لنا أو تذكر تلك الطرق بألفاظ دالة ، ومنها :

---

(1) «جذوة المقتبس» (٤٨٩).

(2) «عقيدة ابن عبدالبر» (ص: ٢٩) .

(3) «الوافي بالوفيات» (٢٩/ ١٠٠).

يقول البعض: سمع من ، ولزم فلان ، و كتب بين يدي فلان، وعنه أخذ، وحدَّث عن ، وأجاز له ، وكتب إليه من ، وقرأ على فلان ، وتفقَّه على ، . . .

ومن هنا نستطيع أن نُقدِّم بعض نبذات عن علماء وشيوخ أثروا حصيلة ابن عبدالبر فقهًا وحديثًا وسيرة . . .

ولا يفوتنا أن نذكر أن أمر كتابة العلماء إليه ليس سهلاً أو عابراً ، وإنما هو ثقة استوثر بها ابن عبدالبر من شيوخه وتلاميذه لعلمهم بحرصه على طلب العلم وإخلاصه فيه ، ومن بين شيوخه :

(١) أحمد بن عبدالله بن محمد الباجي ، يكنى أبا عمر :

قال عنه ابن عبدالبر :

كان أبو عمر الباجي إمام عصره ، وفقيه زمانه ، جمع الحديث والرأي والبيت الحسن والهدي والفضل ، ولم أر بقرطبة ولا بغيرها من [illegible] رجلاً يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه ، كان يذاكر [illegible]ـث والرجال ، ويحفظ غريبي الحديث لأبي عبيد ولأبي [illegible] بن قتيبة حفظًا حسنًا ، قرأ عليه ابن عبدالبر كتاب «المنتقى»، وكتاب «الضعفاء والمتروكين» ، وكتاب أبي حنيفة ، وكتاب الآحاد كلها لابن الجارود ، كانت ولادته سنة ٣٣٢هـ ، ووفاته سنة ٣٩٦هـ[1].

(٢) أحمد بن عبدالملك بن هاشم الإشبيلي ، المعروف بابن المكوى، يكنى أبا عمر :

---

(1) «الصلة» (١١-١٢) ، و«البغية» (١٨٤-١٨٦) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٥٨-١٠٥٩).

كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رياسة العلم بها أيام الجماعة، كان حافظًا للفقه مقدمًا فيه على جميع أهل عصره ، عارفًا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، وكان بصيرًا بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم ، ومن أهل المتانة في الدين والصلابة في رأيه، والبعد عن هوى النفس ، ولا يداهن السلطان، ولا يميل معه بهوادة ، ولا يدع صدقه في الحق إذا ضايقه، وكان القريب والبعيد عنده في الحق سواء.

كانت ولادته سنة ٣٢٤هـ ، ووفاته سنة ٤٠١ هـ[1].

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحباب بن الجسور الأموي، مولى لهم.

من أهل قرطبة ، قال الحميدي :« محدث مكثر».

«وكان من أهل العلم ومتقدمًا في الفهم ، حافظًا للحديث والرأي ، عارفًا بأسماء الرجال ، قديم الطلب ، خيرًا فاضلاً أديبًا شاعرًا ، حدَّث عنه ابن عبدالبر وقال عنه: حدَّثني بالتاريخ المعروف بـ «ذيل المذيّل» وهو كتاب لمحمد بن جرير الطبري .

كانت ولادته سنة ٣١٩هـ ، وتوفي سنة ٤٠١ هـ».[2]

○ ومن شيوخه أيضًا :

- أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي المقرئ ، ولد سنة ٣٤٠هـ، وتوفي سنة ٤٢٩هـ.

---

(1) «الصلة» (٢٢-٢٣).

(2) «الجذوة» (١٠٧) ، و«الصلة» (٢٣-٢٤) ، و«البغية» (١٥٤-١٥٥).

وانظر «عقيدة ابن عبد البر» (ص: ٣١).

- خلف بن قاسم بن سهل المعروف بابن الدباغ ، ولد سنة ٣٢٥هـ، وتوفي سنة ٣٩٣هـ.

- عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ، يكنى (أبا المطرف) ولد سنة ٣٤٨هـ ، وتوفي سنة ٤٠٢هـ.

- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أسد الجهني ، ولد سنة ٣١٠هـ ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ.

- عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي يعرف بابن الفرضي، يكنى أبا الوليد، ولد سنة ٣٥١هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ.

- عبدالوارث بن سفيان بن جبرون، الحافظ ، يعرف بالحبيب، ولد سنة ٣١٧هـ ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ.

- يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث، يعرف بابن الصفّار، ولد سنة ٣٣٨هـ ، وتوفي سنة ٤٢٩هـ.

- أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ .
- سعيد بن نصر بن خلف الأندلسي أبو عثمان الحافظ.
- أبو الوليد الفرضي .
- أبو القاسم السقطي المكي .
- عبد الغني بن سعيد .
- أبو محمد بن النحاس المصري .
- عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن .
- محمد بن عبدالملك بن ضيفون الرصافي أبو عبدالله .
- يحيى بن وجه الجنة .
- أحمد بن فتح الرسان .
- أبو الفتح بن سيبخت .

- أبو عمران موسى بن عيسى بن حاج الغنجومي .

- محمد بن وضاح بن بزيغ أبو عبدالله مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام .

- عبدالله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، يكنى بأبي مروان.

- أحمد بن قاسم بن عيسى أبو العباس المقرئ الإقليشي .

- أبو حفص عمر بن حسين بن نابل .

- أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن التاهرتي البزار أبو الفضل .

- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الوهراني .

- أبو المطرف عبدالرحمن بن مروان القنازعي .

- يعيش بن سعيد بن محمد الورّاق .

- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني.

- محمد بن محمد بن عبدالله بن أبي دليم أبو عبدالله.

- أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجيلي أبو عمر.

- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي .[1]

○ تلاميذه:

قال الأستاذ سليمان الغصن :[2]

« تتبع أحد الباحثين تلاميذ ابن عبدالبر من خلال كتب التراجم

---

(1) مصادر تراجم شيوخ ابن عبد البر : «جذوة المقتبس» (٣٦٧-٣٦٨) ، و«الصلة» (٣٨٢-٣٨٣) ، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٤٥) ، و«بغية الملتمس» (٣٩٩-٤٠٠) ، و«طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٢٤-٣٢٥) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٤-١٥٥) ، و«الديباج» (٤٤٠).

(2) «عقيدة ابن عبدالبر» (ص: ٣٧) .

فتحصَّل لديه أكثر من تسعين تلميذًا ، وهذا العدد ليس حصرًا لجميع من أخذ عن ابن عبدالبر، إلا أنهم في الغالب أشهر من أخذ عنه» .

وذكر منهم:

(١) الإمام الحافظ الناقد العلامة «علم الأندلس» أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الظاهري :

كان أجمع أهل الأندلس قاطبة للعلوم وأوسعهم معرفة ، وكان زاهدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعًا ، له تواليفه الكثيرة ، أشهرها : كتاب «المحلى» وكتاب «إحكام الأحكام» و «الفصل» ، كان مولده في ليلة الفطر سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ، وتوفي بعد الخمسين والأربع مائة ، كان له صحبة ومدارسة ومناظرات بالإمام ابن عبدالبر فكان يلقبه «بصاحبنا».

قال ابن كثير: «وكان مصاحبًا للإمام ابن عبدالبر» ، وذكر الإمام الذهبي [illegible] حديث عنه .[1]

[illegible] الإمام المحقق الحافظ شيخ المحدثين أبو عبدالله محمد بن أبي [illegible] حميد الأزدي «الحميدي» :

[illegible] الملازمين لابن عبدالبر وابن حزم ، وكان ممن سمع وطلب في سن صغيرة ، ورحل إلى المشرق سنة ثمان وأربعين فسمع من الخطيب البغدادي ، وابن ماكولا ، فاجتمع إليه علمًا جمًّا من هؤلاء ، وله كتاباه المشهوران : «جذوة المقتبس» ، و«الجمع بين الصحيحين» ، توفي في بغداد سنة ٤٨٨ هـ.[2]

---

(1) «جذوة المقتبس» (ص:٣٠٨-٣١١) ، و«الصلة» : (٢/ ٤١٥-٤١٧) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٦-١١٥٥).

(2) «الصلة» (٢/ ٥٦٠) ، و«بغية الملتمس» (١٢٣-١٢٤).

③ **الإمام الحافظ المجوِّد مُحدِّث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني :**

كان من جهابذة المُحدِّثين وكبار العلماء المسندين ، وعني بالحديث وكتبه وروايته وخطبه ، وكان له بصر باللغة والإعراب ويظهر ضبطه من كتابه في رجال الصحيحين «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ، كان من الملازمين لابن عبدالبر ، ومن أشدِّ من تأثر به ، توفي في شعبان سنة ٤٩٨هـ، وكان مولده في سنة ٤٢٧هـ.[1]

④ **الإمام الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي :**

روى عن ابن عبدالبر الحافظ وأكثر عنه واختص به وهو أثبت الناس فيه،وكان مُقدَّمًا في العلم والفهم ، عني بالحديث ، وشُهِرَ بحفظه وإتقانه، وكان حسن الحفظ جيد الضبط ، توفي في شعبان سنة ٤٨٤هـ ، وكان مولده سنة ٤٢٧هـ.[2]

⑤ **موسى بن عبدالرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد ، يكنى بأبي عمران :**

كبير شيوخ أهل شاطبة ومفتيهم في عصره ، روى عن ابن عبدالبر

---

(1)«الصلة» (١/ ٢٤٠) ، و«البغية» (٣٢٧) ، و«التذكرة» (٤/ ١٢٣٣) ، و«السير» (١٤٨/١٩).

(2) «الصلة» (١/ ٢٤٠) ، و«البغية» (٣٢٧) ، و«التذكرة» (٤/ ١٢٢٢) ، و«السير» (٨٨/١٩).

كثيرًا من روايته ، ورحل إليه الناس في سماع كتب ابن عبدالبر وروايته، وكان فقيهًا أديبًا شاعرًا دينًا فاضلاً ، كانت ولادته سنة ٤٤٤هـ ، وتوفي سنة ٥١٧ هـ.[1]

○ ومن تلاميذه أيضًا :

- عبدالرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن ، من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد ، ولد سنة ٤٣٣هـ ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ .
- محمد بن علي بن عبدالعزيز التغلبي ، يكنى: أبا عبدالله، ولد سنة ٤٣٩هـ، وتوفي سنة ٥٠٨هـ .
- يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عديس الأنصاري ، يكنى أبا الحجاج ، توفي سنة ٥٠٥ هـ.
- أبو بحر سفيان بن العاص .
- أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح .
- أبو القاسم الحسن الهوزني .
- أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن ثابت .
- أبو العباس بن دلهاث الدلائي .[2]

○ مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

ليس أدل على مكانة هذا العَلَم بين أقرانه ومن خلفه من أبناء الزمان

---

(1) «الصلة» (١/ ٦١٠-٦١١) ، و«البغية» (٤٥٧) ، و«السير» (١٩/ ٥١٦).

(2) من مصادر تراجم تلاميذه : «البغية» (٤٩١) ، و«التذكرة» (٣/ ١١٣٠) ، و«طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٢٥) ، و«السير» (١٨/ ١٥٥-١٥٦).

من شهادة الثقات ممن ترجم له أوعاصره أو أشاد بفضله ، ولنا أن نتأمل في تلك الدرر التي زانت هامة ابن عبدالبر إلى آخر الدهر بإذن الله :

فالحميدي في «جذوة المقتبس» يقول :«أبو عمر فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات ، وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرِّجال ، قديم السماع ، كثير الشيوخ ، على أنه لم يخرج من الأندلس ».

ويقول ابن بشكوال في «الصلة »:

«ابن عبدالبر إمام عصره ، وواحد دهره ، يكنى أبا عمر، ويذكر:

قرأت بخط صاحبنا أبي الوليد بن الدبَّاغ ، قال : سمعتُ القاضي أبا علي بن سكرة شيخنا يقول : سمعت القاضي الإمام أبا الوليد الباجي يقول: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبدالبر في الحديث ، وكتب إلى أبي بكر بن فتحون بخطه ، قال : سمعت أبا علي بن سكرة يقول: سمعت القاضي أبا الوليد الباجي وقد جرى ذكر أبي عمر بن عبدالبر عنده، فقال : أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، سمعت القاضي أبا عبدالله ابن محمد بن أحمد بن الحاج - رحمه الله - يقول : سمعت أبا علي الغساني يقول : سمعت أبا عمر بن عبد البر يقول :

لم يكن أحد ببلدنا مثل أبي محمد قاسم بن محمد ، وأبي عمر أحمد بن خالد الجبَّاب ، قال أبو علي ، وأنا أقول إن شاء الله :

إن أبا عمر لم يكن بدونهما ، و لا متخلفًا عنهما ».

وقال أبو محمد بن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه». (أ)

(أ) «وفيات الأعيان» (ص: ٤٤٥) .

وقال أبو الحسن بن القطَّان :« أبو عمر فقيه ، حافظ ، محدِّث ، متقن، عالم بالخلاف والآداب ، قديم السماع كثيره ».

وقال ابن عبد الهادي : « وذكرهُ ابن الدبَّاغ في الطبقة العاشرة من الحفاظ ، وكذلك ذكره ابن المفضَّل فيها ، وذكر معه الخطيب والبيهقي وابن ماكولا ».[1]

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» : «كان إمامًا دينًا ،ثقةً ، متقنًا ، علامة ، متبحِّرًا ، صاحب سُنة واتباع ، وكان أولاً ظاهريًا فيما قيل ، ثم تحول مالكيًا مع مَيْل بيِّنٍ إلى فقه الشافعي في مسائل ، ولا يُنْكر له ذلك ، فإنه ممن بلغ رُتبة الأئمة المجتهدين ، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم وسيلان الذهن ، وكل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده ، لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له ، ونعتذر عنه.

[illegible] المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة ، والتبحُّر [illegible] والأخبار».

– وقال ابن فرحون في «الديباج» :« ابن عبدالبر حافظٌ ،شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان فيها لسنةٍ مأثورة .

طلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة ، وأدرك الكبار ، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة ، وجمع وصنَّف ، ووثَّق وضعَّف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وخضع لعلمه علماء الزمان» .

---

(1) «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٢٧).

○ عقيدة ابن عبد البر:[1]

سار ابن عبد البر على طريقة السلف ومنهجهم في مسائل الاعتقاد، وأوضح ذلك من خلال تعليقاته وكلامه في هذا الباب في كثير من مصنفاته ، وليس أدلّ على ذلك من قوله في كتابه «جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٩٧) في أحاديث الصفات - ونصوص المتشابه - :

« رواها السلف وسكتوا عنها ، وهم كانوا أعمق الناس علمًا وأوسعهم فهمًا ، وأقلهم تكلفًا ، ولم يكن سكوتهم عن عيٍّ ، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر»[2].

* **قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» :**

«كان في أصول الديانة على مذهب السلف ، لم يدخل في علم الكلام ، بل قفا آثار مشايخه يرحمهم الله»[3].

«ويرى ابن عبدالبر أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان في هذا الباب ، فيرى أن الحجة القاطعة في كتاب الله ، وأن ما لم يوجد له نص في كتاب الله فإن سُنَّة رسول الله ﷺ حجة قاطعة في هذا الباب ، فيقدِّم كتاب الله ومعانيه في طلب الحجة على غيره »[4] ثمَّ سنة رسول الله فهي المبينة لمراد كتاب الله ، ويقول - رحمه الله- :

---

(1) للاستزادة والتفصيل في مسألة العقيدة عند ابن عبدالبر يُنظر كتاب: «عقيدة ابن عبدالبر في التوحيد والإيمان ، عرضًا ودراسة» تأليف: سليمان بن صالح بن عبدالعزيز الغصن، دار العاصمة للنشر ، المملكة العربية السعودية.

(2) مقدمة «الإنصاف» (ص: ٥٣).

(3) « سير أعلام النبلاء » (١٨/ ١٦١).

(4) « عقيدة ابن عبد البر » (ص: ٦٩).

« ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله، أوصح عن رسول الله ﷺ ، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله ، أو نحوه يسلَّم له ، ولا يُناظر فيه»[1].

ويقول الذهبي أيضًا :

« كان إمامًا دينًا ثقة ، متقنًا ، علامة متبحرًا، صاحب سنة واتباع».

▫ ما وُصف به ابن عبد البر من التشيع :

فالعلماء في معظمهم على أن ابن عبدالبر صاحب سنة واتباع ، ولم نجد من أهل العلم من أخذ عليه شيئًا مما يتعلق بالعقيدة سوى ما ذكره ابن تيمية من أن فيه تشيعًا يسيرًا ، قال - رحمه الله - وهو يتحدث عن تشيُّع الحاكم صاحب المستدرك :

«لكن تشيعه وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائي وابن عبدالبر وأمثالهما لا يبلغ إلى تفضيله - أي عليًّا - على أبي بكر وعمر، فلا يُعرف في علماء الحديث من يفضله عليهما ، بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان أو يحصل منه كلام أو إعراض عن ذكر محاسن من قاتله ونحو ذلك ، لأن علماء الحديث قد عصمهم وقيدهم ما يعرفون من الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية الشيخين» [2].

قلت: تشيع ابن عبد البر - إن صح أن نسميه تشيُّعًا - خفيف جدًا فهو لا يبلغ درجة تفضيل عليّ على عثمان ، والدليل على ذلك أنه لم يقدمه عليه أثناء كلامه على الخلفاء الراشدين.[3]

---

(1) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٦).

(2) « منهاج السنة النبوية» (٧/ ٣٧٣).

(3) قرره الأستاذ عبد اللطيف الجيلاني في مقدمة «الإنصاف» (ص: ٥٤).

وقد قال -رحمه الله- في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»:

«الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ »[1].

والذي صحَّ عن ابن عبدالبر في هذا الباب هو إيراده لكثير مما شجر بين الصحابة في كتابه «الاستيعاب» ، وقد عاب هذا عليه ابن الصلاح.[2]

وقد درس ليث سعود الجاسم صاحب كتاب «ابن عبد البر وجهوده في «التاريخ»[3] هذه المسألة ، وخرج بالخلاصة التالية:

[١] إمساك ابن عبدالبر الكلام في ترجمة معاوية وفي التراجم التي يكثر فيها النقد .

[٢] يبدو في ترجمته لمن ناصر عليًّا أكثر ميلاً ، فيذكر بطولاتهم ويصفهم بالتشيع ومناصرة علي مع تقديم أبي بكر وعمر .

[٣] لم يستعمل لفظًا جارحًا واكتفى بعرض الخلاف ، وكان على قدر كبير من التحرِّي والالتزام في سرد الأحاديث ونقدها وتصويب اجتهاد بعض الصحابة وتخطئة البعض الآخر ، ويذكر محاسن من ينتقدهم مع ذكر بعض المآخذ عليهم كما في ترجمته لمعاوية ومروان بن الحكم.

- هذا مع الإشارة إلى أن الرافضة يطعنون في ابن عبدالبر ويعتبرونه ناصبيًا ، فقد طعن فيه ميرزا الخوانساري ، فقال:

«كان سنيًا متعصبًا ناصبيًا ، ويظهر من مطاوي كتابه «الاستيعاب»

---

(1) « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ١٨٣).

(2) مقدمة «الإنصاف» (ص: ٥٥) ، وانظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٤٨٥).

(3) بواسطة مقدمة «الإنصاف» (ص: ٥٥).

وإثارات بعض ما ضم الأصحاب أنه كان من جملة غرائب النصاب وعجائب المعاندين مع آل محمد الأجلَّة الأطياب».

▫ ما وقع فيه ابن عبد البر من التأويل :

ومع ما تقدَّم ذكره من أن ابن عبد البر قد وافق اعتقاد السلف وأهل السنة والجماعة في الصفات ، إلا أن الظاهر أن ذلك كان على الإجمال ، وإلا فعند التفصيل فقد أُخذت عليه مآخذ في التأويل لبعض الصفات الإلهية.

فأوَّل بعض الصفات الفعلية ، وفسَّرها على غير ظاهرها ، وبغير ما فسَّرها به السلف الصالح .

وقد توسع الأستاذ سليمان الغصن في الكلام على هذا الجانب ، ونكتفي بضرب مثالين - مما ذكره الأستاذ الغصن - يبين ما وقع فيه ابن عبد البر من التأويل :

(١) **صفة الضحك** : أهل السنة يثبتونها لأنه ورد فيها عدة أحاديث صحيحة ، فيجب إثباتها على الوجه اللائق به تعالى ، مع الاعتقاد الجازم بأنها لا تشبه صفة المخلوقين ولا تفسر بذلك ، ولأن الضحك في موضعه المناسب له صفة مدح وكمال ، وإذا قُدِّر حَيَّان ، أحدهما يضحك مما يُضْحَكُ منه ، والآخر لا يضحك قط ، كان الأول أكمل من الثاني ، وقد عُلِمَ أن كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه ، فالخالق أولى به ، وقد وردت أحاديث كثيرة تثبت هذه الصفة لله تعالى ، فمن ذلك قوله ﷺ:

«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة» .

ونجد الإمام ابن عبدالبر - عفا الله عنه - قد تأوَّلها على غير ظاهرها وفسَّرها بأثرها ، فقال عند كلامه على هذا الحديث :

«وأما قوله : **يضحك الله** فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاها بالروح والراحة والرحمة والرأفة ، وهذا مجاز مفهوم» .

ثم قال : وقال الله - عز وجل- في السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان : ﴿**رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**﴾ ، وقال في المجرمين : ﴿**فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾ ، وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضى والغضب ، وما كان مثله من صفات المخلوقين .

وبهذا نعلم أن ابن عبد البر ألحق بالضحك ما يماثله من الصفات الفعلية ، كالرضى والغضب ، فأولها لتوهمه أنها مثل صفات المخلوقين، وأن في إثباتها لله تعالى تشبيهًا وتمثيلاً ، وفي ذلك مخالفة للصواب لشبهة عرضت له كما عرضت لمن قبله : ذلك أنهم فسروا هذه الصفات وشبهها بما هو معروف من صفات المخلوقين ، ثم نفوا الصفة عن الله تعالى لاعتقادهم وتوهمهم أن في إثباتها لله تشبيهًا له بخلقه ، فقد فسروا الضحك بأنه خفة الروح، وفسروا الغضب بأنه غليان دم القلب لطلب الانتقام ، كما فسروا التعجب بأنه استعظام للمتعجب منه ، ونحو ذلك .

ويرد عليهم بأن القول بأن الضحك خفة الروح ليس بصحيح ، وإن كان ذلك قد يقارنه ، وكذلك قول القائل الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام ، ليس بصحيح في حقنا ، بل الغضب قد يكون لدفع المنافي قبل وجوده ، فلا يكون هناك انتقام أصلاً .

وأيضًا فغليان دم القلب يقارنه الغضب ليس مجرد الغضب هو غليان دم القلب ، كما أن الحياء يقارن حمرة الوجه ، والوجل يقارن صفرة الوجه لا أنه هو .

ومثل ذلك القول بأن التعجب استعظام للمتعجب منه ، فيقال: نعم، وقد يكون مقرونًا بجهل بسبب التعجب ، وقد يكون لما خرج عن نظائره ، ثم إننا نقول : هبوا أن معنى هذه الصفات هو ما ذكرتموه ، فإن هذا إنما يصح في حق المخلوقين ، أما ضحك الله تعالى وعجبه ورضاه وغضبه . . وغير ذلك من صفاته فلا تشبه صفات المخلوقين ، كما أن ذاته تعالى لا تشبه ذوات المخلوقين .

أما تفسير الضحك بالرحمة فهو تفسير للشيء ببعض أثره، أمًّا الرحمة فهي غير الضحك كما هو ظاهر .

قال الدارمي - رحمه الله - في رده على المريسي :

«وأما قولك إن ضحكه : رضاه ورحمته ، فقد صدقت في بعض لأنه لا يضحك لأحد إلا عن رضى ، فيجتمع منه الضحك والرضا ، ولا يصرفه إلا عن عدو ، وأنت تنفي الضحك عن الله وتُثبت له الرضا وحده. . »[1]

(٢) المكر والكيد والاستهزاء ونحوها :

- من صفات الله ما لا يوصف به إلا على جهة الجزاء ، وذلك كصفة المكر والكيد والاستهزاء ونحوها ، فهي قد أتت مقابلة ومجازاة، والله تعالى لم يصف نفسه بها بإطلاق ، ولا ذلك داخل في أسمائه

(أ) « عقيدة ابن عبد البر » (ص:٣٨٦-٣٩١).

الحسنى، ولهذا غلط من عد من أسمائه الماكر والمخادع والمستهزئ والكائد.. لأن هذه الأفعال ليست ممدوحة مطلقًا بل تمدح في موضع وتذم في موضع ، فما كان منها متضمنًا للكذب والظلم فهو مذموم ، وما كان منها بحق وعدل ومجازاة على القبيح فهو حسن محمود ، والمقصود أن الله سبحانه لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع إلا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق ، وقد علم أن المجازاة على ذلك حسنة من المخلوق ، فكيف من الخالق سبحانه ، فأهل السنة يُثبتون هذه الصفات لكن على جهة الجزاء ، فالله يمكر بمن يمكر به ، وبمن يستحق المكر ، وهكذا يُقال في باقي الصفات المشابهة .

- ولكننا نرى ابن عبدالبر ينفي عن الله تعالى الهزء والمكر والكيد ويفسر كل ذلك بالجزاء عليه ، ويرى أن هذا اللفظ خرج مخرج المشاكلة اللفظية فحسب ، وذلك كقوله تعالى :

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] .

وقوله :

﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤].

وفي هذا يقول - رحمه الله- :

«والجزاء لا يكون سيئة ، والقصاص لا يكون اعتداء ، لأنه حق وجب ، ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وقوله : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾

[البقرة: ١٤و١٥].

وقوله : ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾

[الطارق: ١٥و١٦].

وليس من الله عز وجل - هزوء ولا مكر ولا كـيد - إنما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم ، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه » .

وهذا الكلام من ابن عبدالبر -رحمه الله - إن كان يقصد بنفيه الكيد والمكر والاستهـزاء عن الله تعالى ما يشبه ذلك عـند المخلوقين ، فهذا حق لأن صفات الله تعالى لا تشبه صـفات المخلوقين ، وإن كان يقصد به نفي وصف الله تعالى بذلك مطلقًا ، ولو على جهة الجزاء ، فهذا غير صحيح لما سبـق تقريره من أنه يجب وصف الله تعـالى بما وصف به نفسـه ، من غير تحـريف ولا تأويل ، ومن غير تعطيل ولا تمثيل ، مع الاعتـقاد الجازم بأنهـا لاتماثل صفـات المخلوقين ، بل هي صـفات تليق به تعـالى ، وأنه يوصف بهـذه الصفات علـى جهة المجـازاة ، وقد فـسرت هذه الصـفات بالانتقام ، والعقوبة ، كما فسرت بأنها خرجت مخرج المشاكلة -اللفظية- والجواب ، أي: أن ذلك حاق بهم ، وقيل: معناه أنه يظهر لهم من أحكامه في الدنيا خلاف الذي لهم عنده في الآخرة ، وقيل غير ذلك.(1)

---

(1) «عقيدة الإمام ابن عبدالبر في التوحيد والإيمان» (ص: ٣٨٦-٣٩٣).

○ **مذهبه الفقهي:**[1]

قال الحميدي: «كان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي رحمه الله».

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» : «وكان أولاً ظاهريًا أثريًا ، ثم صار مالكيًا مع مَيْلٍ كثير إلى فقه الشافعي» .

ويقول الصفدي : «كان في أول أمره ظاهري المذهب ، ثم رجع إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد، إلا أنه كان يميل إلى مذهب الشافعي».

وجزم ابن كثير بأنه كان مالكيًا مع ميل إلى أقوال الشافعي، فقال بعد أن ترجم له في كتاب «طبقات الشافعية» ما يلي :

«ولا يشك إنسانٌ من أهل العلم أنه كان مالكي المذهب ، فَرَّع عليه وأصَّل، وشرح الموطأ بالتمهيد واختصر ، وإنما حملنا على إيراده مع الشافعية قول أبي عبدالله الحميدي : كان أبو عمر حافظًا مكثرًا عالمًا بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث ، قديم السماع يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي - رحمه الله - .

قلت: - أي ابن كثير - : من جملة ميله إلى مذهب الشافعي تصنيفه في الجهر بالبسملة وانتصاره لذلك ، وهي من المسائل المشهورة في المذهب ، بل من أفراده ، وهي كالشُّعار على أصحابنا من دون سائر الفقهاء» .

وخالف الكتاني الآراء السابقة في تعيين مذهب ابن عبدالبر الفقهي، فذهب إلى أنه كان مجتهدًا مع اعتماده ورجوعه لأصول مالك ، وفيما يلي كلامه :

(١) انظر مقدمة «الإنصاف» (ص:٤٣-٤٥).

«وأقول : مَنْ تتبَّع كتب ابن عبدالبر علم أنه أبعد الناس عن التقليد والاسترسال فيه ، وتحقق أنه كان يختار مع اعتماده ورجوعه لأصول مالك ومذهبه - رحمه الله - وأقل نظرة يرسلها الرجل في كتاب فضل العلم له يرى الأمر جليًّا» [1].

وقد بيَّن ابن عبدالبر منهجه ، فقال :

«الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يعدم ، فإن استوت الأدلة ، وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة ، فإذا لم يَبِنْ ذلك وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين» [2]

○ مصنفاته وآثاره :

دأب أبو عمر على طلب العلم ، واجتهد فيه ، وبرع براعة فاق بها من تقدَّمه من رجال الأندلس ، وكان من أجلِّ آثار ذلك ما تركه لطلبة العلم من ثروة علمية ستظل بإذن الله نبراسًا يترسَّمه أهل العلم إلى قيام الساعة، ولقد تنوعت تلك الثروة بما تحمل من علوم وموضوعات متعددة، فله مصنفات في القراءات ، ومصنفات في الحديث ، ومصنفات في التاريخ والسير، ومصنفات في العقيدة ، ومصنفات في الأدب والأخلاق وفنون التربية .

وسنعرض بعض هذه المؤلفات في هذه العلوم : [3]

---

(1) «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ٨٤٣).

(2) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٠-٨١).

(2) وانظر كتاب «عقيدة ابن عبد البر » ، ومقدمة كتاب «الإنصاف» فقد جمعا جمعًا لمؤلفات ابن عبد البر لم يُسبقا إليه فيما نعلم.

• مصنفاته في القراءات:

[١] الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه.

[٢] المدخل في القراءات .

[٣] البيان في تلاوة القرآن .

[٤] التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتحديد .

• مؤلفاته في الحديث:

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

[٢] الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .

[٣] الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري، **وهو كتابنا هذا** .

[٤] الاستظهار في طرق حديث عمار.

[٥] مسند ابن عبدالبر

[٦] اختصار كتاب التحرير .

[٧] اختصار كتاب التمييز .

[٨] التغطا بحديث الموطأ .

[٩] حديث مالك خارج الموطأ.

[١٠] عوالي ابن عبدالبر في الحديث.

[١١] وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل .

[١٢] الشواهد في إثبات خبر الواحد .

[١٣] التقصي لما في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ .

• مصنفاته في الفقه:

[١] الكافي في فروع المالكية .

[٢] الإنصاف فيما بين المختلفين في فاتحة الكتاب من الاختلاف.

[٣] اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف روايتهم عنه.

[٤] الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف.

[٥] جوائز السلطان .

• مصنفاته في التاريخ والسير:

[١] الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء ، مالك وأبي حنيفة والشافعي.

[٢]الإنباه عن قبائل الرواة .

[٣] كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير.

[٤] الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى .

[٥] ترجمة الإمام مالك بن أنس.

[٦] التعريف بجماعة من فقهاء المالكية .

[٧] أخبار أئمة الأمصار.

[٨] محن العلماء .

[٩] أخبار القاضي منذر بن سعيد البلوطي .

[١٠] اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي .

[١١] تاريخ شيوخ ابن عبدالبر .

[١٢] كتاب في أخبار القضاة .

[١٣] فهرسة الحافظ ابن عبدالبر .

[١٤] تواليف أبي عمر ابن عبدالبر وجمع رواياته عن شيوخه .

[١٥] الذب عن عكرمة البربري .

[١٦] المغازي .

• مصنفاته في العقيدة :

[١] أعلام النبوة .

[٢] الإنصاف في أسماء الله .

[٣] منظومة في السنة.

• مصنفاته في الأدب والأخلاق وفنون التربية :

[١] بهجة المجالس وأنس المجالس بما يجري في المذكرات من غرر الأبيات ونوادر الحكايات .

[٢] العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن الحكماء والعلماء.

[٣] أدب المجالسة وحمد اللسان .

[٤] الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال .

[٥] البستان في الإخوان .

[٦] الأمثال السائرة والأبيات النادرة .

[٧] مختارات من الشعر والنثر .

[٨] الرقائق .

[٩] جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.

[١٠] الجامع وهو رسالة صغيرة في الأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية ألحقها بكتابه الكافي في الفقه .

د. وفاته:

وكما رحل مِنْ قبل أُناسٌ أجلاء فضلاء، يلحق في ركبهم عالم جليل فاضل أثرى القلوب علمًا إذا حوته ، وزهدًا في الدنيا إن استوعبته، فيكفيه من الشرف أنه اقتفى آي الكتاب وفحوى المراد من سنة المصطفى عليه أفضل السلام ، ولقد رحل عن عالمنا حسب ما توافقت عليه آراء العلماء ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مائة ، ودُفن لصلاة العصر من يوم الجمعة .

يقول صاحب «الصلة» ابن بشكوال : جلى عن وطنه ومنشئه قرطبة، فكان في الغرب مدة ثم تحوَّل إلى شرق الأندلس وسكن منه دانية وبلنسية وشاطبة ، وبها توفي -رحمه الله- في آخر ربيع الآخر ، ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر من سنة ثلاث وستين وأربع مائة ، وصلى عليه صاحبنا أبوالحسن طاهر بن مفوَّز المعافري .

إلا أن صاحبي «جذوة المقتبس» و«بغية الملتمس» يختلفان في تاريخ وفاة ابن عبدالبر ، فيقول صاحب «الجذوة» :

«وقد لقيناه وكتب لنا بخطه في فهرسة مسموعاته ومجموعاته ، مجيزًا لنا ، وكاتبًا إلينا ، بجميع ذلك كله وتركته حيًّا وقت خروجي من الأندلس سنة ثمان وأربعين وأربع مائة ، ثم بلغني وفاته ، وأخبرني أبو الحسن علي بن أحمد العابدي أنه مات في سنة ستين وأربع مائة بشاطبة من بلاد الأندلس» .

ويقول صاحب «بغية الملتمس» :

«توفي بشاطبة سنة ستين وأربع مائة».

قال الأستاذ سليمان الغصن [1]:

«ولا شك أن هذا التحديد للتاريخ غير دقيق، لأن الحميدي صاحب جذوة المقتبس خرج من الأندلس قبل وفاة ابن عبدالبر، وألف كتابه هذا بعد وفاة ابن عبدالبر وبعيداً عن بلاد الأندلس، فقد قال عن ابن عبدالبر: تركته حيًّا وقت خروجي من الأندلس سنة ٤٤٨هـ ثم بلغني وفاته.

وذكر أن مبلِّغه أخبره أنه مات سنة ٤٦٠هـ، وهذا التاريخ يخالف ما اتفقت عليه المصادر فلا يعتمد عليه».

قلت: وسواءٌ اختلف في سنة وفاته أو شهر وفاته فإنه قد تحقق عند أكثر أقوال العلماء أنه قد توفي في آخر ربيع الآخر لسنة ثلاث وستين وأربع مائة ودفن عصر يوم الجمعة، وصلَّى عليه أبو الحسن طاهر بن مفوّز المعافري، وقد رثى ابن عبدالبر نفسه قبل وفاته بالأبيات التالية [2]:

تذكرت من يبكي عليَّ مداومًا	فلم ألْفِ إلا العلم بالدين والخبر
علوم كتاب الله والسنن التي	أتت على رسول الله في صحة الأثر
وعلم الألى قرن فقرن وفهم ما	له اختلفوا في العلم بالرأي والنظر

❂ ❂ ❂

---

(1) ص: (٥٩-٦٠).

(2) «الديباج» (ص: ٤٤٢).

ترجمة صاحب الأسئلة المستغربة(*)

وصاحب الأسئلة المستغربة من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث والعبادة والنظر ، وهو من طبقة أقران ابن عبدالبر ، ومن المتلمذين عليه ، ومن أعيان المذهب المالكي .

هو **أبو القاسم المهلَّب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبدالله الأسدي الأندلسي المريي** أحد الأئمة الفصحاء ، الموصوفون بالذكاء، وَلِيَ قضاء المرِيَّة ،وكان من كبار أصحاب الأصيلي وهو من أحد رواة «الجامع الصحيح» للبخاري، وأخذ على أبي الحسن القابسي وهو أيضًا أحد رواته.

له كلام في شرح «موطأ» الإمام مالك - رضي الله عنه - وشرح صحيح البخاري ، وهو الذي أحيا كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرأه تفقهًا أيام قراءته وشرحه ، واختصره اختصارًا مشهورًا ، سماه «النصح في اختصار الصحيح» ، وعُلِّق عنه تعليق حسن على البخاري .

حدَّث عنه أبو عمر بن الحذاء، وقال: كان أذهن من لقيته، وأفصحهم وأفهمهم.

(*) **مصادر الترجمة** : «جذوة المقتبس» (٣٥٢) ، «ترتيب المدارك» (٤/ ٧٠١، ٧٥٢)، «الصلة» (٢/ ٦٢٦) ، «بغية الملتمس» (٤٧١) ، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٩)، «العبر» (٢/ ٢٧٢) ، «الوافي بالوفيات» (٤/ ١١٧) ، «الديباج المذهب» (٤٢٧) ، «شذرات الذهب» (٣/ ٢٥٥) ، «هدية العارفين» (٢/ ٤٨٥) ، «شجرة النور الزكية» (١/ ١١٤) ، «كشف الظنون» (٦/ ٤٨٥) ، «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣١-٣٢).

ويبدو أنه كان من الذين شغفوا بالحديث درسًا وفقهًا وشرحًا ، بل كان من الساخطين على الذين أغفلوا حديث رسول الله ﷺ ، ويظهر هذا واضحًا في كتابه للحافظ ابن عبدالبر إذ يقول الأخير على لسانه :

«وذكرت في كتابك أن علماء زمانك وفقهاء مصرك أغفلوا حديث رسول الله ﷺ ونبذوه وراءهم ظهريًا ، وقرؤوا ظاهره ،ولم يعلموا باطنه، وتركوا الأصول ، وعوَّلوا على الفروع .. وذكرت أنه استعجم عليك من «الجامع الصحيح» للبخاري - رحمه الله تعالى - أحاديث استغلقت عليك معانيها ، ورجوتني لكشف المعمَّى عنك فيها ، وسألتني شرحها وتبسيطها بما حضرني ..».

وكان - رحمه الله - كما قال الذهبي من أهل الذكاء المفرط، والاعتناء التام بالعلوم .

توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة بالأندلس.(*)

❁ ❁ ❁

(*) وفي «الديباج المذهب» : سنة ثلاث وثلاثين ، وفي «بغية الملتمس» و «جذوة المقتبس» : مات بعد العشرين وأربع مائة .

توثيق نسبة الكتاب ونصه

وغالبًا ما يكون البحث في توثيق نسبه كتاب إلى مؤلفٍ ما عندما لا يكون الكتاب مشتهرًا بالدرجة التي تتوفر في المؤلفات الكبار التي لا يشك أحد في نسبتها إلى أصحابها ، أو عندما يكون من الكتب العزيزة التي لا يعرف عنها جمهور الباحثين شيئا .

أما الرسائل المفردة والتواليف الصَّغيرة فتحتاج إلى شيء من التمحيص والتحري ، والحق أن كل خطوة يخطوها المحقق لابد أن تكون مصحوبة بالحذر ، فليس يكفي أن نجد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في ظاهر النسخة أو النسخ لنحكم بأن المخطوط من مؤلفات صاحب الاسم المثبت ، بل لابد من إجراء تحقيق علمي يطمئن معه الباحث إلى أن الكتاب نفسه صادق النسبة إلى مؤلفه . . . فليس بالأمر الهين أن نؤمن بصحة نسبة أي كتاب كان إلى مؤلفه ، ولا سيما الكتب الخاملة التي ليست لها شهرة.[1]

ومن جملة ما يطمئن المحقق به على صحة عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه أن يرجع إلى ما ألفه صاحبه من كتب ، فربما عرض لذكر هذا المؤلف في خلال مؤلفاته الأخرى ، أو عرض لذكره في مقدمة الكتاب التي بيّن فيها أسباب تأليفه ، أو الانتفاع من كتب التراجم التي عقدت له ترجمة خاصة ، فأشارت فيها إلى مصنفاته.[2]

---

(1) «تحقيق النصوص ونشرها» عبدالسلام محمد هارون. (ص: ٤٤-٤٥).

(2) «مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين» للدكتور رمضان عبدالتواب (ص: ٧٤).

وهذا ما حاولنا تحقيقه في كتاب «الأجوبة المستوعبة عن الأسئلة المستغربة» حيث تتبعنا المواضع التي ذكر فيها ابن عبدالبر هذا الكتاب في «التمهيد» إذ كان يحيل عليه في المسائل التي لم يستقص فيها في «التمهيد» أو كان يذكرها على سبيل الاختصار .

فوجدناه قد أحال على «الأجوبة المستوعبة» في موضوعين :

الأول : في كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز - ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة (٦/ ٣٧٩) .

الثاني : في كتاب العقول : باب ذكر العقل - مسألة شبه العمد (١٤/ ١٩٨) .

وقد أحال في هذا الموضوع على «الأجوبة» في أربعة مواضع :

[أ] في مسألة شبه العمد : في حديث مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (١٤/ ١٩٨).

[ب] في باب عقل الجنين : حديث مالك ، عن ابن شهاب (١٤/ ٢١٧) .

[جـ] في باب عقل الجنين : حديث مالك ، عن ابن شهاب - مسألة قصة قتل المرأة واختلاف العلماء في ديتها (١٤/ ٢٢٣) .

[د] باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه - حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد - مسألة وجه العمد والخطأ ، وشبه العمد في القتل (١٤/ ٢٣٨).[1]

---

(1) تنبيه : نودُّ الإشارة إلى أن النسخة المطبوعة التي اعتمدنا عليها من كتاب «التمهيد» ليست المطبوعة بعناية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالرباط - المغرب - وإنما كان اعتمادنا على النسخة المصرية المطبوعة بعناية دار الفاروق الحديثة - والتي صدرت سنة=

وقد ترجم لابن عبدالبر مجموعة كبيرة من العلماء ، وبعضهم نسب لابن عبدالبر كتاب «الأجوبة» وهؤلاء هم :

• القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨/ ١٣٠) ، واسم الكتاب عنده : «الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري» .

• الحافظ ابن عبدالهادي في «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٢٥) ، ذكر أن اسمه: «الأجوبة الموعبة» .

• الحافظ شمس الدين الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٠٩)، ذكر أن اسمه : «الأجوبة الموعبة» .

وفي كتابه «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٩) ، واسم الكتاب فيه «الأجوبة الموعبة» .

• الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٩/ ١٠٠) ، واسمه فيه «الأجوبة الموعبة».

• حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٦/ ٥٥٠) ، وتحرَّف فيه الاسم إلى «الأجوبة المرعبة على المسائل المستغربة» ، وكذا في «مقدمة الانتقاء» (ص: ٦) .

□ توثيق اسم الكتاب:

أما اسم الكتاب في تلكم المواضع التي ذكرها ابن عبدالبر في «التمهيد» فكلها ورد فيها الكتاب باسم «الأجوبة عن المسائل المستغربة» .

=١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، فهي النسخة الوحيدة الكاملة والمرتبة على الأبواب الفقهية لموطأ الإمام مالك إمام دار الهجرة ، وقد قام محققه في الكتاب بجهد نحسبه طيبًا، ويكفيهم شرف المساهمة في إخراج هذا السفرالضخم للعلماء وطلبة العلم ، و الذي يعد من أكبر الموسوعات الفقهية الحديثية ، نفع الله به العالم الإسلامي والمسلمين .

وقد ورد في صفحة عنوان النسخة الخطية المعتمدة اسمُ الكتاب في صورة :

« **الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري** » .

بكسر المهملة في «**المستوعبة**» .

۞ ۞ ۞

منهج ابن عبدالبر في الكتاب

طبيعة المؤلفات البسيطة ،والمختصرات ، والرسائل التي يكتبها مؤلفوها بغرض الرد ، أو الجواب على أحد العلماء أو المناقشات الفقهية أو العقدية ، غالبًا ما يلتزمون فيها بالبعد عن التطويل في سرد الأدلة والأحاجي والأسانيد ، خاصة وإن غلب على هذه الرسائل الطبيعة التعليمية ، أو رسائل الإفتاءات ونحوها .

وابن عبدالبر في هذا المؤلف قد صرح بمثل هذا المنهج في مقدمته قائلاً :

«..ولكني مع ذلك لم أرَ أن أخليك من الجواب، بما أمكن وحضر، على أن الاختصار وترك التطويل ، و حذف الاحتجاج والدليل، فذكرت أحاديثك في كتابي هذا على حسب ما كتبت به ، وجُبْتُ بلفظك في سؤالك على حسبما أوردته ، وجاوبت عن ذلك بما حضرني حظه ويُسِّر لي ذكره ..»

* فأحاديث «الجامع الصحيح» للبخاري التي ذكرها في «الأجوبة» أوردها مجردة من الأسانيد ، وبعضها أورد متونها بالمعنى مختصراً .

وبعض المسائل التي عالجها في هذا الكتاب كانت على عجل واختصار معتمداً في ذلك كما كان يشير إلى استقصائه لها في كتابيه «التمهيد» و «الاستذكار» .

بل إن المسائل التي تناولها فيه باستقصاء وأشار في «التمهيد» أنه

استوعبها في كتابه «الأجوبة» لم يكن عرضه فيها كنفس الاستيعاب المعهود في ابن عبدالبر إذا ما تناول مسألة في «التمهيد» أو «الاستذكار» .

ولكن الأمر الذي يجدر الإشارة إليه أنه قد يذكر مسألة في «التمهيد» مستوعبة بأدلتها وحجج أصحابها ، ولكن دون أن يُرَجِّح فيها مذهبًا أو يُفصح فيها عن نفسه برأي ، في حين تجده في «الأجوبة» يرجح رأيًا ما ، أو يميل إلى مذهب ما ، والعكس ، وسيظهر ذلك جليًا من خلال الشرح، لذا أوردنا أقواله في «التمهيد» التي تتعلق بتلك المسائل المتناولة في «الأجوبة».

* يميل ابن عبدالبر أثناء الكتاب إلى قول الشافعي في بعض المسائل وهي بترتيب أحاديث الكتاب :

١- في مسألة فاقد الطهورين «الحديث الخامس» : وهل عليه إعادة الصلاة إذا قدر على الطهارة بعد ذلك ، حيث مال للقول المشهور عن الشافعي وهو الذي يقضي بالاحتياط في المسألة ، وأن يصلي ثم يعيد إذا قدر على الطهارة.

٢- في قصر الصلاة في السفر «الحديث السادس»: صَرَّح بذلك في «التمهيد» (٤/ ٣٧٤) في أن القصر في السفر سنة ، وأن من أتم فلا يجب عليه الإعادة ، وهو قول الشافعي .

٣- في صلاة الخوف والحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبًا وراجلاً مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، وهي شدة الخوف «الحديث الحادي عشر» صرح بذلك في «التمهيد» (٥/ ٢٧٨).

٤- في دية الجنين ،واختلاف العلماء في الذي تجب عليه الغرة

«الحديث التاسع عشر» صرح بذلك في «التمهيد» (١٤/ ٢٢٥).[1]

وابن عبدالبر لا يُنْكِرُ عليه أحدٌ أنه من أعلام فقهاء المالكيين والراسخين منهم، وهو وإن كان يميل إلى مذهب الشافعي وأقواله في بعض المسائل، إلا أنه في الحقيقة كما قال الكتاني: كان مجتهداً مع اعتماده ورجوعه لأصول مالك[1]، وتتجلى هذه الصورة فيه في هذا الكتاب «الأجوبة المستوعبة» حيث ظهر فيه جليًا «أنه يتمتع بالاستقلال الفكري في دراسة النصوص الشرعية لتوفر أدوات الاجتهاد فيه، فهو يخوض فيها حسب الأصول والقواعد الاجتهادية المتعارف عليها، فإن صادف رأيه رأي أحد من أئمة المذاهب صَوَّبه ورجَّحه، وإن خالف رأيه رأيهم ردَّ عليهم مؤيدًا قوله بالبراهين والحجج النقلية والعقلية».[2]

۞ ۞ ۞

---

(١) « فهرس الفهارس » : (٢/ ٨٤٣).

(٢) الأستاذ عبد اللطيف الجيلاني في مقدمة «الإنصاف » (ص: ٤٥).

تصنيف المسائل الواردة في الكتاب

ويمكن ردُّ الأسئلة الواردة على الأحـاديث المستغـربة في هذا الكتاب إلى نوعين من المسائل :

[أ] مسائل فقهية .

[ب] مسائل عقدية .

○ أولاً : المسائل الفقهية :

وقد حازت المسائل الفقهية النصيب الأكبر من الكتاب إذ تركزت في سبعة عشر حديثًا ،وهي حسب ترتيب ورودها في الكتاب :

١- **الحديث الأول** : حديث أبي شريح.

٢- **الحديث الثاني** : حديث الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير.

٣- **الحديث الثالث** : حديث الفأرة تقع في السمن.

٤- **الحديث الرابع** : حديث أم عطية في الصفرة والكدرة.

٥- **الحديث الخامس** : حديث عائشة في التيمم.

٦- **الحديث السادس** : حديث عائشة في قصر الصلاة في السفر.

٧- **الحديث السابع** : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها.

٨- **الحديث الثامن** : حديث ابن عمر في استقبال القبلة.

٩- **الحديث التاسع** : حديث ابن علية في الأذان.

١٠- **الحديث العاشر** : حديث ابن عمر :

«لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة».

١١- **الحديث الثاني عشر** : حديث ابن عباس: **إذ بات عند ميمونة.**

١٢- **الحديث الثالث عشر** : حديث طلحة في قراءة الفاتحة على الجنازة.

١٣- **الحديث الخامس عشر** : في الصلاة على الشهداء.

١٤- **الحديث السابع عشر** : حديث أبي حمزة ، عن ابن عباس إذ سأله عما استيسر من الهدي .

١٥- **الحديث الثامن عشر** : حديث الأعمش ، قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم.

١٦- **الحديث التاسع عشر** : حديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى. . .

١٧- **الحديث العشرون** : حديث ابن عمر أنه طَلَّق امرأته وهي حائض.

○ **ثانيًا : المسائل العقدية :**

لم تتعد المسائل العقدية المطروحة في الكتاب الأربع مسائل ثلاث منها وردت في أحاديث ثلاثة وهي حسب ترتيب ورودها :

١- **الحديث الرابع عشر** : حديث قتادة ، عن أنس في الميت إذا دفن أنه يسمع خفق النعال، وفتنة القبر ، وما للعلماء فيها من أقاويل.

٢- **الحديث السادس عشر** : حديث الصبي الذي قتله الخضر، واختلاف علماء المسلمين في أولاد المسلمين وأولاد المشركين.

٣- **الحديث الثاني والعشرون والأخير** : حديث عائشة في الرؤيا - وتنازع العلماء في رؤيا الأنبياء - عليهم السلام - إن كانت وحيًا ، وهل يجوز فيها الضغث ؟

والمسألة الرابعة لم تكن تتعلّق بحديث ما ، ولكن عقد لها ابن عبد البر فصلاً بين الحديثين السادس والسابع ، وهي :

سؤال ابن أبي صفرة كيف كان إسراء النبي ﷺ - أبروحه أم بجسده؟

أما إذا أردنا تصنيف المسائل من حيث موضوعها ومكانتها في الترتيب الفقهي للأحاديث فسوف نجد أن الكتاب قد تناول مجموعة من الموضوعات تمثل ثلثي موضوع الفقه .

والناظر في الكتاب سيجد من كتاب الطهارة ، والتيمم ، والحيض، والصلاة ، والأذان ، والجنائز ، و المعاملات، والذبائح ، والديات، والرؤيا والتعبير ، والفضائل ، مما يجعل لهذا الكتاب أهمية كبيرة تُدْرِجه ضمن كتب الفقه الحديثية والرسائل العلمية المعتبرة البعيدة عن التقليد الأعمى والاسترسال فيه ، لا سيما وإن كان مؤلفه ممن ينبذون التقليد والتعصب لأئمة المذاهب ، وينادون بضرورة اتباع الكتاب والسنة،وكتب ابن عبد البر طافحة بما يدل على ذلك ، شاهدة له.

۞ ۞ ۞

الباعث لابن عبدالبر على تأليف الكتاب

ابن عبدالبـر إمام فقيـه له همة عالية وباع طويل في فـقه الأحاديث ومعـرفة ناسـخهـا، ومنسوخـها، وظاهرها، ومـشكلهـا ، وصريحـها، وكنايتها، بصيـراً بأقوال الأئمة وتوجيهها ، ناقدًا للأسـانيد ، عالمًا بأحوال رجالها جرحًـا وتعديلاً ، خبيرًا بلسان العرب وخبـاياه ، نتاجه شاهد بأنه عالم نحرير ذو قدر كبير يكنه له كل من خبر مصنفاته ورسائله بعده.

ولم يكن ابن عبدالبـر يعرف أن في شيء من كتب السنة إشكالاً أو غموضًا أو خلافًا إلا سارع بالتدخل لحل الإشكال وإزالة الغموض وفحص الخلاف والنظر فيه .

وهذا المؤلَّف رسالةٌ شاهدة بصنيع ابن عبدالبر ، فعلى الرغم مما كان يكتنفه من العلة ، وقلة النشاط والانهـماك في الطلب والدرس آنئذ ، إلا أنه لم يبخل بما عنده لما عـرض عليه أمر يرى فـيه خدمة الحـديث النبوي الشريف ، فيقول في خطبة الكتاب :

«وألفاني كتابُك عليلَ اللحم والقلب ، قليلَ النشاط مشغولَ الفكر، ولكني مع ذلك لم أرَ أن أُخليك من الجواب بما أمكن. . ».

ويدور مضمـون الكتاب حول مجـموعة من الأسئلة بعـث بها أحد طلبة العلم الأندلسـيين المعاصرين لابن عـبدالبر ، بل من المعـتنين بكتاب البخاري شرحًا ورواية كما تقدَّم في ترجمته .

هذه الأسئلة تدور حـول عدد من الأحاديث في «صحـيح البخاري»

مما أُشكل عليه فهمهما ومعرفة معانيها ، فسارع بالكتابة إلى ابن عبدالبر لما ذاع عنه وعن إمامته في الحديث والفقه ، فجاء الجواب من الإمام محاطًا بدموع من الأسى على ما اقترفه علماء زمانه من العصبية ومجافاة السنن، ومحفوفًا بالألم لإغفال الطلبة ما كان عليه السلف الصالح من طلب السنن ومعانيها ، فيقول في خاتمة خطبته :

« . . ولعمري إنه لموضع البكاء لإغفال أهل الطلب ما كان عليه سلفهم من طلب السنن ومعانيها ، وجمع الأصول وحفظها ، والعناية بكتاب الله - عز وجل - والتفهم والتفقه فيه ، وفي سنة الرسول ﷺ وإضرابهم عن ذلك كله إلى ما قد حلا على قلوبهم بما يحتليون به دنياهم . . » .

۞ ۞ ۞

المسائل التي نقل فيها ابن عبدالبر الإجماع في هذا الكتاب

ابن عبدالبر حافظ جمَّاع معروف بقدرته على جمع وتحرير المسائل الفقهية ، وأقوال أصحابها ، ومقدرته على استنباط الأحكام الفقهية من خلال دراسته للأحاديث ، وذلك ينمُّ عن كونه مجتهدًا توفرت له أدوات الاجتهاد وتمحصت عنده صنعة الاستنباط ، وليس أدل على ذلك من قول الإمام ابن حزم فيه :

«لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه»[1].

فإمام بمثل هذه الخصال العلمية المعتبرة لابد وأن تكون له كلمة مسموعة فيما ينقله من الأقوال والاستنباطات والإجماعات ، وأقوال ابن عبدالبر التي نقل فيها الإجماع في كتابه «التمهيد» ، و«الاستذكار» أكثر من أن تُحصى .

ولم يفت هذا الكتابَ «الأجوبة المستوعبة» الحظُّ من هذه الإجماعات، وإليك مواضعها مرتبة حسب ورودها في الكتاب :

١- **قال في «الحديث الأول»** : «وقد أجمعوا على أن صيد المدينة لا جزاء له ، ولا فدية ، وهو تحريم النبي ﷺ وأن صيد مكة بجزاء . .»[2].

---

(1) «الصلة» (ص: ٦٧٨) ، «بغية الملتمس» (ص: ٤٩٠).

(2) «الأجوبة المستوعبة»: (٧٨) ، وقال في «التمهيد» (١٤/ ٣٠٥) : «وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء ، واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي ، واعتلوا بقوله : «**إن إبراهيم حرَّم مكة ، وإني أحرِّم ما بين لابتيها**» ، والوجه المختار ما قدَّمنا ذكره ، وهو =

٢- قال في «الحديث الأول» :

«وقد أجمعوا أنه يجوز بها سفك دماء الدواجن كلها غير الصيد»[1].

٣- قال في «الحديث الأول» :

«وقال مجاهد في قوله - عز وجل-: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

قال - عزَّ اسمه - : لا يُخاف منه أحد أنَّى دخله .

وأما قتادة وغيره ، فقالوا: كان ذلك في الجاهلية ، فأما اليوم فلو سرق في الحرم قطع ، ولو قَتَل قُتِل ، ولو قدر فيه على المشركين قُتِلوا .

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر ، وهو الصحيح عندنا في النظر. . .»[2].

٤- قال في «الحديث الثالث»:

«والماء القُداح الصافي كماء السماء، وماء البحر، والأنهار ، والعيون والآبار ، إذا لم يخالطه شيء فهو طاهر مطهر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، والماء الذي وصفنا طاهر مطهر بإجماع . . .»[3].

= قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأكثر أهل العلم ، والأصل أن الذمة بريئة ، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين» .

(1) «الأجوبة المستوعبة»: (٨٦) ، وانظر «مراتب الإجماع» لابن حزم (٢٤٣).

(2) «الأجوبة المستوعبة» (٨٨)، وانظر «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٨١-٨٢) ، وقال ابن المنذر: «وإن قتل أو سرق في الحرم: أقيم عليه في الحرم ، هذا قول ابن عباس ، وقال عطاء : إن قتل في الحرم يقتل قاتله حيث شاء أهل المقتول ، وبه قال الزهري ، ومجاهد ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق ، وفي قول مالك ، والشافعي : الحرم لا يمنع من إقامة الحدود . . وبهذا نقول » «الإشراف» (٣/ ٨١-٨٢).

(3) «الأجوبة المستوعبة» : (٩٩) ، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٣) ، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (٣٥-٣٦) .

٥- قال في «الحديث الثالث» :

«وأجمعوا أن الماء المستجد الكثير إذا دخلت فيه النجاسة فلم يظهر فيه لون ولا طعم ولا ريح ، ولا أثر ، أن ذلك الماء طاهر مطهر . . ».[1]

٦- قال في «الحديث السادس» :

«وقد أجمع المسلمون على أن القصر كان لها - أي لعائشة رضي الله عنها - مباحًا في سفرها . . . ».[2]

٧- قال في «الحديث السادس» :

« . . إجماع الفقهاء على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم وأدرك معه ركعة تامة أنه يصلي أربعًا ، ولو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل إلى أربع مع إمامه ، كما أن المقيم إذا صلى به المسافر لا ينتقل فرضه للإتمام بإمامه ، بل يتم صلاته بعد سلام إمامه المسافر . . ».[3]

---

(1) «الأجوبة المستوعبة» : (٩٩-١٠٠) ، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٣) ، و«مراتب الإجماع» (٣٥-٣٦) .

(2) «الأجوبة المستوعبة» : (١١٦) .

(3) «الأجوبة المستوعبة» : (١١٩) ، وذكر ابن المنذر اختلاف أهل العلم في المسافر يأتم بالمقيم في «الأوسط» (٤/٣٣٨-٣٣٩) ، ثم قال :

«فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من اختلاف فيه قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة». ثم قال في إمامة المسافر المقيم :

«وأجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة» (٤/ ٣٦٥) .

٨- **قال في «الحديث الثالث عشر» :**

«أجمعـوا على أنها لاتصلي على غير طهـارة ، ولا إلى قبلة ، إلا الشعـبي - رحمه الله - فـإنه شَذَّ عن العلماء في هذه المسـألة ، وأجازها بغير وضوء ولا تيمم. . »[1].

٩- **قال في «الحديث السادس عشر»:**

«والعلماء مجمـعون إلا طائفة شذت أن أولاد المسلمين في الجنة وإن كانوا لم يبلغـوا الحلم ، فعلمنا بالإجمـاع أن من مات من أولاد المسلمين قبل أن يبلغ التكليف كان ممن سعد في بطن أمه ولم يشق».[2]

١٠- **قال في «الحديث السابع عشر»:**

«. . فإن كنت ظـننت هذا - أي جواز الاشتـراك في الشـاة - لأنه يقع عليـهـا اسم دم ، فـهـو كـمـا ذكـرت لا يقـوله أحـد من علمـاء المسلمين».[3]

---

(1) «الأجوبة المستوعبة» : (١٥٩) .

وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (٢٩) ، و«الأوسط» له (١/ ١٠٩-١١٠).

(2) الأجوبة المستوعبة» : (١٧٥) .

وانظر «فتح الباري» (٣/ ١٢٤و١٧٠).

(3) «الأجوبة المستوعبة»: (١٨٧-١٨٨) .

وانظر: «التمهيد» (١٠/ ٣١٥) ، و«المحلى» (٥/ ١٠٧) ، و«الإكـمال» للقاضي عياض (٤/ ٤٠٣) ، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٢) ، «فتح الباري» (٣/ ٤٢) .

١١- قال في «الحديث السابع عشر» :

«وقد أجمع العلماء أن البقرة لا تجـوز عن أكثر من سبعة ،و كذلك البدنة . . » .[١]

۞ ۞ ۞

---

(١) «الأجوبة المستوعبة» : (١٨٩) .

وهو كلام أبي جعفـر الطبري نقله ابن عبدالبر عنه في «التـمهيد» (١٠/ ٣١٠) ، وها هو ذا ينقله هنا في الأجـوبة ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٥) : « إذا تـأملنا فعل الصحابة - رضي الله عنهم - وقولهم في ذلك فإنما هو أن البـقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة ، وهذا قول صحيح ، وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة » .

وقال في «الإجماع» (٢٤٨) : «واتفقوا أنه لا يجوز أن يشترك في الهدي الواجب أكثر من عشرة، واختلفوا في جواز اشتراك أقل من ذلك أو المنع منه».

وصف النسخة الخطية ومنهج التحقيق

▫ **النسخة المعتمدة :**

وقع لنا لهذا الكتاب نسخة خطية واحدة ، وأحسبها وحيدة ، وهي من محفوظات قيون أغلو - قينيا بتركيا ، وقد قام بتصويرها أخونا الفاضل عز الدين المغربي ، وأهدانا إياها ، ويوجد منها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٥٠٩٢ ف).

وقد كُتبت بخط جيد مشكول ، إلا أنه قد وقع فيها سقط تقريبًا في الثلث الأول من الكتاب بمقدار ورقة.

والمخطوط يقع في (٥٣) ورقة ، لكل ورقة وجهان.

▫ **منهج التحقيق :**

ويتلخص عملنا في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي :

(١) قمنا بنسخ الكتاب من الأصل المخطوط بحسب ما تقتضيه ضوابط النسخ والرسم.

(٢) قمنا بتخريج أحاديثه من مظانها ، وتحقيق أسانيدها بما تقتضيه قواعد المصطلح والنقد والرواية من حيث الصحة والضعف.

(٣) قمنا باستدراك ماوقع في النسخة المخطوطة من سقط من مصنفات ابن عبد البر لا سيما كتابه «التمهيد» دون إلحاقه بالأصل ، بل عزوه إليه في الحاشية محافظة على ما ورد في المخطوط.

(٤) قمنا بالتعليق على المسائل الفقهية بما يقتضيه المقام في اختصار غير مخلٍ ، إتمامًا للفائدة.

(٥) قمنا بالترجمة للكلمات الغريبة بمعانيها في معاجم اللغة ، وألحقناها بالفهارس العلمية في آخر الكتاب ، لكي لا نُثقل الكتاب بالحواشي الكثيرة.

(٦) قدَّمنا للكتاب بترجمة وافية تناولنا فيها الكلام على مولد المؤلف ، ووفاته ، وطلبه للعلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومصنفاته ، ومذهبه الفقهي ، والعقدي ، وما استُنكر عليه في باب الصفات من التأويل لبعضها.

(٧) قمنا بدراسة مختصرة حول الكتاب بما يبين مقاصده .

وأخيرًا فهذا جهد مقل بذلناه في تحقيق هذا السفر العزيز ، نسأل الله تعالى أن نكون قد وُفِّقنا فيه ، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

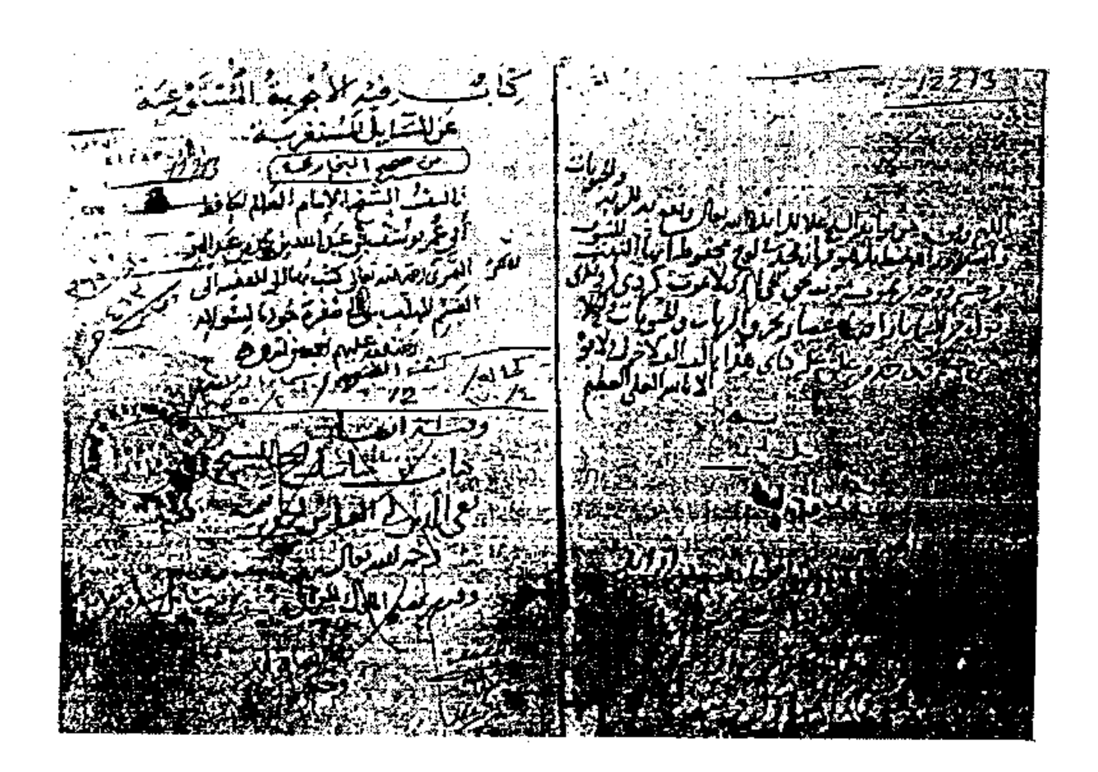
هذا مع التنبيه على أن العمل في تحقيق هذا الكتاب كان شاقًا ، فإن الكتاب فيه مواضع مطموسة ، وعبارات مبهمة ، كما أن أسلوب ابن عبد البر يمتاز بالتداخل والإسهاب كثيرًا.

وبعد : فقلوبنا مفتوحة ، وآذاننا مصغية لكل من حاول إصلاح خطأ وقعنا فيه ، أو خلل ارتكبناه ، فالنقص يعتري الجميع ، ولكن بما تستروح به النفوس ، وتقبله القلوب ،والدين النصيحة كما قال الصادق المصدوق.

والحمد لله ربِّ العالمين

المحقق

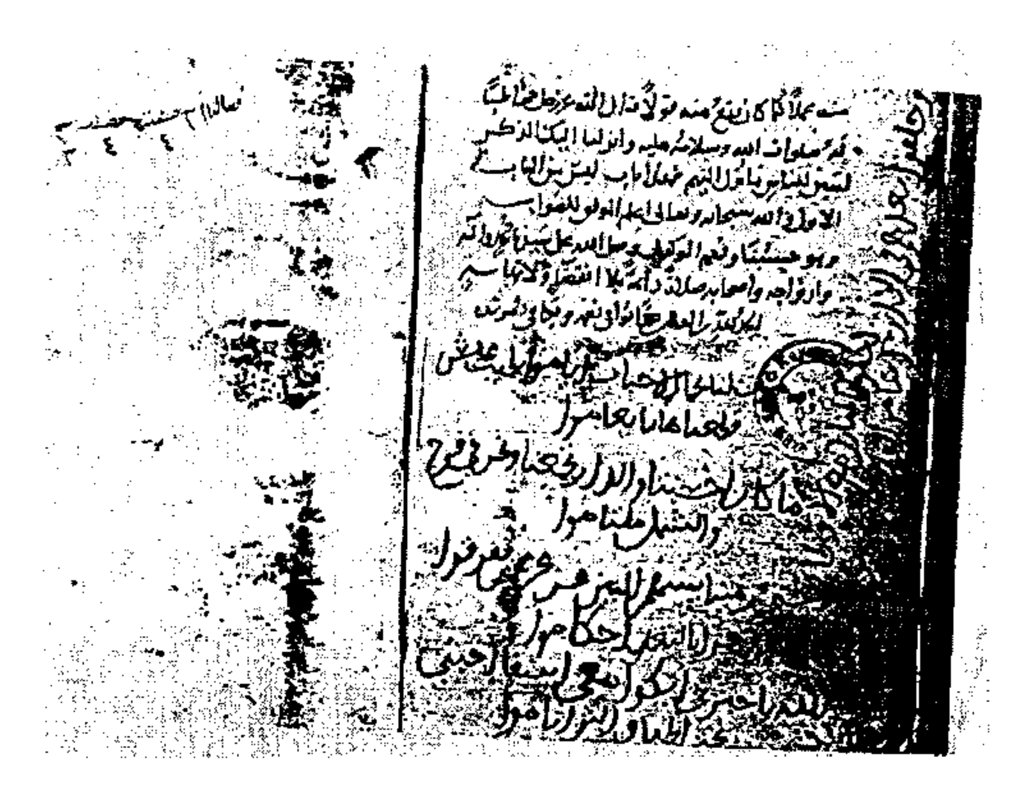
۞ ۞ ۞



الورقة الأولى من النسخة الخطية

الورقة الثانية من النسخة الخطية

الورقة قبل الأخيرة من النسخة الخطية



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية


بسم الله الرحمن الرحيم

النص المحقق



كتابٌ فيه:

الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة

من «صحيح البخاري»

تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

النمري المالكي

رحمه الله تعالى

كتب بها إلى الفقيه

أبي القاسم المهلب بن أبي صفرة

رحمة الله عليهم أجمعين

آمـــــين


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ

الحمد لله الكبير المتعال ، المنفرد بالعزِّ والكمال ، خلق الخلق على غير مثال ، بَعث الرسل ، وفتح السُّبل ، وختم أنبياءه بمحمد ﷺ ، أرسله بالحق والهدى ، كاشفًا للحيرة والعمى ، أنزل عليه كتابه الناطق بكلامه الصادق ؛ ليبين للناس ما يتقون ، وما بهم إليه الحاجة مما يعلم ﷺ وعلى آله أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

أما بعد :

رعاك الله وكَلاك ، وزاد في توفيقك وتقواك ، فإنه ورد في كتابك الكريم تَضمُّنٌ عن النطق عن محبتك ، وجميل طويل وُدِّك من حرصك على العلم ، والازدياد من الفهم ، وكريم العناية والاجتهاد والدراية ، والجري في ميدان الطلب إلى الغاية ، وسألت الله تعالى المزيد من البر عندك ، وإحسانه إليك ، وحسن عونه على ما يرضاه ، ويزلِف إليه ، ويقرِّب منه إليه ، أبتهل لا شريك له ، في أن يهب لنا ولك علمًا نافعًا ، وأن يُجيرنا من علم لا ينفع ، ودعاء لا يُسمع .

وذكرت في كتابك أن عُلماء زمانك وفقهاء/[ق١/أ] مصرك أغفلوا حديث الرسول ﷺ ، ونبذوه وراءهم ظِهْريًا ، وقرؤوا ظاهره(أ) ، ولم يعلموا باطنه ، وتركوا الأصول وعوَّلوا على الفروع ، إلى سائر ما أوردته

(أ) المعنى بهذا القول : أنهم قرءوا ألفاظه ، ولم يعتبروا بمعانيه وأحكامه ، ولم يهتموا بفقهه وعلمه ، لا أن لكلام النبي ظاهرًا وباطنًا كما هو قول أهل الضلال من الصوفية والمُحْدِثين .

من الإطراء الذي نحن عنه في غنىً ، وذكرهُ عَنيٌّ.

وذكرتَ أنه استعجم عليك من «**الجامع الصحيح**» للبخاري - رحمه الله تعالى - أحاديث استغلقت عليهك معانيها، ورجوتني لكشف المعمَّى عنك فيها ، وسألتني شرحها وبسطها بما حضرني .

وألفاني كتابُك عليلَ اللحمِ والقلبِ ، قليلَ النشاطِ مشغول الفكر، ولكني مع ذلك لم أرَ أن أُخلِّيَكَ من الجواب بما أمكن وحضر، على أن(*) الاختصار وترك التطويل ، وحذف الاحتجاج والدليل .

فذكرتُ أحاديثك في كتابي هذا على حسب ما كتبت به ، وجُبْتُ بلفظك في سؤالك على حسبما أوردتَه ، وجاوبتُ عن ذلك بما حضرني حظه ، ويُسر لي ذكره ، مُستجيرًا بالله ، من الزلل في القول والعمل ، ومُستعصرًا لنفسي ، وباكيًا عليها ، إذ الأيام أحوجت إليها ، ولعمري إنه لموضع البكاء لإغفال أهل الطلب ما كان عليه سلفهم من طلب السنن ومعانيها ، وجمع/ [ق١/ب] الأصول وحفظها ، والعناية بكتاب الله عز وجل ، والتفهم والتفقه فيه ، وفي سنة الرسول ﷺ ، وإضرابهم عن ذلك كله إلى ما قد حلا على قلوبهم بما يحتليون به دنياهم ، وفقنا الله تعالى وإياهم لما يرضى به عنا ، وألهمنا الصبر ، وأعاننا عليه من الأيام القليلة المعدودة الفانية ، وجعلنا من الطائفة الظاهرة بالحق التي لا يضرها من ناوأها إلى أن تقوم الساعة ، آمين برحمته .

وهذا لحين أصير إلى ذكر الأحاديث والقول فيها بعون الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل .

❊ ❊ ❊

(*) كذا في «الأصل» ، والظاهر أن الصوابِ : «وجه» ، أو تكون : «أن» زائدة.

• **أولها:**

حديث أبي شُريحٍ : إذ قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة [1]: ائذن لي أيها الأمير أحدِّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغَدِ من يوم الفتح سمعته أذناي ، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي ، ثم قال:

«إن مكة حرَّمها الله ، ولم يحرِّمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرةً ، فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أُذن لي فيها ساعة من نهارٍ ، ثم قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها [ق٢/أ] **بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب»**.

فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يُعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم ، ولا فارًا بخربة. [2]

---

(1) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ، واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والي يزيد على المدينة ، والقصة مشهورة ، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية ، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير ، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية ، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة ، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٣٩).

(2) أخرجه أحمد (٤/ ٣١، ٣٢، ٦/ ٣٨٥) ، والبخاري (١/ ٥٤) - وفي غير موضع - ومسلم (٢/ ٩٨٧) ، والترمذي (٨٠٩) ، والنسائي (٥/ ٢٠٥) من حديث:
سعيد المقبري ، عن أبي شريح - رضي الله عنه - به .

فقلت : ما معنى قوله : **«ولم يحرمها الناس»** ، وقوله : **«قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»** ، وهو ﷺ قد أمر بقتل ابن خطلٍ[1]، وقتل الفواسق .

---

(1) وقصة ابن خطل مشهورة مستفيضة في دواوين السنة وكتب السير .

فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك : أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال: اقتله ، قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ يومئذ محرمًا» [البخاري رقم (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧)]، ويقال: إن اسمه عبدالعزى بن خطل ، ويحتمل أنه كان كذلك، ثم لما أسلم سمى عبدالله ، ولما أسلم بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله ، ثم ارتد مشركًا ، وكان له قينتان فرتناه وصاحبتها فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين فلهذا أهدر دمه ودم قينتيه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة . (البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

قال النووي في «شرح مسلم»(٩/ ١٣٦) :

«قال العلماء : إنما قتله ؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلمًا كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين . . وفي هذا الحديث حجة لمالك ، والشافعي ، وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له ، وأجاب أصحابنا : بأنها إما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك» .

قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦١٠) :

«واستُدلَّ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لاتعيذ من وجب عليه القتل ، وأنه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم ، وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي ﷺ فيها القتال بمكة، وصرح بأن حرمتها عادت كما كانت» . =

فالجواب وبالله العون:

إن قوله: «ولم يحرِّمها الناس» إخبارٌ أن الله -عز وجل- حرَّمها، قال الله - عز وجل-:

﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١].

فلا سبيل إلى استحلاله لمن أبقاه إلا بإذن من الله الذي له ملك السموات والأرض، يمحُو ما يشاء ويُثبت، ويحلُّ ويُحرِّمُ، ويُغني ويُفقر، ويُحيي ويُميت، ابتلاءً واختبارًا، لا بداءً كما قالت اليهود لعنها الله[1]، ولكن لمصالح العباد، واختيارهم، ليبلوهم أيهم أحسن عملاً،

= وتعقب الحافظ كلام النووي بما في حديث أبي شريح: بأن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعيًا لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعة المغفر وذلك عند استقراره بمكة.

«الفتح» (٤/ ٧٤).

وقال **القاضي عياض** في «**إكمال المعلم**» (٤/ ٤٧٧):

«وقول القائل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**»، حجة للمالكية أنها يقام بها الحدود، ولا حجة للمخالف بأنها أحلت للنبي ﷺ ساعة من نهار، فالذي أحل له منها قتالها حتى استولى عليها، وقتله ابن خطل إنما كان بعد استيلائه عليها وإذعان أهلها، وإنما قتله بعد قوله: «**ومن دخل المسجد فهو آمن**»، وقد دخل هذا المسجد، لأنه ممن لم يدخل في أمانه، واستثناه وأمر بقتله وإن وجد متعلقًا بأستار الكعبة، على ما جاء في الأحاديث الأخرى، وقيل: لأنه ممن لم يلتزم الشرط وقاتل وبعد ذلك دخل المسجد، وكان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلمًا كان يخدمه، وجعل يهجو النبي ﷺ ويسبه، وقد احتج بعض أصحابنا بقتله على قتل من سب النبي ﷺ وهذا يضعف في قتل هذا للموجبات لقتله من غير هذا».

(١) في شبهتها على اختتام النبوة بموسى - عليه السلام -، حيث قالوا: إن مجيء=

وأيُّهم ألزمُ لما أُمر به ونُهي عنه ؛ ليقع المجازاة على الأعمال .

وقد أذن الله الذي حرَّم مكة تبارك اسمه لرسول الله ﷺ فيما أذن فيه من القتال، ثم أخبر ﷺ أنها عادت إلى حالها ، وبه عرفنا تحريمها أولاً وآخرًا ، ولا عِلْمَ في مثل هذا لنا إلا ما قرعَ السمع ، لأنه لا تدخل للعقل في الشرع/ [ق٢/ب].

ولم تختلف فرق الإسلام - على اختلافها في كثير من الدين والأحكام- أن النسخ في مثل هذا جاء(*) به من الأمر والنهي ، وأن البداء

= رسول بعد موسى - عليه السلام- بشريعة يعني أن شريعة موسى نسخت ، والنسخ عندهم محال ، فإتيان رسول بعده محال ، أما النسخ محال فلأنه إزالة حكم سابق بحكم لاحق ، فإن هذا يترتب عليه أن الله تعالى لم يكن يعلم المصلحة في الحكم اللاحق ، ثم علمها ، وهذا جهل ، وهو محال عليه تعالى ، أما إن كان يعلمها ثم تركها عمدًا فذلك بداء ، وهو محال أيضًا . وإن تركها نسيانًا فهو قبيح ، والله تعالى منزه عنه .

وأجاب العلماء عن هذه الشبهة : بأن هذا فهم خاطئ للنسخ ، ولو فهموا النسخ على حقيقته لما قالوا : إنه محال ، فحقيقة النسخ هو : خطاب الله - تعالى - الدال على رفع حكم شرعي سابق مشروط استمراره بعدم لحوق خطاب يدفعه، والنسخ بهذا المعنى ليس مستحيلاً بل جائز ؛ فإن الله تعالى يعلم أزلاً أنه كلف عباده بشريعة موسى - عليه السلام - إلى أن يأتي شرع آخر ينسخها ، وأن ذلك يرجع إلى مصلحة العباد ، وليس في ذلك لزوم محال في حقه تعالى كالجهل أو البداء أو التغير ، كما أنه ليس من الضروري أن يذكر الله تعالى للمخاطبين في إطلاق الحكم دون تقييده ، وأمر آخر ينبغي أن يعلم وهو أن النسخ لا يكون في العقائد وأصول الأديان ، فإن هذه واحدة لا تتبدل بتبدل الشرائع ، وإنما النسخ يكون في الأحكام العملية كحل أمر وحرمته ، حسب مقتضيات المصالح للعباد، وليس في ذلك ما يدل على العلم بعد جهل أو لزوم تناقض .

(*) تشبه أن تكون إحالة في المتن ، لهامش «الأصل» ، لكنها مطموسة ، ولا بد منها حتى يستقيم المعنى.

لا يضيفه إلى الله وإلى رسوله إلا كافرٌ ، وأُغني عن القول في ذلك .

وقد روي عن ابن عباس وغيره - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ نحو حديث أبي شريح هذا [1]: «إن الله حرَّم مكة» .

وقوله : «**لم تحل لأحدٍ قبلي ، ولا تحل لأحدٍ بعدي ، وإنما أُحلت لي ساعة من نهار**» ، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أيضًا : «**إن هذا بلد حرام حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي ، ولا يحل لأحدٍ بعدي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار**» .

والأحاديث في هذا كثيرة .

وقد روى ابن عمر، وابن عباس ، وأبو بكرة ، وعمرو بن الأحوص، وجابر ، وغيرهم - رضي الله عنهم - بألفاظ متقاربة، ومعنىً واحد [2]، أن رسول الله ﷺ - خطبهم في حجة الوداع ، وقال:

---

(1) حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عند البخاري (٢/ ١٣)،ومسلم (٢/ ٩٨٦)، وأبوداود (٢٠١٨) ، والترمذي (١٥٩٠) ، والنسائي (٥/ ٢٠٤) من طريق: مجاهد، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - به .

(2) **حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - :**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٧, ٤٩) ، والبخاري (١/ ٢٣) ، ومسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦) ، وابن ماجة (٢٣٣) من طريق : ابن سيرين ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه به.

وأما حديث عمر بن الأحوص - رضي الله عنه - :

فقد أخرجه الترمذي (١١٦٣) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٧) ، وابن ماجة (١٨٥١) من طريق : شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، قال : حدثني أبي . . بالحديث . =

«**أليس هذا البلد الحرام؟**» ، قالوا : نعم .

[قال] (*) : «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا**» .

وروى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح [ق٣/أ] :

«**إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلَّط عليـها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلَّت لي ساعةً من نهارٍ ، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة ..**» وذكر الحديث [1] .

= قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

قلت: سليمان بن عمرو مجهول الحال .

فالسند ضعيف ، والله أعلم .

وأما حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - :

فقد أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)،وأبو داود (١٩٠٥)،والنسائي (٥/ ١٤٣)مختصراً ، وابن ماجة (٣٠٧٤) من طريق:

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر- رضي الله عنه - به .

(*) سقطت من «الأصل» ، ويقتضيها السياق.

(1) أخرجه البخاري (١/ ٥٦) ، ومسلم (٢/ ٩٨٨) ، وأبو داود (٢٠١٧) ، والترمذي (١٤٠٥) ، والنسائي (٨/ ٣٨) مختصـراً ، وابن ماجة (٢٦٢٤) من طرق : عن يحيى بن أبي كثير به .

وفي قوله : «**ولم يُحرِّمـها الناس**» أيضًا دليل واضـح على أن قوله ﷺ : «**اللهم إن إبراهيم حـرَّم مكة ، وإني أُحـرِّم ما بين لابتـيهـا**» - يعني المدينة - ليس على ظاهره ، وهو حديثٌ رواه مـالك ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس [1] ، وعمـرو بن أبي عمرو من شيـوخ مالك ، وليس بذاك القوي عند بعضهم .

ومعناه عندي - والله أعلم - : أن إبراهيم - عليـه السلام - أُعلم بتحريم مكة ، وعُلِّمَ أنها حَرام بإخباره ، فكأنه حرَّمها إذ لم يُعْرف تحريمها أولاً في زمانه إلا على لسـانه ، كما أضاف - عـز وجل - تَوفي النفوس مرة إليه بقوله تعالى : ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ**﴾ [الزمر: ٤٢].

ومرة إلى ملك الموت بقوله: ﴿**الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ**﴾[النحل: ٢٨].

---

(1) الحديث عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٨٩) ، ومسلم (٢/ ٩٩٣) .

وعمـرو بن أبي عمرو مـتكلَّم فيه لا سيما فـيما ينفـرد به من الروايات ، ولكن في «الصحيحين» ما يشهد لمتنه .

فعند البخاري (٢/ ٩٧) ، ومسلم (٢/ ٩٩١) مـن حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

«**إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لهـا ، وحرَّمت المدينة كما حـرَّم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة**» .

وعند مـسلم (٢/ ٩٩١) من حـديث رافع بن خـديج - رضي الله عنه - قـال : قـال رسول الله ﷺ :

«**إن إبراهيم حرَّم مكة ، وإني أحرِّم ما بين لابتيها**» .

وقـد توسع المصنف - رحـمه الله - في ذكـر طرق الحـديث واختـلاف وجـوهه في «التمهيد» (٤/ ٢٩٩) .

وجائز أن يُضاف الشيء إلى من له فيه سبب في كلام العرب.

ويُحتمل أن يكون معناه : أن إبراهيم منع من الصيد بمكة والقتال فيها ، ونحو ذلك ، وأني أمنع من مثل ذلك في المدينة ، والتحريم في كلام العرب المنع / [ق٣/ب]، يقول العرب : حَرَّمتُ عليك داري ، أي : منعتك من دخولها ، وقال الله تعالى :

﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢].

وموسى صغير لا تلحقه عبادة، وإنما أراد : منعناه قبول المراضع .

وكما يدل أيضًا أن الله حرَّم، وليس إبراهيم الذي حرَّمها ، كما روى عمرو ، عن أنس قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة ، أنت القائل ليلةً :حرمني من المدينة ،فقال له : هي حَرَمُ الله ، وأمنُه ، وفيها نَبْتُه،فقال عمر [1]: لا أقول حرم الله شيئًا ، ولم يقل له : لا تقل حَرَّم الله وحَرَّم إبراهيم .

وفي حديث مالك وغيره ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

«اللهم إن إبراهيم دعاك بمكة».[2]

وهذا أولى من رواية من روى : **«إن إبراهيم حرَّم مكة»**.[3]

---

(1) لم أقف عليه ، وعمرو متكلَّم فيه كما تقدَّم .

(2) الحديث عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٨٥) ، ومن طريقه مسلم (٢/ ١٠٠٠) ، والترمذي (٣٤٥٤) .

(3) يمكن الجمع بين الأخبار بتفسير قوله ﷺ : «**إن إبراهيم حرَّم مكة** » بقوله عليه السلام : «**إن إبراهيم دعاك بمكة**» ، أي : دعاك بتحريم مكة ، وحينئذ فلا تكون ثمة حاجة إلى رد اللفظ الأول لا سيما مع اتفاق الشيخين على تخريجه .

وقد ثبت بالآثار الصحاح ، عن النبي ﷺ ، أن مكة حرَّمها الله ، ولم يُحرِّمها الناس ، وأنها بلد حرام حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهذا مشهورٌ صحيحٌ عند أهل الأثر وجماعة أهل السير، فلا وجه لما خالفه من الرواية على أنها ليست بالقوية ، ولو صحت لكان معناها ما ذكرنا - والله أعلم -.

في قوله ﷺ : «**إن مكة حرَّمها الله ولم يُحَرِّمها الناس**» .

تعظيمٌ [ق٤/أ] منه لحرمتها، وفيه - والله أعلم - دليلٌ على أن ما حرَّم الله في كتابه نصًّا مَتْلُوًّا أو خبرًا عن الله صحيحًا كان أقوى من تحريم الأنبياء - عليهم السلام - المأمور بطاعتهم والاقتداء بهم ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا ، فقوم ذهبوا إلى هذا ، وهو مذهب أصحابنا المالكيين ، وقوم ذهبوا إلى أن ما حرَّم الرسول وحرَّم الله سواء ، ولكل واحد من الفريقين حجج يطول ذكرها .(1)

---

(1) الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء في وقت تحريم مكة أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض .

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٩/١٢٨-١٣٨): :

«وفي الأحاديث التي ذكرها مسلمٌ بعد هذا : إن إبراهيم حرم مكة، فظاهرها الاختلاف ، وفي المسألة خلاف مشهور ، فقيل إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وقيل : ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم . . وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين : أحدهما : أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده ، فلهذا أضاف التحريم إليه تارة ، وإلى الله تعالى تارة، والثاني : أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته ، فأضيف التحريم إليه لذلك» .

وقد أجمعوا على أن صيد المدينة لا جزاء له ، ولا فدية، وهو تحريم النبي ﷺ ، وأن صيد مكة بجـزاء ؛ لأنه من نص كتاب الله - عز وجل- وهذا مما يُحْتَجُّ به لأصحابنا ، وبالله توفيقنا .[1]

وفيه أيضًا دليل على أن الأنبياء لهم أن يُحرِّموا بما أراهم الله ، وأذن لهم فيه ، والله أعلم.[2]

---

(1) قال في «التمهيد» (١٤/ ٣٠٥-٣٠٦) :

«وقد قالت فـرقة : في صيد المدينة جزاء ، واحـتجوا بأنه حرم نبي ، كـما مكة حرمُ نبي، واعتلوا بقوله: إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم ما بين لابتيها ، والوجه المختار أنه لا جزاء فـيها ، وهو قـول مالك والشافـعي وأبي حنيفة وأكـثر أهل العلم ، والأصل أن الذمة بريئة ، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين».

(2) وتتجـلى تلكم الخصـوصيـة في شخص النبي ﷺ ، فكلامـه وحي لا ينطق عن الهوى، وسنته هي الأصل الثاني من أصول التشريع .

يقول ابن حزم في «الإحكام» (١/ ٩٥) :

«لما بينا أن القرآن هـو الأصل المرجوع إليه في الشـرائع نظرنا فيه فـوجدنا فيـه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ، ووجدناه - عز وجل - يقول فيه واصفًا لرسوله ﷺ :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ﴾ فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين :

أحدهما : وحي مـتلو مؤلف تأليفًا مـعجز النظام وهو القرآن ، والـثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ، لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن - عز وجل - مراده منا ، ووجدناه تعـالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كمـا أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القـرآن ولا فرق ، فقـال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصـول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها» .

وأما قولك : ما معنى قوله - عليه السلام- : «**قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**» ، وهو - عليه السلام - قد أمر بقتل ابن خطل وقتل الفواسق .

فمعناه عندي ، والله أعلم : أن ابن خطل لما وجب سفكُ دمه لِمَا كان قد ارتكبه من الارتداد ، وقتل من قَتَلَ من المسلمين،لم تنفعه مكة وحرمتها ، فيما قد لزمه ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وسنذكر اختلافهم في ذلك عند تمام القول في هذا الباب/ [ق٤/ب] إن شاء الله تعالى .

ويُحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يأمر بقتل ابن خطلٍ إلا في الوقت الذي أُحل له فيها القتال .

وقال أهل العلم بالسِّير: إن رسول الله ﷺ قد كان يعهد إلى أُمرائه من المسلمين حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، إلا أنه قد عهد في نفرٍ سماهم أن يقتلهم وإن وُجدُوا تحت أستار الكعبة ، منهم: عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري ، كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، ثم ارتد،ولحق بمكة في قصة طويلة ، وعبدالله بن خطل ، رجل من بني تيم بن غالب ، كان مسلمًا ، فبعثه رسول الله ﷺ مصدِّقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، فقتل الأنصاريَّ ، وارتد،ولحق بمكة ، وكانت القينتان فرتناه وصاحبتها تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه ، فاستعاذ ابن خطل بالكعبة،وتعلَّق بأستارها، فلم ينفعه ذلك شيئًا ، لما كان قد سبق فيه من رسول الله ﷺ بقتله في ذلك اليوم . . .(*) الحويرث بن نقيذ ونفيل بن وهب بن عبد قصي(**)

(*) طمس بمقدار نصف سطر ، وفي «الدرر» (ص:٢٣٢) : (ومنهم : سعيد بن حريث المخزومي ، وأبو برزة الأسلمي ، و).

(**) كذا وقع في «الأصل» ، وفي «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص: ٢٣٢)=

كان ممن يؤذي / [ق٥/أ] رسول الله ﷺ ، ومقيس بن صبابة لقتله الأنصاري الذي قتل أخاه خطأً بعد أن أخذ ديته ، وعكرمة بن أبي جهل، فقُتل عبدالله ابن خطل ، والحويرث،ومقيس ، وهرب عكرمة إلى اليمن، وفر العامري إلى عثمان ، وكان أخاه من الرضاعة ، واستأمن له رسول الله ﷺ فآمنه ، وقُتلت إحدى القينتين ، وهربت الأخرى(ا) ، و هذا كله -والله أعلم - إنما كان في تلك الساعة التي أُذن فيها بالقتال ، ولم يكن ساعة من ساعات النهار المعهودات الاثنى عشر - والله أعلم- .

وإنما أراد ﷺ بقوله: «**ساعةً من نهار**» - والله أعلم - التقليل من الوقت والزمن .

كما قال - عز وجل :

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

= للمؤلف ، ومثله في «الاكتفاء» للكلاعي (٣٠١)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ١٦٠)، (الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي) وهو الصواب .

(ا) ولمزيد فائدة ارجع لمظان القصة في كتب المغازي والسير ،ومنها :

سيرة ابن هشام (٤/ ٣٠-٣٢ فتح مكة) ، كتاب «المغازي» لابن أبي شيبة (ص: ٣٢١-٣٢٢) ، «تاريخ الطبري» (٢/ ١٦٠-١٦١) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٩٨-١٠٢) ، «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبدالبر (ص: ٢٣٢-٢٣٤) ، «الاكتفاء في مغازي رسول الله» لأبي الربيع الكلاعي (ت ٦٣٤ هـ) (٢/ ٣٠٠-٣٠٢) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي - كتاب «المغازي» (ص: ٥٤٧-٥٥٤) ، «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٢٩٧-٢٩٩) ، «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» لأبي الطيب الفاسي (٢/ ٢٤٧-٢٥٦).

إنما أراد - عز وجل - أن منهم من يؤتمن على الكنز ، فيفي ويؤدي أمانته، ومنهم من يُؤتمن على اليسير ، فلا يفي ، ولا يؤدي أمانته ، ولم يُرد القنطار بعينه ، ولا الدينار بعينه .

وظاهر قوله - عليه السلام -: «**ساعة من نهار**» يدل على أنه كان بعض النهار ، لم يكن يومًا تامًا - والله أعلم - ؛ لأن «مِنْ» أكثر ما تدخل للتبعيض في مثل هذا .

وظاهر قوله/ [ق٥/ب] : «**قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**» يدل على أن الساعة التي أُحل له فيها القتال لم تكن أكثر من يوم، وليس في قتل ابن خطل وغيره ما يُشكل ، ولا ما يحتاج إلى القول لمن فهم ؛ لأن الوقت الذي أُحلت له كان ذلك منه - والله أعلم - هذا ممكن لا يُدْفَعُ إمكانه ، أو يكون ابن خطل إنما أُمر بقتله لما استوجبه من القتل، فلا يكون ذلك داخلاً في استحلال مكة والحرم، لأن الحرم لا يُعيذُ من وجب عليه القتل عند أكثر أهل العلم(1) ، وأي الوجهين كان فليس في قتل ابن خطل وأصحابه ما يدفع قوله : «**قد عادت حرمتها كما كانت**»، فتدبر هذا تجده كذلك إن شاء الله تعالى .

ولخالد بن الوليد في فتح مكة ، وقبل يوم منها قصة قد ذكرها أهل السير ، وجاءت بها الأحاديث ليس بنا حاجة إلى ذكرها .(2)

وهذا الحديث الذي سألتَ عنه ذكره البخاري : عن قتيبة بن سعيد،

---

(1) وهذا هو الأظهر ، والله أعلم .

(2) خلاصة هذه القصة أن النبي ﷺ قال لخالد والزبير حين بعثهما : «**لا تقاتلا إلا**=

عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي شريح :

أنه قال لعمرو بن سعيد . . وذكر الحديث .

وعمرو بن سعيد هذا فيما أظن - والله أعلم - هو عمرو بن سعيد ابن العاص المعروف بالأشدق .

وقد روى هذا الحديث عبدالله بن هشام(*) عن زياد البكَّاء ، عن ابن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح/ [ق٦/أ] الخزاعي ، قال :

لما قدم عمرو بن الزبير مكة لقتال أخيه عبدالله بن الزبير ، جئته ، فقلت له : ما هذا ؟ . . وذكر الحديث بكماله .

فجعل مكانَ عمرِو بن سعيد عمرَو بن الزبير كما ترى .(أ)

ورواه يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق بإسناده ، فقال فيه :

= **من قاتلكما** » ، فلما قدم خالد على بني بكر والأحابيش بأسفل مكة ، قاتلوا خالدًا ، فقاتلهم فهزمهم الله عز وجل ، ولم يكن بمكة قتال غير ذلك ، فلما أخبر بذلك رسول الله ، قال : ما هذا وقد نهيت عن القتال؟ فقالوا نظن أن خالدًا قوتل وبُدئ بالقتال ، فلم يكن له بد من أن يُقاتل ، ثم قال رسول الله ﷺ بعد أن اطمأن لخالد بن الوليد :

«**لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟**» ، فقال : هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح ، وقد كففت يدي ما استطعت ، فقال : «**قضاء الله خير**» .

(*) كذا في «الأصل» وهو تصحيف ، والصواب : (عبدالملك بن هشام) وهو النحوي الأخباري المشهور ، صاحب «السيرة» .

(أ) قلت : محمد بن إسحاق صدوق فيما يصرِّح فيه بالسماع ، حجة في المغازي ، وليس الخطأ منه في هذه الرواية ، فقد رواه عنه إبراهيم بن سعد عند أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢) موافقًا لرواية الجماعة بذكر : عمرو بن سعيد ، وتابع إبراهيم عليه يونس بن بكير كما ذكر المصنف . =

لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى ابن الزبير ، دخلت عليه . . وذكر الحديث .

فوافق الليث على قوله : عمرو بن سعيد ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

وأما قوله في الحديث : «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة**» ، فمعناه - والله أعلم - :

أنه لا يحل لأحد فيها قتال أحدٍ بتأويل يخالفه فيه منازعهُ ، وعلى هذا المعنى كان مخرج الحديث من أبي شريح ، ومن شهد القصة والتنزيل كان أعلم بالتأويل .

واختلف أهل العلم في هذا المعنى .

فقال بعضهم : لا يجوز قتل من خرج مقاتلاً بمكة خاصة ، وقتاله في غيرها جائز ، إذا قام الدليل لعالمه(*) على بغيه ،فإن الباغي يُقاتل حتى

= وزياد البكاء مختلف فيه ، والأكثر على توثيقه لا سيما في روايته عن ابن إسحاق ، فإنه من ألزم أصحابه له ، وابن معين قد ضعف زيادًا في بعض الروايات ، إلا أنه استثنى روايته عن ابن إسحاق ، فقال : «زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة» ، وقال : «لا بأس به في المغازي» ، وقال ابن إدريس : «ما أحد أثبت في ابن إسحاق منه ، لأنه أملى عليه إملاءً مرتين» .

قلت: فما بقي إلا عبدالملك بن هشام ، وهو راوي السيرة ، وقد سمعها من زياد البكائي ، ولم أقف في ترجمته على ما يدل على شدة ضبطه وتحريه ، وإنما وصفه الذهبي - رحمه الله - في «السير» (١٠/ ٤٢٨) بقوله : «العلامة النحوي الأخباري» ، فالظاهر أن العهدة عليه في هذا الخبر ، والله أعلم .

(*) كذا ورد في «الأصل» ، وقد يتجه ، والأصح : (لمقاتله) ، والله أعلم.

يفيء إلى أمر الله ، ولا يُقاتل بمكة على حالٍ ، إذا كان له وجه يحتمل التأويل .[1]

قالوا: ومكة مخصوصة بهذا الحكم كما أنها خُصَّت بأن لا يُعضد شجرها، ولا يُستحل صيدها [2]، ولا تحل لقطتها إلا لُمنشدٍ ، وعلى ملتقط اللقطة منها إنشادها أبدًا ليس / [ق٦/ب] للاقطها غير ذلك ، وفي

(1) قال الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٧):

«والحكم الثاني: أن لا يحارب أهلها لتحريم رسول الله ﷺ قتالهم ،فإن بغوا على أهل العدل ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن نعيهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل ، والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بقتال، لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ، ولأن تكون محفوظة في حرمة أولى من أن تكون مضاعفة فيه».

(2) قال الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٧):

«الحكم الثالث : تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ إليه ، فإن أصاب في صيده وجب عليه إرساله ، فإن تلف في يده ضمنه بالجزاء كالمحرم وهكذا من رمى من الحرم صيدًا في الحل ضمنه لأنه قاتل في الحرم ، وهكذا لو رمى من الحل صيدًا في الحرم ضمنه لأنه مقتول في الحرم ، ولو صيد في الحل ثم أدخل الحرم كان حلالاً له عند الشافعي - رحمه الله - ، وحرامًا عليه عند أبي حنيفة ، ولا يحرم قتل ما كان مؤذيًا من السباع وحشرات الأرض .

والحكم الرابع : يحرم قطع شجره الذي أنبته الله تعالى ، ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون كما لا يحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان ، ولا يحرم رعي خلاه ، ويضمن ما قطعه من محظور شجره فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والشجرة الصغيرة بشاة ، والغصن من كل واحد منهما يسقطه من ضمان أصله ، ولا يكون ما استخلف بعد قطع الأصل مسقطًا لضمان الأصل».

وانظر : «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) (ص: ١٩٣-١٩٤) .

سائر البلدان يجوز له التصرف فيها بعد العام على حكم اللقطة .[1]

قالوا: وقد خُصَّت أيضًا بأن لا يُحمل فـيها سلاح ، وذكروا حديث معقل بن عـبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا يحل لأحدٍ أن يحمل بمكة سلاحًا»**.[2]

وقال آخـرون :مكة وغيـرها سواء إلا في الصيـد والشجـر ، وقال آخرون : مكة وغيرها سواء إلا في الصيد والشجر واللقطة على ما وصفنا من حكمها .

---

(1) قال النووي في«شرح مسلم» (٩/ ١٣٠-١٣١) :

«لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ، ثم يتملكها كما في باقي البلاد ، بل لا تحل إلا لمن يعرفهـا أبدًا ولا يتملكها ، وبهذا قـال الشافعي ، وعبدالرحـمن بن مهدي ، وأبو عبيد وغيرهم ، وقال مالك : يجوز تملكهـا بعد تعرفها سنة ، كما في سائر البلاد ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة» .

(2) أخـرجه أحـمد (٣/ ٣٤٧ ,٣٩٣) ، ومـسلم (٢/ ٩٨٩) ، من طريقين : عن أبي الزبير ، عن جابر به .

قال **النووي في «شرح صحيح مسلم »** (٩/ ١٣٥) :

«هذا النهي إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جـاز ، هذا مذهبنا ، ومذهب الجماهير ، قال القاضي عياض :

هذا محمول عند أهـل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حـاجة ، فإن كانت جاز، قـال القاضي : وهذا مـذهب مالك ، والشافـعي ، وعطاء ، قال: وكـرهه الحسن البصري تمسكًا بظاهر هذا الحديث ، وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء ، بما شرطه من السـلاح في القراب ، ودخوله ﷺ عـام الفتح متـأهبًا للقتال ، قـال: وشذ عكرمة عن الجـماعة ، فقـال : إذا احتاج إليـه حمله وعليه الفـدية ، ولعله أراد إذا كان محرمًا ولبس المغفر والدرع ونحوهما ، فلا يكون مخالفًا للجماعة ، والله أعلم».

وقال آخرون : مكة وغيرها سواء إلا في الصيد والشجر ، وبيوتها لا تُكْرى ، ولا يجوز أخذ الكرا فيها، ولكل واحد منهم آثار يحتجون(*) ، ومعانٍ يذهبون إليها يطول ذكرها ، ولو تعرضنا لذكرها لخرجنا عن حكم ما له قصدنا .

ومعلوم أن قوله عليه السلام: «**لا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا**» ، أراد الدم الحرام ، وليس هذا اللفظ على ظاهره ، لأن الدم الحرام لا يحل بمكة ولا بغيرها ، ولكنه من كلام العرب ، لأن من كلامهم أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور ، ويكون بخلافه .

ألا ترى إلى قوله - عز وجل- :

﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ [الإسراء: ٣١].

وكذلك قوله - عز وجل - :

﴿**وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ**﴾ [البقرة: ٤١].

ولا يحل الكفر بالقرآن على حالٍ [ق٧/أ] من الأحوال .

وكذلك قوله : «**لا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا حرامًا**»، وكذلك غيرها إذا كان الدم حرامًا[1] ، وقد أجمعوا أنه يجوز بها سفك دماء الدواجن كلها غير الصيد .

(*) كذا في «الأصل» ، ويقتضي السياق زيادة : (بها).

(1) وفي موطن اتساع لسان العرب،يقول الإمام **الشافعي** في «الرسالة»(ص: ٥١-٥٢) : «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، أن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعامًا ظاهرًا يُراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطِبَ به فيه ، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص وظاهرًا يُعرفُ في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكلُّ هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره».

وأما اختلاف العلماء فيمن وجب عليه حدٌ أو قصاصٌ فهرب إلى الحرم ودخله واستجار به ، فإن طائفة منهم قالت: من قَتَلَ في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم ودخله ، لم يُقم عليه الحدُّ في الحرم ، لقول الله - عز وجل- : ﴿ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧].

قالوا: ومن قَتَل في الحرم قُتِلَ في الحرم .

وروى ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن طاوس ، قال: من أحدث في الحرم حدثًا أقمت عليه حده ، ومن أحدث حدثًا في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم ودخله ، لم يُتعرض ولكنه لا يُؤوى ، ولا يُبايع ، ولا يُكَلَّم حتى يخرج من الحرم ، فإذا خرج من الحرم أُقيم عليه الحدُّ لما أحدث[1] .

قال عطاء : قال ابن عمر :

لو أوى قاتل عمر بن الخطاب في الحرم ما هجْتُه[2] .

وقال مجاهد في قوله - عز وجل - : ﴿ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

قال عكرمة(*) : لا يُخاف منه أحد أتى دخله .

وأمَّا قتادة وغيره ، فقالوا: كان ذلك في الجاهلية ، فأما اليوم فلو سرق في الحرم قُطع، ولو قَتَل قُتِل ، ولو قُدِرَ فيه على المشركين قُتِلُوا[3] .

(*) في «الأصل» كلمة غير واضحة ، وما أثبتناه هو الأقرب إلى رسمها.

(1) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٠٤) بسند **صحيح** عن ابن عباس - رضي الله عنه - بنحوه .

(2) أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٤) من طريق : حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، قالا : لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله .

قلت: الحجاج هو ابن أرطأة ليس بالقوي موصوف بالتدليس ، ورواية عطاء عن ابن عمر مرسلة ، فإنما رآه رؤية ولم يسمع منه ، والله أعلم .

(3) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧/ ٢٩) **بسند صحيح** .

قال أبو عمر : على هذا القول [ق٧/ب] جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر ، وهو الصحيح عندنا في النظر ؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالقصاص وإقامة الحدود أمرًا مطلقًا عامًا لم يخُصَّ به موضعًا من موضع، ولا خصَّهُ رسول الله ﷺ ولا أجمعت الأمة على خصوصه، ولا قامت بخصوصه حُجَّةٌ لا مدفع لها .

وقد اختلف الفقهاء في تغليظ الديَّة على من قَتَل في الحرم ، فأكثرهم على أن القتل في الحل والحرم سواء فيما يجب فيه من الدية والقود .

وإلى هذا ذهب مالك والعراقيون ، وهو أحد قولي الشافعي، وقول الفقهاء السبعة حاشا القاسم بن محمد ، فإنه روى عنه وعن سالم أنه من قتل خطأ في الحرم زِيد عليه في الدية ثُلثُ الديَّة .

وهو قول عثمان بن عفان ، وخالفه في ذلك عليٌّ .

وكان الشافعي يرى التغليظ في قتل الخطأ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم على حسب سُنة دية العمد المغلظة.

وبهذا اشتُهر عن الشافعي من القول الأول[1].

---

(1) قال المطيعي في «تكملة المجموع شرح المهذب» (٢٠/٤٥٨):

«إذا كان قتل الخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم ، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل كانت دية الخطأ مغلظة كدية العمد ، فيجب ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة» .

وقال ابن المنذر النيسابوري في «الإشراف على مذاهب أهل العلم»(٣/٩١-٩٢): =

ومن الحجة على من ذهب هذا المذهب قوله - عز وجل - في قاتل الخطأ : ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء : ٩٢].

فلم يخص موضعًا من موضع ، وفرض النبي ﷺ الديات ولم يخص موضعًا من موضعٍ ، ولا فرق بين الحل والحرم - والله أعلم- .

۞ ۞ ۞

= «روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : من قتل في الحرم ، أو قتل محرمًا ، أو قتل في الشهر الحرام ، فعليه الدية وثلث الدية .

وممن قال على من قتل في الحرم دية وثلث : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وقتادة، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مجاهد ، والزهري ، وعروة بن الزبير في الذي يقتل في الشهر الحرام دية وثلث الدية ، وقال جابر بن زيد ، وعطاء ، والزهري ، ومجاهد : من قتل وهو محرم فعليه دية وثلث ، وقال أحمد فيمن قتل محرمًا في الشهر الحرام : يزاد عليه في كل واحد ثلث الدية .

وقالت طائفة : التغليظ في أسنان الإبل لا الزيادة في العدد، روي هذا القول عن طاووس ، وبه قال الشافعي ، وممن كان لا يرى التغليظ الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وبه نقول .

وليس يثبت ما روي عن عمر وعثمان وابن عباس في هذا الباب ، وأحكام الله عز وجل على الناس في جميع البقاع واحدة» .

- **الحديث الثاني:**

حديث الأوزاعي : عن [ق٨/أ] يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.[1]

تابعه معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو: رأيت النبي ﷺ . . . .[2]

قلت: وأسنده الأوزاعي ولم يُسنده معمر في متابعته ؛ لأنه لم يذكر جعفرًا عن أبي سلمة ، «**وعن عمرو بن أمية**» ، هكذا في كتابك(*) ، فقلتَ : ما معنى إدخال البخاري هذه المتابعة وهي غير مسندة ؟

فالجواب: إن إدخال البخاري متابعة معمر للأوزاعي ، إنما ذلك لأنه تابعه عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث على ذكر المسح على العمامة فيه ، وإن كان معمر لم يذكر إسناد جعفر بن عمرو ، وذكره الأوزاعي .

(1) أخرجه البخاري (١/ ٨٦) من طريق : شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير به.
وأخرجه أيضًا من طريق : الأوزاعي ، عن يحيى به .
وأخرجه النسائي (١/ ٨١) من طريق : حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير به.
ومن طريقين عن الأوزاعي أخرجه ابن ماجة (٥٦٢) ، وهو عند أحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩، ٥/ ٢٨٧) ، من طرق .

(2) علقها البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٦) ، وقد أسندها عبدالرزاق في «المصنف» (٧٤٦) عن معمر بها .
والوهم فيها ظاهر ، وهو من معمر ، فقد خالف رواية الأكثر والأثبت ، لا سيما وقد ذكر البخاري متابعة أبان ، عن يحيى ، وهو من الأثبات في يحيى .

(*) وكأن المصنف يستدرك على السائل ما ذكر صورته ، فالصواب الذي ينبه عليه المصنف : (لأنه لم يذكر جعفرًا بين أبي سلمة ، وبين (عمرو بن أمية) .

وقد روى هذا الحديث عبدالرزاق ، عن معمر بإسناده هذا ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية الضمري ، قال:

ولم يزد : رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه .

ولم يذكر المسح على العمامة .

وعبدالرزاق من أثبت الناس في معمر ، وقد صنَّف كتابًا جليلاً ذكر فيه باب المسح على العمامة ، ولم يذكر فيه هذا الحديث ، وذكره في باب المسح على الخفين ، هكذا لم يذكر فيه المسح على العمامة ، والبخاري لا يُدْفعُ صدقهُ ، وإنما كان عنده حديث معمر من غير رواية عبدالرزاق، أو حدَّثه عن عبدالرزاق [ق٨/ب] بما ذكر من وَثَق به ممن لم يتفق ما جاء به، وحسبك ما ذكره في «مصنفه» على أن المصنف عندهم لمعمرٍ وليس في حديث عمرو بن أمية المسحُ على العمامة ، والله المستعان .

ولم يراع البخاري في متابعة معمر الإسناد ، إنما راعى المسح على العمامة ؛ لأنه موضع الاختلاف فيما قد جعله بابًا وأصلاً في كتابه[1] .

فأما قولك: « **ولم يسنده معمرٌ** » .

---

(1) وهو كما قال المصنف ، وكأنَّ البخاري - رحمه الله - يعلل زيادة « **العمامة** » التي في رواية الأوزاعي ، وهو وإن كان إمامًا إلا أن أحمد قد تكلَّم في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، فقال : «الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، ولم يكن عنده في كتاب ، إنما كان يحدِّث به من حفظه ويهم فيه» .

قلت : فهذه الزيادة من حديث : «عمرو بن أمية الضمري» فيها نظر ، فالأكثر على الاقتصار على ذكر «الخفين» دون «العمامة» .

فقد أسنده وذكر فيه : « عن عمرو: رأيت النبي ﷺ » ، وهذا في لفظ حديثه في كتابك .

والذي صنع معمر فيه إسقاط جعفر بن عمرو من إسناده ، وكذلك رواه جماعة لم يذكروا جعفراً (*) من رواة الأوزاعي ، وغيره.

فممن رواه عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية لم يذكروا جعفرًا ، الوليد بن مسلم، وأيوب بن سويد، ومحمد بن كثير ، وذكروا فيه المسح على العمامة[1] ، وكان الوليد بن مسلم ربما لم يذكر ذلك.

وقد روى هذا الحديث يونس بن يزيد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية : **أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.**

[و](**) لم يذكر العمامة، ولا ذكر جعفرًا، ولم يذكر في هذا الحديث جعفر بن عمرو من رواة الأوزاعي فيما علمت إلا أبو المغيرة ، وعبدالله ابن داود [ق٩/أ] الخريبي[2] ، وربما قصر الخريبي عن ذكر العمامة فيه.

وروى هذا الحديث جماعة عن أبي سلمة، عن يحيى بن أبي كثير(***)

(*) في «الأصل» : (جعفر) ، والمثبت هو الصواب.

(**) سقطت من «الأصل» ، ويقتضيها السياق.

(1) قلت: قد أخرجه ابن ماجة (٥٦٢) ، حدثنا دحيم ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثنا أبو سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه به.

وهذا خلاف ما ذكره المصنف - رحمه الله - .

(***) كذا في الأصل» ، والصواب : (يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة).

(2) قد رواه عنه أيضًا محمد بن مصعب ، والوليد بن مسلم ، وابن المبارك بذكر جعفر بن عمرو ، وبذكر «العمامة» .

ولم يذكروا المسح على العمامة .

وكذلك رواه جماعة عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، لم يذكروا فيه المسح على العمامة [1].

ولربما لا يزيد في هذا الحديث عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه على قوله.

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سلمة ، عن المغيرة ، وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وليس في واحد منهما ذكر المسح على العمامة.

وربما كان حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة حديثًا آخر ، ولكن من علَّلَه جعله واحدًا [2].

والاضطراب في حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامة عظيم، وهو حديث لا يثبت عند أكثر أهل العلم بالحديث[3]، لم يخرِّجه

---

(1) عند أحمد في ذلك روايات :

(٤/١٣٩) عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بسنده .

(٤/١٧٩) عن أبان ، عن يحيى بسنده .

(٥/٢٨٨) عن ابن إسحاق ، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه .

جميعًا دون ذكر «العمامة» .

(2) أصل الحديث مختصرًا عند الأربعة ، بلفظ : **أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد**، والحديث في المسح عند البخاري (١/ ٨٦) ، ومسلم (١/ ٢٢٩, ٢٣٠) ، من طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

(3) الظاهر أن المصنف يُعلُّ بكلامه هذا زيادة «**العمامة**» دون باقي الحديث بذكر «الخفين» ، فإن الحديث صحيح بذكر الخفين قد رواه الثقات بعضهم عن بعض ، والله أعلم.

أبو داود، ولا أحمد بن شعيب ، وقد ذكر النسائي في المسح على العمامة أبوابًا من حـديث المغيـرة وبلال ، ولم يذكـر حديـث عمـرو بن أميـة ، وأبوداود ، فلم يصـح عنده في المسح على الـعـمـامـة شيء ألـبـتـة[1]، وللبخاري انفرادات في أحاديث يخرِّجهـا ، وأحاديث تركها لا يتابعه أحد عليها، والكمال لذي العزَّة والجلال[2].

۞ ۞ ۞

---

(1) قد خرَّج أبو داود في «السنن» (١/ ٨٤) حديثين في المسح على العمامة ، الأول من رواية : ثوبان ، والثاني من رواية : أنس بن مالك - رضي الله عنهما- وبوَّب لهما :

(باب : المسح على العمامة) .

ولم يصرِّح في «سننه» بأنه لم يصح عنده في المسح على العمامة شيء .

(2) قال ابن عبدالبر في «التمهيد»(١٤/ ٢٢٦) :

«والحكم الجليل الذي به فـرق بين أهل السنة وأهل البـدع هو المسح على الخـفين ، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جـماعة المسلمين أهل الفقه والأثر ، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز ، والعـراق ، والشام ، وسائر البلدان ، إلا قومًا ابتـدعوا فأنكروا المسح على الخفين . . والقائلون بالمسح جمـهور الصحابة والتابعين وفقهـاء المسلمين قديمًا وحديثًا وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن ؟ أعاذنا الله من الخذلان».

أما عن المسح على العمامة :

فقد اختلف السلف في المعنى - أي معنى المسح على العمامة - فقيل :

إنه كمل عليها بعد مسح الناصية،وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابي : فرض الله مسح الرأس ، والحـديث في مسح العمامة محـتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمـحتمل ، قال : وقياسه على مسح الخف بعيـد ، لأنه يشق نزعه بخلافه ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في=

. . . .

= الخف ، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ،وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه ، وأحمد، وإسحاق ، وأبو ثور ، والطبري ، وابن خزيمة.

قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٩) .

وقال **ابن حزم** في «المحلى» (١/ ٢٠١):

«ما نعلم للمانعين من ذلك حجة أصلاً ، فإن قالوا جاء القرآن بمسح الرؤوس ، قلنا: نعم ، وبالمسح على الرجلين ، فأجزتم المسح على الخفين وليس بأثبت من المسح على العمامة ، والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة - رضي الله عنهم - أكثر من المانعين من المسح على العمامة ، فما روي المنع من المسح على العمامة إلا عن جابر وابن عمر، وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس».

وذكر **ابن المنذر** في «الأوسط» (١/ ٤٦٨-٤٦٩) اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة وحجة كل منهم ومالَ مع رأى المجيزين ، ثم قال : واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر ، وأنه لو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به ، لقول النبي ﷺ :

«**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**»، ولقوله :

«**إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا**»، ولقوله :

«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**».

○ **الحديث الثالث:**

حديث الفأرة التي تقع في السمن :

ذكره في باب النجاسات ، يقع في الماء والسمن .

وقولك : «**عرِّفني عن هـذا الباب ، وعن [ق٩/ ب] كيف أصل أهل المدينة في الماء ، ولخِّص لي فيه وجه القول ، فقد أشكل هذا الأصل**» .

فالجواب : إن حديث الفأرة الـتي وقعت في السمن الجامـد ، فقال رسول الله ﷺ : «**خذوها وما حولها، فألقوه**».

إلى هاهنا انتهى حديث أكثـر أصحاب ابن شهاب الذي رووه عنه ، عن عبدالله(*) ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وقد رواه معمر بهذا الإسناد [1] .

ورواه أيضًا بإسناد آخـر عن ابن شهـاب ، عن سعيـد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، فعند معمر فيه عن الزهري حديثان :

أحدهـما : حـديث عبـدالله ، عن ابن عبـاس ، **والآخر**: حديث سعيد، عن أبي هريرة ، وفي حديث أبي هريرة :

«**إن كان جـامدًا فـخذوها ومـا حولهـا وألقوه ، وإن كـان مائعًـا فلا تقربوه**».[2]

(*) كذا في «الأصل» ، وهو تحريف ، والصواب : (عبيدالله).

(1) الحـديث عند البخـاري (١/ ٩٥)، و(٣/ ٤٦٣ ، ٤٦٤) ، وأبوداود (٣٨٤١ ، ٣٨٤٣) والترمذي (١٧٩٨) ، والنسائي (٧/ ١٧٨) من حديث ابن عـباس ، عن أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - به .

(2) وأخذ الجمهـور بحديث معمر الدال على التفرقـة بين الجامد والذائب ، ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه مـيتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي .

قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٠) .

هذه رواية عبدالرزاق ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ.

ورواه عبدالواحد بن زياد ، عن معمر بهذا الإسناد ، وقال فيه : **«فإن كان مائعًا فاستصبحوا به»**.(1)

واختلف العلماء في الاستصباح بالزيت والمائع تقع فيه الميتة ، وفي

---

(1) قال الترمذي في «الجامع» (٤/ ٢٥٦) :

«قد روى هذا الحديث عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سُئِلَ . . . ولم يذكروا فيه عن ميمونة ، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح ، وروى معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، وهو حديث غير محفوظ ، قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : وحديث معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وذكر فيه أنه سُئِلَ عنه ، فقال: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه ، **هذا خطأ ، أخطأ فيه معمر** ؛ قال: والصحيح حديث الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة » .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٧٨) من طريق : عبدالرزاق في «المصنف» (٢٧٨) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

قال عبدالرزاق : «وربما حدّث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ» .

وعند البخاري الحديث (٣/ ٤٦٣-٤٦٤) من رواية : سفيان ، عن الزهري من حديث ميمونة ، فقيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، فقال : ما سمعت الزهري يقول إلا : عن عبيدالله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ، **ولقد سمعته منه مرارًا** .

قلت: فهذا وجه تخطئة معمر في هذا الإسناد ، وإن كان من المتثبتين في الزهري.

بيعه ، ولم يختلفوا في أكل ما وقعت فيه الميتة من المائعات [ق١٠/أ] غير الماء وشرب ذلك ، أنه لا يجوز إلا من شذَّ عنهم ، وقد ذكرنا حكم الزيت يقع فيه الميتة ، وما في ذلك للعلماء من الأقوال والآثار في «كتاب التمهيد»(١).

وأما الذي سألت عنه : كيف أصل أهل المدينة ، وأحببت تلخيص ذلك وإظهار وجه الصواب فيه ؟

فالجواب عن ذلك: أن أصل أهل المدينة في الماء كتاب الله - عز وجل- وسنن رسوله ﷺ .

---

(١) قال في «التمهيد» (١٦/ ١٩٣-١٩٤) :

«اجتمع العلماء على أن الفارة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد ، أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه ، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعًا ذائبًا فماتت فيه فأرة أو وقعت - وهي ميتة - أنه قد نجس كله ، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيرًا ، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء ، وشذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء . . وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى فالفأرة، والوزغة ، والدجاجة ، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء - إذا مات في السمن ، أو الزيت ، أووقع فيه وهو ميت إذا كان له دم ، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له ، والدود وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء - إذا وقعت فيه الميتة نجست المائع كله ، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع ، إلا فرقة شذت ، واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته هل يستصبح به ، وهل يباح وينتفع به في غير الأكل ؟ فقالت طائفة من العلماء: لا يستصبح به ولا يباع ، ولا ينتفع بشيء منه ، وممن قال ذلك منهم : الحسن بن صالح ، وأحمد بن حنبل . . وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر إجازة ذلك. . وقال آخرون : ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل . .» إلى غير ذلك من الآراء ، ذكرها ابن عبدالبر بأدلة أصحابها وحججهم في «التمهيد» (١٦/ ١٩٣-١٩٩).

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى اسمه:

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فسمى الله الماء طهورًا، والطهور هو المطهر لغيره، مثل: الضَّرُوب والقتُول، وهو الذي يُكثر الضرب والقتل، والفعل في غيره، وقد يكون أيضًا بمعنى: طَاهر، مثل: صابر، وشاكر، وصبور، وشكور، وضارب، وقاتل، والمعنيان جميعًا في الماء صحيحان.

والماء القُداح الصافي كماء السماء، وماء البحار، والأنهار، والعيون والآبار، إذا لم يخالطه شيء فهو طاهرٌ مُطَهِّرٌ، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين.

والماء الذي وصفنا طاهر مُطَهِّرٌ بإجماع فلا وجه للإكثار فيه.

قال الله -عز وجل-:

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨].

وقد تقدَّم أن الماء النازل [ق١٠/ب] من السماء طهور.

وقال رسول الله ﷺ: «**الماء لا يُنَجِّسُه شيء**»[1].

وأجمعوا أن الماء الطاهر كثيرًا كان أو قليلاً إذا خالطته نجاسة فغلبت عليه، أو ظهرت فيه بريح، أو لون، أو طعم، أنها قد أفسدته، وأنه

---

(1) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبوداود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤).

وفي سنده عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج، وهو مجهول، والحديث ضعفه الدارقطني، وقال: «غير ثابت».

قال المصنِّف في «التمهيد» (٢/ ٩٥-٩٦): =

قد حرم كما حرمت النجاسة ، وخرج من حكم الطهارة .

وكذلك أجمعوا أن الماء المستجد الكثير إذا دخلت فيه النجاسة فلم يظهر فيه لون ولا طعم ولا ريح ، ولا أثر ، أن ذلك الماء الطاهر مُطَهِّر كما كان سواء في الحكم طهارته .

فإن كان الماء قليلاً أو كان غير مُسْتَجِرٍ ، وَحَلَّت فيه النجاسة فلم يظهر فيها لون ولا طعم ولا ريح ، فهذا موضع كثر فيه النزاع والاختلاف قديمًا وحديثًا ، واختلفت فيه الآثار أيضًا ، وأصل أهل المدينة فيه - وهو أيضًا مذهب أهل البصرة، وإليه ذهب أكثر أهل النظر ، وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا المالكيون من البغداديين - :

أن ذلك الماء طاهر مُطَهِّر قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ، ولو نجسه غير ما يغلب عليه الماء صحت به [. . .](*) طهارته لأحدٍ أبدًا ، ولو كان القليل فيه شيء من قليل النجاسة ما صح الاستنجاء بالماء لأحد .

= «وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات ،فثبت بذلك هذا التأويل ، وما كان طاهرًا مطهرًا استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة ، لم يكن مطهرًا أبدًا ، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها ، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجى أبدًا ، والسنن شاهدة لما قلنا ، بمثل ما شهد به النظر من كتاب الله عز وجل» .

(*) إحالة في المتن إلى هامش «الأصل» ، إلا أنها مطموسة.

والحجة [ق١١/أ] في هذا المذهب لسنة رسول الله ﷺ في صبِّه على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء حين بال في المسجد عنده[1] ، **وهو أصح الأحاديث كلها المنقولة عن النبي ﷺ في الماء من جهة الإسناد والمعنى** ، وفيه دليل واضح على أن كل الماء من النجاسات ، والحكم للماء لا للنجاسة ، ولا مراعاة لما خالطه ومازجه إذا كان الماء غالبًا ، لأن هذا حكم ما جعله الله طهورًا مطهِّرًا لغيره .

ومعلوم أن البول إذا أمر رسول الله ﷺ بالصب عليه قد مازج ، ولكن لما كان الماء غالبًا كان مطهرًا للبول ، وكان الحكم له ، ولم يكن للبول المستهلك فيه حكم لسنة رسول الله ﷺ ، ولا فرق عندنا بين حلول الماء على النجاسة ، وبين حلولها عليه ، ولم أر للذين فرَّقوا بينهما من الشافعيين حجة تُعجز الخصم عن معارضتها ، وليس شيء من المائعات يحل هذا المحل غير الماء ، فاعلمه.

والماء عندنا لا يُفسده إلا ما غلب عليه من النجاسات المحرمات ، أو ظهر فيه منها ، وهذا مذهب مالك بن أنس وأهل المدينة وأكثرهم، وهي رواية [ق١١/ب] المدنيين من أصحاب مالك ، عن مالك ، وكذلك حكاه أبو المصعب عن مالك ، وأهل المدينة .

وأما المصريون من أصحاب مالكٍ يُفسده عندهم قليل النجاسة، وإن كثر لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة ، أو ظهرت فيه بطعم ، أو

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩١) ، ومسلم (١/ ٢٣٦) من طرق: عن أنس بن مالك رضي الله عنه به .

ريح أو لون[1] ، ولم يحدُّوا بين القليل والكثير حداً ، وهذا مذهب الشافعي سواء إلا إن وَجَدَ في ذلك حداً ، لحديث القلتين[2] .

وروى ابن القاسم ، عن مالك في الجنب يغتسل في الحوض الذي يسقى فيه الدواب ، ولم يكن غَسَلَ ما به من الأذى ، فقال : قد أفسد الماء ونجسه .

وسئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، وهي حياض كبار يغتسل فيها الجنب ، ولم يغسل ما به من الأذى ، فقال: أكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم ، ولا يضر الماء ذلك إذا كان كثيراً .

فقد تبين مما ذكره ابن القاسم عنه ما أضفنا فيه عنهم .

وقد سئل ابن القاسم عن إناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول ، فأجاب : فأنه[*] قد نجس، وإلى هذا ذهب، جماعة أصحاب مالك من أهل المغرب ومصر إلا عبدالله [ق١٢/أ] بن وهب ، فإنه قال فيما روى المدنيون ، عن مالك : إن الماء قليله وكثيره لا ينجس إلا بما غلب

(*) كذا في «الأصل» ، ولعلَّ الصواب : (بأنَّه).

(١) انظر «التمهيد» (٢/ ٩٢).

(2) حديث القلتين أخرجه أبو داود (٦٣) ، والنسائي (١/ ٤٦) بسند صحيح،وفي سنده اختلاف لا يضر .

وقد صححه جماعة من الأئمة منهم الحاكم ، وابن منده ، وابن حبان ، واحتج به الإمام أحمد كما في «مسائل عبدالله» : (ص: ٥) .

وانظر «التمهيد» (٢/ ٩٣-٩٤).

عليه، أو ظهر فيه على حسب ما وصفنا .[1]

وقد رُوي عن أصحابنا في البئر تقع فيه النجاسة الميتة روايات مضطربة أكثرها على أن البئر يُفسد ماؤها [بالميتة][*] تقع فيها .

وكان إسماعيل بن إسحاق يقول :

إنَّ كل ما روي عن ابن القاسم وغيره عن مثل تلك الروايات ، فإنما هي على طريق التنزه والاستحباب ، وأما الأصل في الماء عندنا كما ذكرنا .

ولقد سأل أحمد بن المعدل عبدالملك، عن البئر تقع فيه الميتة، فقال: يُنزح منها عشرون ، ثلاثون ، أربعون دلوًا ، قال أحمد :

ثم قال : أفلا سألتني عن هذا ، قولي ؟ فقلت: لقد هممت أن أسألك حتى بدأتني ، فقال : إنما قلت هذا لك لئلا تظن أن في هذا حدًّا أو شيئًا واجبًا ، وإنما هو لتطييب النفس عليه ، والماء على طهارته حتى يتيقن فيه النجاسة .

وهذا قول صحيح في النظر والأثر ، وقد أتينا على [. . . . . .][**] لهذا المعنى، وتقصي القول فيه بالآثار المرفوعة وغيرها عن علماء المدينة وسلفهم وبالحجج الواضحة[ق١٢/ب]في «كتاب التمهيد»[2]، وبالله التوفيق.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال:

(*) في «الأصل : (الميتة) ، وما أثبتناه هو الصواب ، والله أعلم.

(**) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.

(1) انظر «التمهيد» (٢/ ٩٢).

(2) سرد ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٠٠-١٠١) مذاهب الفقهاء وعلماء الأمصار في ذلك واحتجاجهم ، ثم قال : =

حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال: حدثنا حماد، عن ثابت ، عن أنس ، أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ : «**دعوه**» ، فلما فرغ دعا بدلو فصبَّه عليه .

= «وأما ما ذهب إليه الشافعي ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ، ولا إجماع ، ولو كان ذلك حدًا لازمًا ، لوجب على العلماء البحث عنه ، ليقضوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء ، لأنه من أصل دينهم وفرضهم ، ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف ، ومحال في العقول أن يكون ماءان يزيد أحدهما على الآخر بقدح أو رطل ، والنجاسة غير قائمة ، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس والآخر طاهر .

وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ، دون كثيره ، وإن لم تظهر فيه ، ولم تغير شيئًا منه وجد في ذلك الماء المستجر بغير أثر ، يشهد له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك،في أن قليل الماء يفسد بقليل النجاسة ، من غير حد حدوه في ذلك ، وما قالوه من أجوبة مسائلهم في البير تقع فيها الميتة، من استحباب نزح بعضها ، وتطهير ما مسه ماؤها ، وفي إناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول ، وفي سؤر النصراني والمخمور ، وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من مسائلهم ، في هذا الباب فذلك كله على التنزه والاستحباب ، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق ، وهو الصواب عندنا» .

وانظر «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) (١/ ١٨١-١٨٢).

وهذا حديث ثابت صحيح[1].

وقال يحيى بن معين: « أثبت الناس في أنس ثابت البناني ، وأثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة »[2].

وقد رُوي أيضًا من وجوه كثيرة من حديث أنس وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، فمن ادعى أن طهارة الأرض لها حكم منفرد فعليه إقامة الدليل ، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً[3] .

❁ ❁ ❁

---

(1) قال في «التمهيد» (٢/ ٩٦) :

«وهو أصح حديث يروى عن رسول الله ﷺ في الماء».

(2) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (١/ ١٣١) .

(3) وفي هذا الحديث من الفوائد :

أن الاحتراز من النجاسة كان مقدرًا في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد :

والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضًا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما . =

○ **الحديث الرابع:**

حديث أم عطية، قالت :

كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا. [1]

وثبت أن [مالكًا][*] يقول - ولم يختلف قوله في ذلك - : إن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض ، وفي غير أيامه .

فالجواب عن ذلك : أن مالكًا - رحمه الله - لم يختلف قوله : أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض وبأثره [2].

= وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء ، وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو .

وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة ، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضًا مثلها لعدم الفارق .

ويستدل به أيضًا على عدم اشتراط نضوب الماء ، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق .

وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ، ولا يشترط حفرها خلافًا للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها . [قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٨٨)].

(*) في «الأصل» : (مالك) ، وما أثبتناه هو الصواب.

(1) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢) ، وأبوداود (٣٠٨) ، والنسائي (١/ ١٨٦) ، وابن ماجة (٦٤٧) ، من طريق: أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية - رضي الله عنها - به .

(2) قال **سحنون** في «المدونة الكبرى»(١/ ١٥٢) :

«وقال مالك : في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض ، وإن لم تر ذلك دمًا؟قال: وإذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض» .

واختلف قوله [ق١٣/أ] في ذلك في غير أيام الحيض ، والقول الأول أشهر عنه ، وأما حديث أم عطية فحديث انفرد به أهل البصرة [...](*)

لأن العمل إنما يلزم المقبول من الشهادات والأخبار، على أن خبر أم عطية [غير](**) لازم العمل به على كل حال ؛ لأنها لم تضف إلى رسول الله ﷺ - ولا أخبرت أن رسول الله ﷺ - استفتي عن ذلك ، فأجاب بما قالته، ولا فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك، وقد خالفتها عائشة أم المؤمنين، وأسماء -رضي الله عنهما- فكانتا لا تصليان حتى تريا البياض(١)، والنظر يشهد لهذا القول؛ لأن المرأة إذا كانت حائضًا بيقين ثم انقطع عنها الدم وبقيت الصفرة والكدرة، ومعلوم أنها من بقايا الدم، فالواجب أن لا تخرج عن حكم الحيض المتيقن إلا بيقين الطهارة ولا يقين إلا بالنقاء ، وكل دم يظهر من الرحم فالواجب أن تترك له الصلاة ، ومن أنصف بان له أنَّ الصفرة والكدرة من الدم ، وقد قال ﷺ :

(*) ما بين المعكوفات غير واضحة في «الأصل».

(**) سقطت من «الأصل» ، ويقتضيها السياق.

(١) هذه المعارضة من المؤلف فيها ما فيها ، فإن قول أم عطية - رضي الله عنها- لا يخالف فعل عائشة وأسماء - رضي الله عنهما - فإن تقدير قولها : **كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا بعد الطهر** ، وهو ما صرحت به رواية أبي داود (٣٠٧) من طريق: قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية .

وأم هذيل هي حفصة بنت سيرين .

ولذا بوَّب البخاري لحديث أم عطية - رضي الله عنها - :

(**باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض**) .

«فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة».[1]

وقد يجوز أن يكون إما صفرة [ق١٣/ب] أو غير صفرة ، وابتداء الحيض ضعيف ثم يقوى بعدُ ، وهذا عند النساء معروف ، والكلام في هذا واضح فلا وجه فيه للإطالة ، وقال عبدالله بن غانم : قلت لمالك: إنا لم نكن نر الصفرة والكدرة شيئًا ، ولا نرى ذلك إلا في الدم العبيط، فقال مالك : وهل الصفرةُ والكدرةُ إلا دمٌ ، ثم قال:

إن هذا البلد إنما كان العمل فيه بالنبوة ، وإن غيرهم إنما العمل فيهم بأمر الملوك .

وقد اختلف العلماء في الصُفرة والكدرة قديمًا وحديثًا اختلافًا كثيراً[2]، والصواب ما قلت لك إن شاء الله تعالى ، وعليه أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق ، وبالله العصمة والتوفيق .



---

(1) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٢) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (١/ ٨٤) ، وابن ماجة (٦٢١) من طريق : وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به .

(2) قال ابن حزم في «المحلى»(١/ ٣٨٨-٣٨٩) :

«قال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق وعبدالرحمن ابن مهدي : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وليست في غير أيام الحيض حيضًا، وقال الليث بن سعد : الدم والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليس شيءٌ من ذلك حيضًا ، وكل ذلك في أيام الحيض حيض .

وقال مالك، وعبيد الله بن الحسن : الصفرة والكدرة حيض ، سواءٌ كان في أيام =

○ **الحديث الخامس:**

حديث عائشة - رضي الله عنها - :

أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا وشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم(ا) .

هكذا ذكرتَ الحديث في كتابك ، فقلتَ :

« فكأن البخاري - رحمه الله- جوَّز الصلاة عند العذر وامتناع التيمم بغير تيمم » .

فالجواب : [ق١٤/أ]

إن هذا الباب قد اختلف فيه العلماء قديمًا، وتنازع فيه فقهاء الأمصار ، فذهب منهم قوم إلى أن المحبوسين في المضر والمُهدم عليهم والمصلوبين ، وكل من لا يقدر على الوضوء بالماء وعلى التيمم بالأرض أو

= الحيض أو في غير أيام الحيض ، وقال أبو يوسف ، ومحمد: الصفرة والدم فكل ذلك في أيام الحيض حيض ، وأما الكدرة فهي في أيام الحيض قبل الحيض ليست حيضًا، وأما بعد الحيض فهي حيض ، وكل ذلك ليس في غير أيام الحيض حيضًا» .

وانظر في المسألة : «المدونة الكبرى» رواية سحنون (١/ ١٥٢) ، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٣٣-٢٣٧) ، «التمهيد» (٢/ ٤٢٧) ، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ١٩٥) ، «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٣٢-٣٣٣) ، «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٤١٥-٤٢٢) ، «شرح فتح القدير» لابن الهمام الحنفي (١/ ١٦٢-١٦٣).

(ا) أخرجه البخاري (١/ ١٢٥) ،ومسلم (١/ ٢٩٧)،والنسائي (١/ ١٦٣) من طريق : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة به.

التراب أنه لا يصلي حتى يمكنه الوضوء أو التيمم ، ولو قام ما شاء الله أن يقوم ، فإذا انطلق صلى كل صلاة لم يكن صلاها من أجل ذلك ، وحجة من ذهب هذا المذهب ، قول رسول الله ﷺ :

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور».[1]

فمن لم يمكنه الطهور ، ولم يكن له إلى الصلاة سبيل[2] (*)، وممن ذهب إلى هذا من أصحابنا : أشعبُ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري، وزفر ، وهو أحد قولي الشافعي .

وذهب منهم آخرون إلى أن من كانت حاله ما وصفنا ، صلى كيف أمكنه بغير طهور إذا لم يمكنه الطهور، وأعاد بعد ذلك إذا قدر على

---

(1) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩، ٥٧) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٢) ، ومسلم (١/ ٢٠٤) ، وابن ماجة (٢٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٨) ، وابن الجارود (٦٦) من طرق :

عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر به .

وفي أخره زيادة : **«ولا صدقة من غلول»** .

وسماك بن حرب ثقة في غير روايته عن عكرمة ، فحديثه هذا صحيح .

(*) كذا في «الأصل» ، ولابد من تتمة للكلام حتى يكتمل المعنى.

(2) قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٦٤) :

«هذا كان أصح الأقوال ، لولا ما ذكرنا من أن النبي ﷺ أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به ، وأبقى علينا ما نستطيع وأن الله تعالى أسقط عنا ما لا نقدر عليه ، وأبقى علينا ما نقدر عليه بقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ، فصح أن قوله - عليه السلام-: **«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»** ، و**«لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»** إنما كلف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور بوجود الماء أو التراب ، لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم ، هذا هو نص القرآن والسنن ، فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيق من ذلك ، وبقي علينا تكليف ما نطيقه وهو الصلاة ، فإذ ذلك كذلك ، فالمصلي كذلك مؤد ما أمر به ، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه» .

الطهور بالماء أو التيمم عند عدم الماء، وممن ذهب إلى هذا أيضًا من أصحابنا عبدالرحمن بن القاسم، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والليث ابن سعد ، وهو أحد قولي الشافعي أيضًا.

وكل هؤلاء قال : إن من كانت حاله ما وصفنا وصلى على ذلك لم يكن له بدٌّ من الإعادة [ق١٤ / ب] إذا قدر على الطهور .

وليس في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإعادة عند وجود الماء، وقد زعم بعض العلماء أن الانفصال من ذلك بأن التيمم لم يكن مشروعًا حينئذ ، لأنه نزل بعد ، وهذا عندي لا وجه له؛ لأنهم كانت طهارتهم طهارة واحدة حينئذ فصلوا دونها ، وكذلك من عدم الطهارة بالماء وعدم البدل منها ، وهي الطهارة بالصعيد ، ولم يقدر على شيء من ذلك كله ، كان حكمه كذلك ، والله أعلم .

وقد ذهب بعض المتأخرين من الفقهاء أن من كانت حاله تلك على ظاهر حديث عائشة هذا ، والفقهاء على خلافه كلهم ، وفي المسألة نظر، لأنه يحتمل قوله ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» لمن قدر على الطهور ، كما أنه لا يقبل صلاة عُريان وهو قادر على ثوب يستره فيتركه عامدًا ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال :

«**لا يقبل الله صلاة حائض حتى تختمر**» (أ).

(أ) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠) ، وأحمد (٦/ ١٥٠و٢١٨و٢٥٩) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧)،وابن ماجة (٦٥٥)،وابن خزيمة (٧٧٥)،والحاكم (١/ ٢٥١) ، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٦٩) من طرق عن : =

. . . .

= حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة مرفوعًا به.

وقد خولف حماد بن سلمة في رواية هذا الحديث.

خالفه سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

علَّقه أبو داود في «السنن» ، ووصله الحاكم من طريق : عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد به.

وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة ، ومن الطبقة الأولى من أصحابه ، وأما حماد ، فهو وإن كان ثقة إلا أنه من الشيوخ الذين يروون عن قتادة ، وليس هو في تثبت أصحابه الكبار ، ولم أقف له على متابع عن قتادة بهذه الرواية من أصحاب قتادة الثقات الكبار ، وإنما تابعه من هو مثله في قتادة ، وهو حماد بن زيد.

فقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٩) من طريق :

ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن الجارود القطَّان ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد ابن زيد ، حدثنا قتادة ، به موصولاً.

قلت : وهذا سند صحيح إن شاء الله تعالى لا مطعن فيه إلا المخالفة ، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» أن شعبة ، وسعيد بن بشير قد روياه عن قتادة موقوفًا.

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٦).

فالاختلاف في هذا الحديث من جهة الوقف والرفع ، ومن جهة الوصل والإرسال.

فأما الوصل والإرسال : فالوصل أصح لأنه رواية الجماعة ، فهو رواية الحمادين ، وشعبة ، وسعيد بن بشير.

وكذلك فعبد الوهاب بن عطاء راويه عن ابن أبي عروبة فيه ضعف ، إلا أن سماعه من سعيد بن أبي عروبة قديم قبل الاختلاط.

وقد اختلف فيه أيضًا على حماد بن سلمة.

فرواه - من وجه آخر- عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة نحوه.

ورواه عن هشام بن حسَّان ، عن محمد بن سيرين به. =

والمسألة إذا تعادلت فيها الأدلة ، واستوت فيها الحجج ، فالوجه في هذا للعلماء التخيير بالفتوى ، ولكل من نزلت به الاحتياط ، والاحتياط في هذه المسألة أن يُصلي ثم يعيد به إذا قدر على ذلك الطهارة، وهو أولى ما قيل في هذا [ق١٥ / أ] الباب ؛ ليؤدي فرضه بيقين ، ويخرج من الاختلاف، ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، ومن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، كما قال ﷺ .

وقد روى ابن دينار ، عن معن ، عن مالك ، فيمن كَتَّفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج الوقتُ : **ليس عليه إعادة** ، وهذه رواية منكرة ، وقياسه على المغمى عليه لا وجه له .

وروى ابن القاسم ، عن مالك في هذا ، وفي المهدم عليه البيت أنهم يعيدون إذا خرجوا لأنهم كانت معهم عقولهم ، وهذا هو الصحيح عندنا وعليه القياس[1] .

٭ ٭ ٭

= ووصف الدارقطني الطريقين بالإرسال ، ورجحهما.

قلت : بل الصواب ترجيح الوقف ، لأنه رواية شعبة ، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ، وحديثه مقدَّم على حديث الشيوخ عن قتادة.

وسعيد بن بشير شديد الضعف في قتادة ، وروايته موافقة لرواية شعبة ، إلا أن الضعف الشديد لا يفيد عند المتابعة ، فإن كان الطريق محفوظًا إلى شعبة ، فالأصح الوقف ، وإلا فالمحفوظ الرفع ، والله أعلم.

وصفية بنت الحارث رجَّح الحافظ ابن حجر في «التقريب» وفي «الإصابة» أنها صحابية، خلافًا لابن حبان الذي ذكرها في ثقات التابعين.

(أ) وابن عبد البر في هذا القول يميل إلى مذهب الشافعية ، وقد ذكر بتفصيل مذاهب الفقهاء واختلاف العلماء في «التمهيد» ، ولكن دون أن يرجح رأيًا منها وها هو ذا يرجح=

○ **الحديث السادس:**

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[1].

فالجواب: إن الكلام في هذا الحديث يطول، ، وقد ذكرناه أيضًا في كتابنا «**التمهيد**» وفي «**الاستذكار**»، ولكنا نذكر منه ههنا جملاً كافية إن شاء الله تعالى، فنقول:

إن هذا الحديث ليس على ظاهره إن صح سندهُ، لأن هناك آثارًا كثيرة تدفعه.

فأما إسناده وصحته من جهة النقل فلا مقال فيه لأحدٍ[2].

= القول المشهور عن الشافعي في هذا الكتاب «الأجوبة المستوعبة» مدعمًا إياه بكون القياس بجانبه.

ويرجع في المسألة إلى:

«الأوسط» (٢/ ٤٥-٤٦)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي البغدادي المالكي (١/ ١٦٩-١٧١)، «التمهيد» (٢/ ٣٤٧-٣٤٩)، «المحلى» (١/ ٣٦٢-٣٦٥)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٢١-٣٢٧)، «المغني» (١/ ٢٥٠-٢٥١).

(1) أخرجه البخاري (١/ ١٣٣)، ومسلم (١/ ٤٧٨)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥-٢٢٦) من طريق:

مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن أم المؤمنين عائشة به.

(2) وقال في «التمهيد»(٤/ ٣٨٤-٣٨٥):

«هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده، إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة إلى =

فمما يوهن هذا الحديث أن ظاهره يوجب قصر الصلاة فرضًا [ق١٥/ب]، وعائشة التي جاءت به - رضي الله عنها - عملت بخلافه ، وعملها بخلافه مشهور عنها ، ولا تحسن تعمل بخلافه إلا لأنه عندها وهمٌ رجعت عنه، أو لمعنى يزيله عن ظاهره[1]؛ لأنه خبر لا يجوز فيه النسخ لاستحالة نسخ الأخبار، وإنما يُنسخ الأمر والنهي[2]، وإما لكون الرجوع عنه [إقرارًا][*] بالوهم والنسيان ، فمن هاهنا دفع العلماء جواز النسخ على ما كان مخرجه مخرج الخبر في الكتاب والسنة ، فقف على هذا الأصل.[3]

= ظاهره وعمومه ، وما يوجبه لفظه ، فأوجبوا القصر في السفر فرضًا ، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين» .

(1) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»(٢/ ٦٦٤) :

«واستدل بقوله : «فرضت ركعتين» على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة، ورد بأنه معارض بقوله : ﴿**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ، ومنهم من حمل قول عائشة : «فرضت» أي : قُدِّرت ، وقال الطبري : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر ، وكذلك أورده الزهري عن عروة» .

(2) وفي مسألة نسخ الأخبار خلاف مشهور بين الأصوليين ومحل النزاع فيما إذا كان خبرًا عما يجوز تغيره ، والجمهور إلى جواز النسخ لهذا الخبر ، أما ما لا يجوز تغيره كقولنا : العالم حادث ، فهذا لا يجوز نسخه بحال .

أما الأمر والنهي ، والخبر الدال عليهما فلا خلاف في جواز نسخهما .

راجع : «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٩٨-١٠٠) ، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٨٠١-٨٠٤).

(*) في «الأصل» : (إقرار) ، والصواب ما أثبتناه.

(3) وإنما لم تعمل به لتأولها ما تأوله عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من إتمام الصلاة بمنى ، يدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦٧) **بسند صحيح**:

عن الزهري ، عن عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: =

ذكر عبدالرزاق :

عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

أنها كانت تتم في السفر [1].

فإن قال قائل : إن عائشة - رضي الله عنهـا - إنما أتمت في السفر لأنها أم المؤمنين ، فحيث نزلت فهي عند بيتها وكأنه منزلها .

قيل له : هذا تأويل فاسد لا وجه له ، ولا يجوز مثله أن يُتَأَوَّل على عائشـة - رضي الله عنها - لما فيـه من خلاف السنة والإجـماع ، لأنه لو كان نزولها حـيث نزلت منزلاً لها لأنهم بَنُوهَا لما جاز لها القـصر أصلاً ، لأنها في منزلها،وقد أجمع المسلمون أن القصر كان لها مباحًا في سفرها، وأكثـرهم يقول : لا ينبغي تـرك القصر ، ولو كـان ذلك كذلك ما قـصر النبي ﷺ - وهو أبو المؤمنين ، وبه صارت [ق١٦ /أ] عائشة أم المؤمنين ، ألا ترى إلى قراءة أبي بن كعب - رحمه الله - :

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وهو أبٌ لهم﴾ [2]

= **أن الصلاة أول ما فُرضت ، فُرضت ركعـتين ، ثم أتمَّ الله الصلاة في الحضر ، وأُقرت الركعتان على هيئتهما في السفر .**

قال فقلت لعروة : فما كان يحمل عائشة على أن تُصلِّي أربع ركعات في السفر ، وقد علمت أنها فـرضها الله ركـعتين ، قال عـروة : تأولت من ذلك ما تأول عثـمان من إتمام الصلاة بمنى.

(1) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦١و٤٤٦٢) **بسند صحيح**.

(2) « التمهيد» (٤/ ٣٩٥-٣٩٦).

وقد كان للمؤمنين أمهات عدة يسـافرون في الحج والعمرة وغيرهما فمـا بلغنا عن واحدة منهن أنهـا تأولت هذا التأويل ، وقـد تأولت طائفة على عائشة - رحمها الله - تأويلاً أضعف من هذا ، ولا يليق منا قبوله ، ولا ذكره ، ولايليق بنا مثله ، والذي يجـوز أن يتأول عليها ما قـد وافقها فيه غيـرها ، فقد أتم الصلاة في السفر جمـاعة من السلف الصالح منهم عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقـاص وغيرهما، وقد تُأوِّل على عثمان في إتمامه تأويلات لم يُرو شيء منها عنه، وإنما هي ظـنون وتوجيهات[ا] - والله أعلم - .

(ا) قال في «التمهيد» (٤/٣٦٩):

«وأحسن ما قيل في قـصر عائشة وإتمامها ، أنها أخذت برخـصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حـرج ، وإن كان غيره أفضل ، فـإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل ، فكانت تفعل ذلك ، وهي التي روت عن رسـول الله ﷺ أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختـار أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، فـلعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذًا بأيسر أمر الله» .

قلت : قد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٦٣) - مايؤيد هذا -عن ابن محرر ، عن ميمـون بن مهران ، عن عائـشة ، قالت : **من صلَّى أربعًا فـي السفر فـحسن ، ومن صلَّى ركعتين فحسن ، إن الله لا يُعذبكم على الزيادة ، ولكن يُعذِّبكم على النقصان.**

إلا أن **هذا السند واه جداً** ، فابن مـحرر - وهو عـبد الله - مـتروك الحـديث ، وقد خولف في سنده.

فأخـرجه ابن أبي شيبـة (٢/٢٠٧) من طريق : حبيب بن الشـهيد ، عن ميـمون بن مهران : أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر ؟ فقال : **إن شئت ركعتين ، وإن شئت فأربع** ، وهذا الوجه من الحديث هو الأصح. =

وقد عاب ابن مسعود على عثمان بالإتمام في سفره ، ثم أدام عثمان الصلاة ، وفي ذلك الوقت يصلي ابن مسعود خلفه ، وأتم معه ، فقيل له : أنت تُعيبُه بالإتمام وتتم معه ، فقال : **الخلاف شر**.

فلو كان القصر عند ابن مسعود فرضًا لم يتم معه ، ولم يصل خلفه، ولكنه كان عنده والله أعلم سنةً ورخصةً ، فكره خلاف إمامه فيما قد أُبيح له [1]، ومثل قصة ابن مسعود هذه حديث سلمان .

ذكر عبدالرزاق [ق١٦ /أ] : عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي ليلى[*] الكندي ، عن سلمان : [2]

أنه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة ، فقالوا له : صل ،

= ويشهد له كذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦) من طريق : المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة : **أن النبي ﷺ كان يُتمُّ الصلاة في السفر ويقصر ، ويصوم ويُفطر ، ويؤخر الظهر ويُعجِّل العصر ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء**.

إلا أن المغيرة بن زياد ضعيف من قِبَلِ حفظه ، صاحب مناكير.

(١) قال المصنِّف في «التمهيد» (٤/ ٣٩٣) :

«فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض ، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده ؛ لأن الأفضل عنده اتباع السنة ، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر ، لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل ، وأما فيما أبيح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد» .

(*) كذا في «الأصل» ، والصواب : (أبي ليلى الكندي) ، وقد وقع مثل هذا التصحيف في السند عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ، وهو على الصواب في «مصنف عبد الرزاق».

(٢) « المصنف » لعبد الرزاق(٤٢٨٣) ، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) ، ورجال إسناده ثقات.

فقال: إنَّا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم وأبى ، فتقدَّم رجل من القوم ، فصلى أربع ركعات ، فلما سلَّم قال سلمان: ما لنا وللمربعة ، إنما كان يكفينا نصف المربعة ، ونحن إلى الرخصة أحوج .

فلم يُعد سلمان الصلاة ،وأخبر أن القصر رخصة ، فتدبَّر .

ومما يقدح في حديث عائشة إتمامها في السفر ، ومثله أيضًا إجماع الفقهاء على أن المسافر إذا صَلَّى خلف المقيم وأدرك معه ركعة تامة أنه يصلي أربعًا ، ولو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل إلى أربع مع إمامه، كما أن المقيم إذا صلى به المسافر لا ينتقل فرضه للإتمام بإمامه ، بل يتم صلاته بعد سلام إمامه المسافر [1]، كما أمر به رسول الله ﷺ ، و[و] (*) عمر [من](*) بعده حيث قالا بمكة: [كل واحد منهما في وقته](**) لمن صلى معهما من المقيمين وهما مسافران: «**أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر**»

(*) سقطت من «الأصل» ويقتضيها السياق.

(**) كذا وقع في «الأصل» .

(1) قال في «التمهيد» (٤/ ٣٩٦) :

«وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة ، أنه يلزمه أن يصلي أربعًا ، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى اثنين ، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف. قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيرًا - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعًا ، وإن شاء صلى وحده ركعتين ، ولا يكون مخيرًا في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعًا ، قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ، ولبطلت صلاته ، كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلي الظهر إلى آخرها ، وهذا بين واضح» .

(2) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) ، والترمذي (٥٤٥) من حديث عمران بن الحصين .

وقد أسنده المصنف في «التمهيد» (٤/ ٣٩٨) ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف الحديث.

ولم يبلغنا أن أحدًا من علماء المسلمين نهى المسافر إذا أقيمت عليه في السفر الصلاة في المسجد عن الدخول معهم ، وهذا كله يدلك [ق١٧/أ] على أن القصر ليس بفرض عندهم ، وإنما هو سنة وإباحة .

وحدَّثت عائشة أحاديث عن النبي ﷺ ، فمنها :

حديث عمر بن الخطاب : أن يعلى بن أمية قال له : ما لنا نقصر الصلاة في السفر ونحن آمنون ، وقد قال الله : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ**﴾[النساء: ١٠١] ونحن نجد أمنًا ، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :

«تلك صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته».[1]

وهذا يدل على أن القصر رحمة وتوسعة وسنة مسنونة [2].

ومنها : حديث المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر ، وأتم الصلاة وقصر .

وحديث طلحة وعمرو بن عطاء(*)، عن عائشة ، قالت :

---

(1) أخرجه مسلم (١/٤٧٨) ، وأبو داود (١١٩٩) ، والترمذي (٣٠٣٤) ، والنسائي (٣/١١٦) ، وابن ماجة (١٠٦٥).

(2) قال في «التمهيد» : (٤/٣٧١-٣٧٢):

«ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين ، بل أعظم أركانه بعد التوحيد، ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم ، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم ، هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم».

(*) كذا وقع في «الأصل» ، والصواب : (طلحة بن عمرو ، عن عطاء).

كلا الأمرين قد فعل رسول الله ﷺ، قد صام وأفطر، وأتم وقصر في السفر[1].

ومنها أيضًا حديث أنس بن مالك الأنصاري [. . . .][*] أصحاب رسول الله ﷺ:

[كنَّا][**] **نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحدٌ منا على صاحبه**[2].

وقد ذكرنا [ق١٧/ب] هذه الآثار وغيرها في كتاب «التمهيد» في باب ابن شهاب[3]، عن رجل من آل خالد بن أسيد، واقتصرنا هاهنا على المتون دون الأسانيد بشرط الاختصار، والفرار من الإكثار.

---

(1) قد أسنده المصنف في «التمهيد»(٤/ ٣٩١)، والعجب كل العجب منه كيف احتج به وفيه طلحة بن عمرو، وهو متروك الحديث.

(*) بياض في «الأصل» بمقدار عدة كلمات.

(**) سقطت من «الأصل»، ويقتضيها السياق.

(2) ذكره المصنف في «التمهيد» (٤/ ٣٩١) من رواية: زيد بن الحواري العمي، عن أنس بن مالك، وزيد العمي ضعيف الحديث.

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦) من طريق: عبد الرحمن بن خضير، عن أبي نجيح المكي، قال:

اصطحب أصحاب النبي ﷺ في السفر، فكان بعضهم يُتمُّ، وبعضهم يُقصر، وبعضهم يصوم، وبعضهم يُفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

قلت: **وسنده حسن**، فإن عبد الرحمن بن خضير ضعفه الفلاس، ووثقه ابن معين، وقواه وكيع، وهو من الرواة عنه.

(3) انظر «التمهيد» (٤/ ٣٦١-٣٧٢).

المتون دون الأسانيد بشرط الاختصار ، والفرار من الإكثار .

ومنها أيضًا حديث عمرو بن أمية الضمري ، وحديث الحرشي .

ومنهاحديث أنس بن مالك القشيري : أن رسول الله ﷺ قال :

«إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ».[1]

وظاهر قوله : «**وضع**» : إنما يكون فيما قد كان وجب فوضع منه، أو فيه [2]، هذا التأويل دليل على أن الصلاة لم تفرض ركعتين ركعتين كما قالت عائشة ، وقد قال : بأن الصلاة فُرضت أربعًا أربعًا حين فرضت وصلى رسول الله ﷺ في السفر ركعتين جماعة من العلماء منهم ابن عباس ، ونافع بن جبير بن مطعم ، والحسن البصري ، كلهم يزعم أن الصلاة أول ما فرضت أربعًا ، وذلك اليوم الذي أصبح فيه رسول الله ﷺ

---

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)،والترمذي (٧١٥) ،والنسائي (٤/ ١٨٠) ، وابن ماجة (١٦٦٧) من طريق : أبي هلال الراسبي ، عن عبد الله بن سوادة القشيري ، عن أنس بن مالك القشيري به .

وأبو هلال الراسبي فيه لين ، مع أنه في نفسه صدوق ، وقد خولف في رواية هذا الحديث .

خالفه وهيب بن خالد ، فقال : حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري ، عن أبيه ، عن أنس به . أخرجه المصنف في «التمهيد» (١/ ١٠٢).

قلت : ووهيب بن خالد أثبت منه ، وروايته هي الأصح ، إلا أن سوادة القشيري لم يوثقه معتبر ، وإنما أورده ابن حبان في «ثقاته» ، وقال أبو حاتم : «شيخ» .

والحديث فيه اختلاف كثير ، قال المصنف :

« روي هذا الحديث أيوب وأبو قلابة ، وأبو هلال الراسبي ، وجماعة من علماء البصرة مثله ، ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة وأبي هلال اضطراب كثير » .

(2) انظر «التمهيد» (٤/ ٣٩٦).

وختم بالصبح في يومين أربع ركعات أربع ركعات إلا المغرب والصبح، ولا يختلف أهل السير والأثر أن الصلاة لم تفرض إلا بالإسراء، وأن [ق١٨/أ] جبريل نزل على النبي ﷺ صبيحة تلك الليلة وقت الظهر، فصلى به على هيئة صلاتنا اليوم، وهذا كله من قولهم يَدفع حديث عائشة أو يصرفه عن ظاهره[1].

وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من الآثار والأقوال مستقصىً في كتاب «التمهيد».

وهذا الذي ذكرت لك مذهب مالك بن أنس وأكثر أصحابه وأهل المدينة، حكى أبو الفرج القاضي، عن أبي المصعب الزهري، عن مالك، قال: القصر في السفر للنساء والرجال سنة.

ثم قال أبو الفرج:

فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب عنه، أن القصر عنده سنة لا فرض، ومما يدل على ذلك من مذهبه أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت[2].

---

(1) قال المصنف في «التمهيد» (١/١٠٢-١٠٣):

«وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب، والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلاً مستفيضًا، ولا يضرهم الاختلاف، فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - إن صح قولها-، إيجاب فرض القصر في السفر، وسنبين اختلاف العلماء في ذلك ووجه الصواب..».

(2) قال في «التمهيد» (٤/٣٧٢-٤٠٠):

«وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت، وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب..» ثم قال: =

قال أبو عمر: أصل القصر في السفر مع الخوف خرج مخرج الإباحة والرخصة ، لقوله عز وجل :

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] .

ثم سنَّ رسول الله ﷺ القصر [ق١٨/ب] في السفر أمنًا ، فهو على ذلك الأصل [(١)]، والله أعلم .

وقد روينا عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - والقاسم بن محمد أنهما قالا : [(*)]

= «فهذا أصح ما في هذه المسألة ، وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر» .

ولكنه قال قبل ذلك بعد حكايته قول الشافعي في المسألة(٤/ ٣٧٤) :

«قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله تعالى ، وقول مالك قريب منه نحوه ، لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب ، وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب» .

(١) قال في «التمهيد» (٤/ ٣٩٥) :

«ردَّ الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة - حيث قالت :

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر.

فردوه بأن قالوا : قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر ، هذا من فعلها يرد قولها ذلك ؛ وإن صح قولها ذلك عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل ، فهو على غير ظاهره ، وفيه معنى مضمر باطن ، وذلك -والله أعلم - كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء ، أو نحو هذا» .

وقال أيضًا (٤/ ٣٦٣) : «وقصر رسول الله ﷺ الصلاة في أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمنًا لا يخاف إلا الله تعالى ، فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله ، كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره ، وهو ثابت عند أهل العلم . .» .

(*) كذا وقع في «الأصل».

ابن أصبغ ، قال: ثنا عبدالله بن روح المدائني ، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال : أبنا مالك بن المغول ، عن أبي حنظلة الحذَّاء ، قال: قلت لابن عمر: أصلي في السفر ركعتين ، والله تعالى يقول : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ، ونحن نجد الزاد والمداد؟ فقال: **كذلك سن رسول الله** ﷺ .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال: ثنا قاسم بن أصبغ ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن أبي حنظلة ، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال : ركعتين ، قلت: فأين قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون ، فقال : **سنة محمد** ﷺ [1].

وروى قتادة ، عن صفوان بن محمد[*] : أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة السفر ، فقال: **ركعتان سنة محمد** ﷺ [2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٠٣) .

وفيه أبو حنظلة الحذَّاء ، ذكره البخاري في «الكنى» ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وقد روى عنه مالك بن مغول ، وابن أبي خالد ، وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١٢٦٣) :

« لا أعرف فيه جرحًا ، بل ذكره ابن خلفون في الثقات » .

(*) كذا في «الأصل» ، والصواب : (صفوان بن محرز) .

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٤/٣٧٣) من طريق : أبان ، عن قتادة ، به .

وقال :« ورواه معمر ، عن قتادة ، عن مورق العجلي ، سئل ابن عمر عن صلاة السفر. . .» ، قلت : هي عند عبد الرزاق (٤٢٨١).

وكلا الوجهين غير محفوظين ، معمر ضعيف في قتادة ، فإنه سمع منه وهو صغير ، فلم يحفظ الأسانيد عنه ، وأبان العطَّار ليس من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ، وقد خولفا في رواية هذا الحديث. =

وروى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ،عن بكير بن الأشج ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً قال له : عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعًا في السفر ، ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ، فقال له القاسم :

عليك بسنة رسول الله [ق١٩ /أ] ﷺ **فإن من الناس من لا يُعاب.**(1)

ومثل هذا : حديث عبدالله بن عمر أيضًا :

إذ سأله أمية بن عبدالله بن خالد بن أسد ، فقال له: إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر .

فقال له عبدالله بن عمر :

يا ابن أخي ! إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئًا ، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل .(2)

= خالفهما شعبة ، وهشام الدستوائي ، وهما من أثبت الأصحاب في قتادة ، فروياه عن قتادة ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام ؟ فقال : **ركعتين سنة أبي القاسم**.

أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩) ، والنسائي (٣/ ١١٩).

وتابعهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند النسائي (٣/ ١١٩).

(1) **وإسناده لا بأس به** ، فإن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة جيدة مقبولة.

(2) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٦) ، والنسائي (١/ ٢٢٦) ، وابن ماجة (١٠٦٦) من طريق : الزهري ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أمية بن عبد الله بن خالد ، عن ابن عمر به.

قلت : **وهذا إسناد رجاله ثقات** إلا أمية بن عبد الله بن خالد ، لم يوثقه إلا العجلي، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وكلاهما متساهل ، وأما الحافظ ابن حجر فكأنما اعتمد توثيقهما ، فقال في «التقريب» : «ثقة» ، وفيه نظر ، والله أعلم.

ولـم يقل ابن عمر للسائل :

قالت عائشة : إن الصلاة في السفر والحضر هكذا فرضت .

فإن قال قائل : إن عمر بن الخطاب قد قال : صــلاة السفر ركعتان تمام غيـر قصر على لســان نبيكم ﷺ ، وفي هذا دليل على أنها **لا قــصر** فيها ، وإنما هكذا فُرِضَت[1] .

قيل له : لا دليل فيه على مـا ذكرت ، لأن عمر هو الذي روى عن رسول الله ﷺ : «**أن القصر في السفر صدقة تصدّق الله بها على عباده**» ، يعني توسعة ورخصة ورحمة .

ومعنى حديث عمــر - والله أعلم - إن صح عنه : أن صلاة السفر ركعتــان تمام غير قـصيرة ، يعني أن ذلك تمام في الأجر غـيـر نقص منه ، وتمام في أداء فريضة [ق١٩ /ب] غير نقص منها بها ، كمن صَلَّى أربعًا في الحضر سواء كان قد أدى فرضه وكتب له أجره، هذا ما لا يدفع احتماله - والله أعلم - على أنه(*) حديث كوفي وقد اختلف في إسناده .

فإن قال : إن ابن عباس يقول :

فُرضت الصلاة في الحضر أربعًا ، وفـي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة [2] .

---

(1) وذكر في «التمـهيد»(٤/ ٣٨٧) آثارًا أخرى احتج به الذين ذهبـوا إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة ، قال :

« واحتجوا أيضـًا بأن جابرًا وابن عمر قالا : **ليس الركعتين في السفر بقصر** ، وأن ابن عباس قال : من صلى في السفر أربعـًا ، كمن صلى في الحضر ركعتين » .

(*) في «الأصل» : (أن) ، وما أثبتناه هو الصواب.

(2) أخـرجه مـسلم (١/ ٤٧٩) ، وأبو داود (١٢٤٧) ، والنسـائي (٣/ ١١٨) ، وابن ماجة (١٠٦٨) من طريق : بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به.

وفي هذا دليل على أن صلاة السفر هكذا فرضت ركعتين ، وهو فرضها .

قيل له : حديث ابن عباس هكذا يعارض حديث عائشة ، لأنه يقول: **إنها فُرضت في الحضر أربعًا** ، وعائشة تقول : **فُرضت في السفر والحضر ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر.**

وقد يكون معنى قول ابن عباس «**فُرضت**» بمعنى : **قُدِّرت** ، والمقدَّر حكمها ، كما يقال : فرض القاضي نفقة اليتيم والزوجة كذا وكذا ، بمعنى : قدَّرها وحكم بها ، لا أنه أوجبها .

ومن أصحابنا وغيرهم من جعل قصر الصلاة في السفر فرضًا(1) ، والذي اختاره أبو الفرج ، أنها سنة ، لرواية أبي المصعب ذلك عن مالك، فلا معنى للاشتغال بجعلها في حيز الفروض ، واحتج بالإجماع على جواز [ق٢٠/أ] إتمامها خلف المقيم .

---

(1) أما الذين قالوا بفرضية القصر في السفر من أصحاب المالكية فهم أشهب وإسماعيل القاضي ، فقالوا: إن قصر الصلاة في السفر فرضه ركعتان . (انظر: «عيون المجالس» (١/ ٣٨٥) و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٣٠٥) كليهما للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) .

أما من غير المالكية فقال بفرضيته أبو حنيفة وأصحاب الرأي ، وقال أبو حنيفة: إن صلى المسافر أربعًا ، فإن جلس للتشهد في الركعة الثانية ثم قام إلى ثالثة صحت صلاته ركعتين، وكان الباقي نافلة ، وإن لم يجلس في الثانية قدر التشهد حتى قام إلى ثالثة بطلت صلاته وعليه الإعادة ، وهو مبني على أصله أن السلام ليس فرضًا ، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب .

أما الشافعي والأصحاب فذهبوا إلى التخيير ، إن شاء المسافر قصر؛ وإن شاء أتم ، والقصر أفضل من الإتمام . =

جواز [ق٢٠/أ] إتمامها خلف المقيم .

قال : ولو كـان القصر مـفروضًا لما جـاز للمسافـر أن يتم في حال سفره خلـف مقيم ولا غيره ، كـما أن الإتمام لها لو كان علـى المسافر(*) مفروضًا لم يجـز له الاقتصار على صلاة المسافـر ، وهذا المعنى قد ذكرناه فيما سلف من هذا الباب .

واحتج أبو الفرج أيضًا بحديث أنس :

سافـرنا مع رسول الله ﷺ ، فمـنا الصائم ومنا المفطر ، ومنا المقـصر ، فلم يعب واحدٌ منا على صاحبه [1].

قال أبو عمر : وهذا حديث انفرد به العمي وليس بالقوي.

والصواب عندي في هذا الباب أن قصر الصلاة في السفر من السنن المؤكدة التي لا ينبـغي تركها ولا الرغـبة عنها ، وأن الفضل في إتيـانها [2]،

= أما ابن حزم فذهب إلى فرضـية القصر ركعتين في السفر سـواء كان سفر طاعة أو معصيـة ، أو لا طاعة ولا معصية ، أمنًا كـان أو خوفًا ، فمن أتمها أربعًا عـامدًا فإن كان عالمًا بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهيًا سجد للسهو بعد السلام فقط .

ويرجع في هذه المسألة إلى :

«الأم» للشافـعي (٣/ ٧-٩) ، «المدونة الكبرى» لمالك (١/ ٢٠٨-٢٠٩) ، «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٣٢-٣٣٧) ، «عيون المجالس» لـلقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٨٥-٣٨٧) ، «التمـهيـد» لابن عبـدالبر (٤/ ٣٦١-٤٠١) ، «المبـسوط» للسـرخسي (٢/ ١٠٣-١٠٦)، «المحلى» لابـن حـزم (١/ ١٨٥-١٩٢) ، «المغني» لابـن قـدامـة (٢/ ٢٦٧-٢٦٩) ، «المجموع» للنووي (٤/ ٢٢٠-٢٢٣) .

(*) في «الأصل» : (الحاضر) ، وهو خطأ واضح بيّن.

(1) وقد تقدَّم الكلام عليه.

(2) وابن عبدالبـر في هذه المسألة يميل مع الشافعي في أن القـصر سنة ، وأنه أفضل من الإتمام ، وأن المسافر مخيَّر إن شاء أتم وإن شاء قصر ، وانظر قول الشافعي : =

وبالله التوفيق .

ذكر عبدالرزاق :

عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال:

لا أعلم أحدًا من أصحاب رسـول الله ﷺ أتم الصلاة في السفر إلا سـعد بن أبي وقـاص ، قال : وكـانت عائـشة توفي الصـلاة في السفـر وتصوم ، قال: وسـافر سعد بن أبي وقاص ونفـر من أصحاب النبي ﷺ [ق٢٠/ب] فأتم سَعْدٌ الصلاة وصام ، وقصر القوم وأفطروا ، فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمـها وتصوم ، فقال : دونكم أمركم ، فإني أعلم بشأني .

قال عطاء : فلم يُحَرِّمه عليهم سعد ، ولم ينههم عنه .

قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فأيُّ ذلك أحبُّ إليك ، قال:

= في «الأم» (٣/٨-٩)قـال : والقصـر في الخـوف والسفـر بالكتـاب ، ثم بالسنة والقصـر في السفر بلا خـوف سنة ، والكتاب يدل على أن القـصر في السفـر بلا خوف رخصـة من الله - عز وجل- ، لا أنه حتـمًا عليهم أن يقـصروا .. والذي أفعلُ مسـافراً وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسـفر ، وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تـفسد عليه صلاته جلس في مثنى التشهـد أو لم يجلس ، وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه».

وقال في «التمهيد» (٤/ ٤٠٠) : «وذكـر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والـقصر - كما قال الشافعي - إلا أنه يستحب له القصر ، ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم».

قلت: وهذا القول المنقول صحته عن مالك لا يخرج عـما قرره الشافعي من التخيير واستحباب القصر ، ومع ذلك لم ير الشافعي - رضي الله عنه - الإعادة على من أتمها - والله أعلم- .

(أ) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٥٩و٤٤٦٠) وسنده صحيح.

عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، أنه كان يقول :

إن صليت في السفر أربعًا فقد صلاها من لا بأس به ، وإن صليت ركعتين فقد صلاها من لا بأس به . (1)

قال أبو عمر : وسنة رسول الله ﷺ في القصر أولى وأفضل إن شاء الله تعالى .

حدثني سعيد بن نصر ، قال : ثنا قاسم بن أصبغ ، قال : ثنا ابن وضاح ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن علية ، عن علي ابن زيد ، عن أبي نضرة ، قال : مر عمران بن حصين في مجلسنا ، فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ، فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين [ق٢١/أ] ثم يقول لأهل البلد: «**صلوا أربعًا ، فإنا سفر**» .

واعتمرت معه ثلاث عمر لا يُصلي إلا ركعتين (2) .

۞ ۞ ۞

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦٤) بالسند المذكور ، وبالشطر الأول منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦) حدثنا عبدة ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، قال:

إن صليت في السفر ركعتين ، فالسنة ، وإن صليت أربعًا ، فالسنة .

وسنده صحيح .

(2) تقدَّم تخريجه ، انظر (ص:١١٦).

□ **فصل:**

ثم سألت : كيف كان الإسراء ، أبروحه أو بجسده ؟

○ **فالجواب:**

إن الإسراء برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى السماء ، كان وهو مستيقظ غير نائم ، أُسري به على حاله بجسده ﷺ ، **هذا هو الصحيح عندنا** [1].

ومما يدلك على ذلك أهل السير(*) : أن أبا جهل وكفار قريش

(*) كذا وقع في «الأصل» ، والصواب : (ذكر أهل السير) حتى يستقيم المعنى.

(1) وهذا الذي عليه جمهور العلماء وأكثر السلف.

قال القاضي عياض - رحمه الله- :

« الحق الذي عليه أكثر الناس ، ومعظم السلف ، وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلمين : أنه أُسري بجسده ﷺ،والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ، ولا يُعدل عن ظاهرها إلا بدليل ، ولا استحالة في حملها عليه ، فيُحتاج إلى تأويل».

نقله عنه الإمام النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣٨٧).

وقال الحافظ ابن كثير في«تفسيره» (٣/ ٢٢) :

« الحق أنه عليه السلام أُسري به يقظة لا منامًا من مكة إلي بيت المقدس راكبًا. . .الأكثرون من العلماء على أنه أُسري ببدنه وروحه يقظة لا منامًا».

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٧/ ١٥٦):

« اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة ، فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد المبعث ، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدِّثين والفقهاء والمتكلمين ، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ، ولا ينبغي العدول عن ذلك ، إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يُحتاج إلى تأويل ».

أنكروا على رسول الله ﷺ ما ادعاه في إتيانه تلك الليلة بيت المقدس من مكة ، وذهبوا إلى أبي بكر ، فقالوا : يا أبا بكر، هل لك في صاحبك يزعم أنه قد جاء هذه الليلة بيت المقدس وصلى فيه، ورجع إلى مكة ، قال : فقال أبو بكر : إنكم تكذبون عليه ، فقالوا : بل هو ذاك في المسجد يُحدِّث به الناس ، فقال أبو بكر : والله لئن قاله لقد صدق ، فما يعجبكم من ذلك ، والله إنه ليخبرني الخبر ليأتيه من الله من السماء إلى الأرض في ساعة من ليل أو نهار فأُصدِّقه ،فهذا أعجب مما تعجبون منه ، ثم أقبل [ق٢١/ب] حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فقال:

يا نبي الله ! أحديث هؤلاء أنك جئت بيت المقدس هذه الليلة ، فقال: «**نعم**» ، قال : يا نبي الله ، صفه لي ، فإني قد جئته، قال رسول الله ﷺ : «**فرفع لي حتى نظرت إليه**».

فجعل رسول الله ﷺ يصفه لأبي بكر، ويقول أبو بكر : صدقت، أشهد أنك رسول الله ، كلما وصف منه شيئًا ، قال: صدقت أشهد أنك رسول الله ، أشهد أنك رسول الله ،حتى إذا انتهى منه ، قال لأبي بكر : «**وأنت يا أبا بكر الصديق**» فيومئذ سمَّاه الصديق [1].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٢) ، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ١١٢) من طريق : محمد بن كثير الصنعاني ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عائشة به.

وصححه الحاكم .

قلت : بل هو منكر الإسناد ، فإن محمد بن كثير الصنعاني ضعيف جدًا من قبل حفظه ، وقد خولف في هذه الرواية.

فأخرجه الآجري في «الشريعة» (ص: ٤٩٠) من طريق : =

ففي هذا الخبر وهو مشهور مأثور ما يدلك على أن الإسراء لم يكن بروحه في منامه ، لأنه ﷺ لو قال لهم : إني رأيته البارحة في المنام : إني أتيت بيت المقدس ، ما أنكر ذلك عليه أحد ، لأن الرؤيا لا ينكر ذلك منها مؤمن ولا كافر ، لكن يدفعها ويجعلها من الطبائع ، ولا يقول فيها بقول أهل الإسلام ، والرؤيا وعبارتها في الجاهلية معلوم عندهم.

ومما يدلك أيضًا على ذلك :

قول أبي بكر الصدِّيق - رضي الله عنه - في هذا الخبر لقريش حين [ق٢٢/أ] قالوا له : إن صاحبك يزعم أنه أتى بيت المقدس ، فقال: إنكم تكذبون عليه، ويمكن عنده الرؤيا أكثر من ذلك، من بلوغ خراسان ، وأقصى الأرض والصعود إلى الهوى ، ورؤية الله تبارك وتعالى ، وغير ذلك مما يراه الكفار في الرؤيا ، وأبو بكر - رضي الله عنه - كان من أبصر الناس بالرؤيا وأحسنهم لها تعبيرًا ، فهذا كله يدلك على أنها لم [تكن][*] رؤيا ، وإنما أُسري به كما ذكرنا .

وأما قوله عز وجل : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾

[الإسراء : ٦٠].

مختلف في تأويلها اختلافًا كثيرًا يطول ذكره .

وإنكار عائشة - رضي الله عنها - الإسراء بجسده لا يصح عنها ،

= عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة مرسلاً ، وهو الأصح ، فإن عبد الرزاق من أصحاب معمر ، وهو ثقة حافظ كبير.

ويشهد لمعناه وبعض ألفاظه حديث ابن عباس عند أحمد (١/ ٣٠٩) **بسند صحيح**.

(*) في «الأصل» : (يكن).

ولا يثبت قولها : **ما فقدت جسد رسول الله ﷺ ، ولكن أسري بروحه** .

وقد قال بعضهم عنها : ما فقدت جسد رسول الله ﷺ في تلك الليلة .

وهذا من الكذب الواضح، لأن عائشة لم تكن وقت الإسراء معه، وإنما ضمها بعد ذلك بسنين كثيرة بالمدينة [(1)].

ولو كانت رؤيا ما كان في ذلك شيء يقدح في الديانة ولا في الشريعة ، لأن رؤيا الأنبياء [ق٢٢/ب] - عليهم السلام - وحي صحيح ، بدليل الكتاب والسنة .

قال الله - عز وجل- حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - في ابنه لما بلغ معه السعي، قال:

﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وكان الوحي يأتيه نائمًا ويقظانًا .

وكذلك كان يأتي الأنبياء قبله أيقاظًا ونيامًا.

قال ﷺ :

---

(1) ومثله ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ يقول : كانت رؤيا من الله تعالى صادقة.

أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» - كما في «الآية الكبرى» للسيوطي (ص:١٠٦) -: حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس ، عن معاوية به.

قلت : **وهذا سند معضل** ، فيعقوب بن عتبة لم يلحق بمعاوية بن أبي سفيان ، وليس له سماع من الصحابة ، وإنما عامة روايته عن طبقة التابعين.

«تنام عينـاي ، ولا ينام قلبي، وتنام عيناي وقلبي يقظان، فـإنا معـشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» .[1]

وقالت عائشة - رضي الله عنها - :

أول ما بُدئ به رسـول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقـة ، كان يرى الرؤيا فتأتي مثل فلق الصبح [2].

والذي عليه جمهور أهل الفـقه ، والأكثرين أن الإسراء به كان وهو يقظان ، أُسرى بجسـده وروحه على هيئته وحاله ، فـرأى ما رأى ، وما كذب الفؤاد ما رأى ، ﷺ وشَرَّف وكرَّم .

۞ ۞ ۞

---

(1) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٤) ، ومسلم (١/ ١٤٨) من طريق : شريك بن أبي نمر ، عن أنس به ضمن حديث الإسراء والمعراج.

(2) أخرجه البخاري(١/ ١٤) ، ومسلم (١/ ١٣٩) من طريق : عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة ضمن حديث طويل.

الحديث السابع:

عن النبي ﷺ قال :

«**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**» [1] [ق٢٣/أ].

وَقُلْتَ : ما معنى: « شَرِّقوا أوغَرِّبوا » ؟

فالجواب: إن هذا القول منه ﷺ كان بموضع يكون القبلة منه في ناحية الجنوب ، فمن قبلته في ناحية الجنوب ، قيل له: شرِّق أو غرِّب، وكذلك من كانت القبلة منه في ناحية الشمال أيضًا لئلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ومحال أن يُقال لمن كانت القبلة منه إلى مطلع الشمس أو مغربها : لا تستقبل القبلة ، ولكن شرِّق أو غرِّب ؛ لأن هذا كان يقتضي الأمر بالشيء والنهي عنه في حالة واحدة ، وهذا محال ، والكلام في هذا ليس يكاد يُحتاج إليه ، وهذا الحديث من حديث «الموطأ» ، وقد ذكرناه في كتابنا ، وذكرنا ما للعلماء فيه من المعاني والفقه ، والله المعين لا شريك له [2] .

☼ ☼ ☼

---

(1) أخرجه أحمد (٥/٤١٧و٤٢١)،والحميدي (١/١٨٧)،وابن أبي شيبة(١/١٣٩) ، والبخاري(١/٤٠و٨١) ، ومسلم (١/٢٢٤) ، وأبو عوانة (١/١٩٩) ، وأبو داود (٩) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (١/٢٢و٢٣) ، وابن ماجة (٣١٨) من طرق :

عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري به.

(2) «التمهيد» (٥/٣٤٧-٣٥٥)-(كتاب القبلة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة) ، وقال : =

. . . .

= «والصحيح عندنا الذي يذهب إليه ما قاله مالك ، وأصحابه والشافعي لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة دون رد شيء ثابت منها . .» .

أما عن تفصيل مذاهب الفقهاء في المسألة ، فنقول :

ذهب مجاهد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يجوز أن نُستقبل القبلة ولا تستدبر في الصحراء والبنيان جميعًا وهو مروي عن أبي أيوب الأنصاري ورجحه من المالكية ابن العربي ، ومن الظاهرية ابن حزم، وذهب داود بن علي الظاهري : إلى أنه يجوز مطلقًا استقبال القبلة واستدبارها جميعًا في البنيان والصحاري والفلوات وهو مروي عن عروة بن الزبير ، وربيعة ، وعائشة - رضي الله عنهم - .

وذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه والجمهور إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها في البُنيان جميعًا ، ولا يجوز في الصحاري والفلوات .

وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز الاستدبار مطلقًا في الصحاري والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال في الصحاري والبنيان ، وذهب أبو يوسف إلى جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكًا بظاهر حديث ابن عمر .

وذهب ابن سيرين إلى التحريم مطلقًا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس .

ويرجع في المسألة إلى :

«المدونة الكبرى» (١/ ١١٧) ، «عيون المجالس» (١/ ١٢٥-١٢٦) ، «التمهيد» (٥/ ٣٤٧-٣٥٥) ، «المحلى» (١/ ١٨٩-١٩٣) ، «المغني» (١/ ١٦٢-١٦٣) ، «المجموع» (١/ ٩٢-٩٧) ، «شرح فتح القدير» (١/ ٤١٩) .

وقال **ابن المنذر** في «الأوسط» (١/ ٣٢٨) بعد أن أورد اختلاف العلماء ومذاهبهم :

«وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب ، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة ، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي ، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيما ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة ، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها . =

. . . .

= وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة ، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها . . وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهيًا عامًا ، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة ، كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٩٨) :

«قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفًا بأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما».

○ **الحديث الثامن:**

حديث ابن عمر : **بينما الناس بقباء في الصلاة إذ جاءهم آت فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة**[1] .

وقلتَ : وكأنه لم ير عليهم إعادة ما كانوا [ق٢٣/ب] صَلُّوا قبل أن يستديروا إلى الكعبة .

فالجواب: إن هذا حديث صحيح ، وهو أصل فيمن فعل ما أُمر به، ثم طرأ عليه ما يدخل عليه فيه أنه لا ينقض فِعلَه ، وهو أصلُنا فيمن طلب الماء واجتهد ولم يجده فتيمم وأحرم بالصلاة ، ثم طرأ عليه الماء أنه يتمادى ولا شيء عليه لأنه فعل ما أُمر به ولم يكن عليه غير ذلك ، وكذلك من اجتهد في طلب القبلة يمنة ويسرة أنه يميل إليها ويمادى في صلاته؛ لأنه لم يكن عليه أكثر مما فعل ، وكذلك إذا استدبرها أيضًا ثم بان له ذلك في صلاته، استدار وبنى، وفي هذا اختلاف.

والصحيح أنه لا فرق بين التشريق والتغريب ، وبين الاستدبار .

وحديث ابن عمر كان بالمدينة ، ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة، والصحابة - رضي الله عنهم - استداروا في ذلك،وبنوا ،

---

(1) أخرجه البخاري (١/ ١٤٩)، ومسلم (١/ ٣٧٥)،والنسائي (٢/ ٦٠) من طريق : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به.

وله شاهد من حديث البراء : أخرجه البخاري (١/ ١٤٧-١٤٨) ، والترمذي (٣٤٠) من حديث : أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه- به.

فلا وجه لما خالف ذلك [1] .

وأما الإعادة على من صلى إلى غير القبلة مجتهدًا فغير واجبة عند أكثر العلماء .

ومن قال بوجوبها في [ق٢٤/أ] الوقت فهو مسقطها أيضًا ، لكنه يستحب الإعادة ، لأن الإعادة لو كانت واجبة ما أسقطها خروج الوقت ، وأمَّا من صلى إلى غير القبلة متعمدًا أو غير مجتهد فالإعادة عليه عند العلماء أبدًا ؛ لأنه ترك فرضًا من فروض الصلاة عامدًا ، فلا صلاة له ، وهذا الحديث أصلٌ في معانٍ كثيرة من الفقه [2] .

۞ ۞ ۞

---

(1) قال في «التمهيد» (٥/ ٣٦٩ - كتاب القبلة - باب ما جاء في القبلة) .

«وفي حديث هذا الباب دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ، ثم بان له - وهو في الصلاة ، أنه استدبر القبلة أو شرَّق أو غرَّب أنه ينحرف ويبني ، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء ، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة - وهذا موضع فيه اختلاف كثير ، وبالله التوفيق» .

(2) انظر آراء العلماء والمذاهب في ذلك مستوعبة في «التمهيد» (٥/ ٣٦٩-٣٧٣).

○ **الحديث التاسع:**

حديث ابن علية : عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس، قال: **أُمرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .**[1]

قال إسماعيل : فذكرته لأيوب ، فقال له : إلاَّ [*].

وقلت : ما معنى استثناء هذه اللفظة ، وإن كانت من الحديث أم لا ؟

وما معنى ترك مالك - رحمه الله - تكرار قوله : قد قامت الصلاة ؟

فالجواب : إن هذه اللفظة صحيحة رواها حماد بن زيد، وإسماعيل وهما أثبت أصحاب أيوب ، رويا عنه ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال:

أمرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

هكذا رواية أيوب لهذا الحديث ، وهو أثبت من كل من روى هذا الحديث ، لا يقاس به خالد ولا غيره [ق٢٤/ب] وزيادة مثله مقبولة عند الجميع .

وأما قوله :« **إلاَّ الإقامة** » ، ولا[**] تختلف العلماء من أهل الفقه والأثر ممن يقول بهذا الحديث وبما في معناه من الأحاديث، أن معنى قوله : «**قد قامت الصلاة**» تثنى مرتين ، والناس في هذا على وجهين :

طائفة تقول : بإفراد الإقامة ، إلا قولَ : قد قامت الصلاة ، فإنهم

---

(1) أخرجه البخاري (١/٢٠٦) ، ومسلم (١/٢٨٦) ، وأبو داود (٥٠٨و٥٠٩) ، والترمذي(١٩٣) ، والنسائي (٢/٣) ، وابن ماجة (٧٢٩و٧٣٠) من طرق : عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - به.

(*) كذا في «الأصل» ، وكما ورد في تتمة الجواب فالصواب : (إلا الإقامة).

(**) كذا في «الأصل» ، والصواب : (فلا).

يثبتونها مرتين لهذا(*) الحديث وغيره ، منهم الشافعي والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، صاحب مالك ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحسن البصري ، ومكحول ، والزهري ، وعلى هذا ولدُ أبي محذورة، ومؤذنو مكة إلى اليوم ، كما ذكروا كلهم، يقول : «**قد قامت الصلاة**» مرتين ، وتُفرد دون سائر الإقامة ، واختلف في تربيعه في الأذان ، وأما التهليل المختوم به الأذان والإقامة ، فلا خلاف أنه لا يُثني في أذان ولا إقامة .

وطائفة أخرى تقول : قد قامت الصلاة مرتين لأنها بين(**) الأذان كله إلا التكبير فإنها تربعه، والإقامة تثنيها كلها من أولها [ق٢٥/أ] إلى آخرها ، حاشا التهليل ، هذا قول الكوفيين .

وقال مالك: لا تقول المؤذنون : «**قد قامت الصلاة**» إلا مرة واحدة ، وذكروا أن ولد سعد القرظ (***) مؤذن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر

(*) في «الأصل»: (هذا).

(**) كذا في «الأصل» ، وهو تصحيف ، والصواب : (تثني).

(***) تحرفت في الأصل إلى (القرض) ، والصواب ما أثبتناه.

وهو سعد بن عائذ القرظ الأنصاري ، مولى عمار بن ياسر ، وكان يتجر في قرظ ، فسمي به ، مسح رسول الله ﷺ على رأسه ، وبرَّك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء خليفة بلال في الأذان إذا غاب عن المدينة ، ثم استخلفه بلالٌ أيام عمر لما هاجر إلى الشام ولم يزل الأذان في عقبه بالمدينة إلى اليوم ، قال أبو أحمد العسكري : عاش إلى أيام الحجاج.

انظر ترجمته في : «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١٢٦٤) ، و«أُسد الغابة» (٢/ ٢٢١) لا بن الأثير ، و«الإصابة» (٢/ ٢٧) للحافظ ابن حجر.

يؤذنون بالمدينة حتى الآن ، يقولون : **«قد قامت الصلاة»** مرةً واحدةً، وأهل الحجاز والشام على تثنية الأذان ، ووتر الإقامة ، إلا مالكًا فإنه يقول: **«قد قامت الصلاة»** مرة واحدة ، وغيره يقولها مرتين .

وقد كان الشافعي يقول ببغداد : **«قد قامت الصلاة»** في الإقامة مرة واحدة ، ذكره الزعفراني عنه ، وقال : إن بني محذورة يقولونها مرتين ، ثم رجع بمصر إلى قولها مرتين.

ومن حجة من قال : «قد قامت الصلاة» مرتين أيضًا :

ما رواه شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، قال : سمعت أبا المثنى مسلم بن المثنى ، يقول : سمعت ابن عمر يقول :

إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة مرتين. (1)

هذا قاطع في موضع الخلاف .

فأما ترك مالك [ق٢٥/ب] - رحمه الله - لتكرير : **«قد قامت الصلاة»** مرتين ، لأن الأذان والإقامة عنده مما لا يحتاج فيه إلى أخبار الخاصة العدول ، لأنه مما يقع في اليوم والليلة خمس مرات ، وليست من الأشياء التي تقع نوادر يحتاج فيها إلى نقل الخاصة الآحاد العدول .

والأذان والإقامة عنده مأخوذان عن العمل المتواتر بدار الهجرة والسنة ، وأصل مالك في الأخبار ، ألا تقبل ما عارضه مثل هذا وشبهه.

---

(1) أخرجه أبو داود (٥١٠و٥١١) ، والنسائي (٢/٣) وسنده حسن .

وأبو جعفر ، هو محمد بن إبراهيم بن مسلم ، صدوق له أخطاء.

ولعمري لقد تُدفع [كثير](*) من أخبار الخاصة بأضعف من هذا العمل، على أن خبر أبي قلابة عن أنس انفرد به أيضًا أهل البصرة ، وقد يجوز أن لا يسمع مالك به ، ولا يسمع برواية أيوب وزيادته.

فإن قال : كان قد سمعه وعلمه .

فالجواب عندي على أصله بما ذكرت لك -والله أعلم- [1].

۞ ۞ ۞

(*) في «الأصل» : (كثيرًا) ، وما أثبتناه هو الصواب.

(1) انظر تفصيل المذاهب في هذه المسألة في :

«المدونة الكبرى» (١/ ١٥٧-١٦٠) ، «الأوسط» (٣/ ١٢-٢٠) ، «عيون المجالس» (١/ ٢٦٧-٢٦٨) ، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢١٦-٢١٧) ، «التمهيد» (٣/ ١٣-١٥ - كتاب الصلاة - باب ما جاء في النداء للصلاة) ، «المبسوط» (١/ ١٢٩) ، «المحلى» (٢/ ١٨٥-١٩٤) ، «المغني» (١/ ٤٠٦) ، «المجموع» (٣/ ١٠٢-١٠٥) ، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٤٢-٢٤٣) .

○ **الحديث العاشر:**

حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال لما رجع من الأحزاب :

«لا يصلين أحد منكم إلا في بني قريظة».

فأدركهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصليها حتى نأتيها، وقال بعضهم : نصليها ، لم يُرد منا ذلك [ق٢٦/أ] ، فَذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يعب واحدًا منهم[1] .

وقلتَ : أدخل البخاري هذا الحديث ينقض بعضهم به قول الشافعي أن الطالب لا يصلي صلاة الخوف إلا صلاة كاملة ، لأن الله - عز وجل- لم يشترط أن يصلي صلاة الخوف إلا مع مقاتل به خوف الفتنة ، لأن الخوف يرتفع عن الطالب.

وقلتَ : فانظر - رحمك الله - إن كان هذا الحديث الذي أدخل البخاري حجة على الشافعي أم لا ، لأنه اعترض معترض فقال :

أمَّا الذين صَلُّوا في الطريق فأتموا ، والذين صَلُّوا في بني قريظة بعد فوات الوقت ، فلا خوف عليهم ، هذا كله لفظ كتابك .

فالجواب : إن حديث ابن عمر هذا ليس فيه شيء مما ذكرت ، فلا يقتضي معنى من المعاني التي إليها أشرت ، وإنما فيه إباحة الاجتهاد على الأصول ، وجواز فعل المجتهد إذا كان الاجتهاد منه على أصل صحيح؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يُصلوا العصر في بني قريظة [استغنى إلا من هم

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٠) ، ومسلم (٣/ ١٣٩١) من طريق :

جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

ووقع في رواية مسلم : «**الظهر**».

محب][*] لإدراك [ق٢٦/ب] الناس من اليهـود الناقضين لعهـده ، المعينين عليه الأحـزاب ، وقد كـان عند أصحابه أنه لا يجـوز تأخيـر الصلاة عن وقتها حـتى تفوت ، فلما أدركتهم الصلاة وخشـوا فوتها، من خشي ذاك منهم بادر إلى أدائها على أصله في فرض وقتها .

واحتـمال قول رسـول الله ﷺ عنده مثل ذكر الآية ، قـد يجوز أن يكون ﷺ لو رُوجع بالسـؤال فقيل له: أرأيت لو خـشينا فوت العـصر ، أنصلي أم نُتم ، إذ كان يقول: لا تُفَـرِّطوا في صلاتكم ، فإني [طعت][**] لكم أن تدركـوا بني قـريظة في بقـيـة من الوقت، وكـان قولي مـا قلتـه استعجالاً لكم .

وهنا وجه مـحتـمل ، فالطائفـة التي أَخَّرت الصلاة حـتى تأتي بني قريظة اسـتعملت ظاهر لـفظه ، ووقفت عنده ، فعـذرهم رسول الله ﷺ كلهم - باجـتهادهم - كـما عـذر الله - عز وجل- داود وسليـمان ؛ إذ حكما في الحرث إذ نفشت فيه غنم الـقوم ، فأثنى على سليمان أن فهم ، وعذر داود ولـم يذمه لاجتهاده، وهذا الاجتهاد عند العلماء على الأصول ، لأن ظاهر لفظه [ق٢٧/أ] ﷺ أصل مما كـانوا عليـه من معـرفـة الوقت ، فافهم هذا ترشد إن شاء الله تعالى[أ] .

(*) كذا رسمت في «الأصل» ، ولم أتبيَّن معناها.

(**) كذا رُسمت في «الأصل» ، ولعل الصواب : (طمعت).

(أ) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٣١٨) :

«وأما اخـتلاف الصحـابة - رضي الله عنهم - في المبادرة بالصـلاة عند ضيق وقتـها وتأخيرها ، فسببه أن أدلة الشـرع تعارضت عندهم ، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت ،=

وأما قولك : أدخل البخاري هذا الباب ينـقض به قول الشافعي أن الطالب لا يُصلي صـلاة الخوف ، فـهذا قـول من لا علم له بالآثار، ولا بمقصد المصنفين لها ، وما بقي في هذا الحديث مما يدل على أن القوم كانوا متبعين للعدو ، أو مما يدل على أن القوم قصروا الصلاة ، أو أتموا ، أو ما فيه مـا يكون حجة على من قال أن المطالب لا يـصلي صلاة الخوف ، أو على من قال : إنه يصليها ، ما فيه شيء يدل على شيء مما ذكرت ، ولم يكن أحدٌ من بني قريظة هاربًا فيتـبع ، وإنما كانوا في حصونهم لم يبرحوا منه ، وكانوا قـد أعانوا أبا سفـيان والأحزاب بالرأي والسلاح ، ونقـضوا العهد ، وقد رامهم أبـو سفيان وقريش أن يخرجوا فيقـاتلوا معهم ، فأبوا عليهم إلا أن يعطوهم رهنًا يكون بأيديهم وثيقة ، قالوا :

فإنـا نخشى إن ضـرستكم بينكم الحـرب واشتـد عليكم القـتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا ، والرجل في بلادنا [ق٢٨/ب] ولا طاقة لنا، فأبت قريش وغطفان أن يعطوهم رهنًا ، وحرَّك الله بينهم ، وبعث عليهم الريح الشديدة في ليـالٍ شديدة البرد ، فجعلت تكـفوا قدورهم ، وتطرح أبنيـتهم حـتى فَرُّوا ليـلاً ، فلما أصـبح رسول الله ﷺ وأيقن بفـرارهم،

= مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ : «**لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة**» المبادرة بالذهاب إليهم ، وأن لا يشتغل عنه بشيء ، لا أن تأخيـر الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخـير ، فأخذ بعض الصـحابة بهذا المفهـوم نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافـوا فوات الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحـقيقتـه فَأخَّروها ، ولم يُعنِّف النبي ﷺ واحـدًا من الفريقين لأنهم مـجتـهدون، فـفيه دلالـة لمن يقول بالمفـهوم والقياس ومـراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضـًا ، وفيـه أنه لا يُعَنِّف المجتهد فيـما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد ».

انصرف عن الخندق راجعًا إلى المدينة هو والمسلمون ،ووضعوا السلاح ، فلما كان الظهر أتى جبريل - عليه السلام - رسول الله ﷺ وهو في صفة دحية بن خليفة الكلبي .

قال الزهري : معتجرًا بعمامة من إستبرق ، على بغلة عليها قطيفة ديباج ، فقال لرسول الله ﷺ :

«قد وضعتَ السلاح؟» ، قال : «نعم» ، قال جبريل :

«ما وضعت الملائكة السلاح بعدُ، وما رجعتُ الآن إلا من طلب القوم ، إن الله يأمرك يا محمد بالمسير إلى بني قريظة ، فإني عائد إليهم فمزلزل عليهم» . (أ)

فأمر رسول الله ﷺ مؤذنًا وأذَّن من كان سامعًا ومطيعًا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة .

واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وقَدَّم علي بن أبي طالب برايته إلى بني قريظة [ق٢٩/أ] وابتدرها الناس .

فهل في هذا الحديث ، أو حديث ابن عباس في شيء من الآثار أن القوم كانوا ذلك الوقت طالبين العدو ، وكان بين أيديهم ، وهل فيها ما يدل على أن المسافة بين المدينة وبين قريظة يجب فيها التقصير في ذلك الحديث أو في غيره ذكر ؟

(أ) أخرجه البخاري (٣/١١٨) ، ومسلم (٣/١٣٨٩) من طريق : عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

وأصل الحديث عند أبي داود (٣١٠١) ، والنسائي (٢/٤٥).

وهل دعوى ذلك من مدعيه إلا تظنـنًا وتخرصًا ؟! ولا يجوز القول في دين الله إلا باليقين .

وأمَّا قولك أو قول من حكيتَ قوله : وأمَّا الذين صلوا في الطريق، وأتموا ، فـمن هذا الذي نقل إليكم أنهم أتموا أو قـصروا ، وأن الآخـرين أمنوا الخـوف ، وما أدري مـا الخوف الذي أمنوا منه ؛ لأنه لم يُذكـر في خبر، وهذا علم لا يُدرى إلا بخبر ، والله المستعان .

وأما الشافـعي -رحمه الله - فقوله : إنــه لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا أن يُعاين عدوًا قريبًا غير مأمون أن يحمل عليه. . . . في كلام طويل له في كتابه.

وقال في صـفة الخوف : الذي للرجل أن يصلي فـيه راجلاً وراكـبًا للقبلة وغيرها إطلال العدو على العسكر ، فيتراءون ويتقاربون حتى ينالهم الرميُّ في غير حـصن ، وربما نالهم الطعن والضرب [ق٢٨/ب] ، فإذا كان هذا صفـة صلاة شدة الخوف ، وإن كـانوا يستقبلون العـدو، والعدد قليل يقوم بكل طائفـة منه من يليها ، ولـم يحط العدو بهم ، صلوا صـلاة غير شدة الخوف ، قال: ولا بأس في شدة الخوف بالطـعنة والضربة الخفيفة ، وإن تابع الطعن أو الضرب لم تجزه صلاته ، هذا كله قول الشافعي[1] .

وقال الثـوري : إذا كنت خائفًـا وكنت راكبًا أوقـائمًا أو ماشـيًا أو حيث كان وجهك تجعل السجـود أخفض من الركوع ، وذلك عند المسايفة كقول مـالك وسائر الفقهـاء ، وذلك متقارب كله ، لا يخـتلف معناه إلا الأوزاعي(*)، فإنه أجـاز للطالب أن يصلي راكبًـا على ظهره ، ورواه عن

(1) انظر «الأم» للشافعي (٣/ ١٥٦-١٨٩).

(*) كذا في «الأصل» ، ولعل الصواب : (لا يَختلفون في معناه).

شرحبيل بن حسنة ، والفقهاء على خلافه في ذلك ، وظاهر القرآن لا يطلق الصلاة راكبًا وراجلاً إلا مع شدة الخوف ، وكذلك السنة .

روى ابن عمر : عن رسول الله ﷺ صفة صلاة الخوف ، وحكمها، وقالوا في الحديث : وإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركبانًا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها [ق٢٩ /أ] ، فلم يطلق هذه الصلاة للخائف إلا في حال شدة الخوف .

هذه حال لا يصلي فيها جماعة لحال شدة الخوف ، وفي النظر معلوم أن الطالب غير خائف فكيف يصلي صلاة الخوف ، وهل يجوز صلاة الخوف لغير خائف ، هذا ما لا يفهم في لسان ولا سنة ، ولا بيان، والله المستعان [1] .

فإن قال قائل : إن عبدالله بن أنيس صلى وهو طالب يومىء برأسه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى قتل الهذلي الذي كان أجمع لغزو رسول الله ﷺ .

---

(1) قال في «التمهيد» (٥/ ٢٧٨- كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الخوف) :

«الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبًا وراجلاً مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هي شدة الخوف ، والحال الأولى التي وردت الآثار فيها هي غير هذه الحال ، وأحسن الناس صفة للحالين جميعًا من الفقهاء الشافعي - رحمه الله-».

أما عن صلاة الطالب والهارب فيقول في «التمهيد» (٥/ ٢٨٠) :

«أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب ، وما أعلم أحدًا قال بما جاء به شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث إلا الأوزاعي وحده ، والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء ، لأن الطلب تطوع ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلي بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكبًا إلا خائفًا شديد خوفه ، وليس كذلك حال الطالب».

قيل له : لم تتدبر حديث عبدالله بن أنيس ، ولو تدبرته لعلمت أنه كان خائفًا ، لأنه قد كان اجتمع به ، وعاينه حين صنع ذلك، ولفظ حديثه :

فأقبلت نحوه ، وخشيت أن يكون بيني وبينه مجاولة[*] تشغلني عن الصلاة ، فصليت وأنا أمشي نحوه[أ] .

ألا ترى إلى قوله : « **فخشيت**» ، وهو الخوف الصحيح على أنه ليس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ جوَّز ذلك له ، ولا كرهه ، ولا علم به ، وفيما ذكرناه مقنع لمن وُفِّق لفهم الحديث .

٭ ٭ ٭

(*) كذا في «الأصل» ، وفي مصادر التخريج : (محاولة).

(أ) أخرجه أحمد (٣/٤٩٦) ، وأبو داود (١٢٤٩) من طريق : محمد بن جعفر بن الزبير ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه به.

قلت : وابن عبد الله بن أنيس إما ضمرة ، وإما عمرو فيما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» ، وكلاهما في عداد المجاهيل ، والله أعلم.

○ الحديث الثاني عشر:[1]

حديث ابن عباس : إذ بات عـند ميمونة [ق٢٩ /ب] فقام رسول الله ﷺ فصلى ، فذكر ثلاث عشرة ركعة.[2]

قلتَ : وروت عائشة إحـدى عشرة ركعـة منها الوتر[3] ، وركعـتا الفجر، وسألت التعريف بالصحيح من هذا .

فالجواب : إنها آثار ثابتة كلها من جهة النقل ، نقلها مالك وغيره من الثقات، وليس منها شيء متعارض .

ولا يخلو الأمر فيها من أحد وجهين :

إما أن تكون الزائدتان على الإحدى عشرة ركعتي الفجر على ما في حديث عـائشة ، فيـكون حديث عائشـة مفسـرًا لما أجمله ابن عـباس ، ويكون الزيادة على ذلك مقبولة كما يُقبل الأثر المنفرد .

وإما أن يكون رسول الله ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة مرة ، وإحدى

---

(1) كذا ورد تـرتيبه فـي «الأصل» ، وليس ثمة سـقط هنا ، فلعله إما أن يكـون قد اختلط على المؤلف ، أو أنه اعتـبر في الترتيب ما أجاب به عن سـؤال الإسراء والمعراج ، فإنه خصه بفصل مستقل ، ولم يرقمه ضمن أحاديثه ، والله أعلم.

(2) أخرجه البخاري (١/ ٣١٣) ، ومسلم (١/ ٥٢٦)، وأبو داود (١٣٦٤و١٣٦٧) ، والترمذي في «الشـمائل المحمدية» (٢٦٣) ، والنسـائي (٣/ ٢١٠) ، وابن ماجة (١٣٦٣) من طريق : مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس به.

(3) أخـرجه الـبخـاري (١/ ٢٠٠) ، ومـسلم (١/ ٥٠٩) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذي (٤٣٩) ، والنسـائي (٣/ ٢٣٤) من طريق : سعيد بن المسيب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

عشرة مرة ، وكان يصلي كذا كذا أبدًا ، فيكون ذلك دليلاً على ما عليه جماعة الفقهاء من أن صلاة الليل ليست مُقَدَّرة محدودة بعدد معلوم ، وأن للمرء أن يزيد فيها وينقص الصلاة .

كما قال رسول الله ﷺ في حديث أبي ذر :

« **خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل** » .

وكذلك أعمال البر كلها .

وأي الأمرين [ق ٣٠/أ] كان فليس فيه حكم ، وإنما هي إباحة ، وفعل خير .

وفي أحاديث عائشة - رضي الله عنها - في صلاة الليل للنقلة من الحجازيين والعراقيين اختلاف واضطراب ، وللعلماء فيها مذاهب.

وكل حديث لها في ذلك ليس فيه جلوس في اثنتين ، ولا سلام فهو مجمل يقضي عنه حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ :

«**صلاة الليل مثنى مثنى**» [1] .

وقوله :« **مثنى** » يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين إن شاء الله تعالى ،وبه التوفيق [2] .

---

(1) أخرجه البخاري (١/ ٣١٣) ، ومسلم (١/ ٥١٦) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائي (٣/ ٢٣٣) من طريق :

مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به.

(2) قال في «التمهيد» (٤/ ١٥٣-١٧٤) :

«فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل هذا الاختلاف ، =

. . . .

= وتدافعت واضطربت لم يكن في شيء منهـا حجة على غيره ، وقامت الحـجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر، رواه عن جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد : أن النبي ﷺ قال : «**صلاة الليل مثنى مثنى..**» وحديث ابن عمر هذا يقضـي على ما اخـتلف فيه مـن حديث عائـشة في هذا البـاب لأن حديث ابن عـمر لم يختلف فيـه أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وإنما اخـتلف في ذكر صلاة النهار فـيه ، وقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» ، يقتضي التسـليم ، والجلوس في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب إن شاء الله» .

○ **الحديث الثالث عشر:**

حديث طلحة ، قال :

صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قال : لتعلموا أنها هي سنة [1] .

قلتَ : وروى البخاري ، عن عوف بن مالك ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ على جنازة رجل من الأنصار ، فكان مما حفظت :

«**اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ..** » إلى آخر الدعاء[2] .

ولم يذكر فاتحة الكتاب .

فالجواب : إن طلحة هذا الذي روى عن ابن عباس أحدُ الثقات الأثبات الأشراف ، وهو طلحة بن عبدالله بن عوف بن أخي عبدالرحمن ابن عوف ، ويكنى أبا محمد ، من علماء أهل المدينة [ق٣٠/ب]، وكان من سروات قريش وأجوادهم ، وكان قد ولي المدينة ، فكان سعيد بن المسيب يقول إذا ذكره : ما ولينا مثله ، توفي سنة سبع وتسعين ، وإسناد حديثه هذا أصح من إسناد حديث عوف بن مالك ، ولو كان حديث عوف بن مالك ثابتًا ما كان فيه شيء يعارض حديث ابن عباس هذا ، لأن

---

(1) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٩-٤١٠) ، وأبوداود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٢٧) ، والنسائي (٤/ ٧٤) من طريق : طلحة بن عبدالله به.

(2) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢) ، والترمذي (١٠٢٥) ، والنسائي (٤/ ٧٣) من طريق : جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك به .

وقد عزا صاحب الأسئلة الحديث إلى البخاري - كما ذكر المؤلف - والبخاري لم يُخرِّج هذا الحديث كما ترى ، والله أعلم .

عــوفًا إنما قــال: فكان ما حــفظت من دعاء رســول الله ﷺ خاصــة دون القراءة التــي هي محفــوظة على كل لسان عنده ، أو يكون لم يــسمع من ذلك إلا مــا ذكر وليس من قــال : لم أســمع ، ولم أحضــر ، ولم أعلم بشاهد، لأن الشــاهد من أثبت، لا من نفى ، وليس يعارض قــول المثبت بقول النافــي ، وقد أخبــر ابن عباس أن قــراءة فاتحة الكتــاب على الجنازة سنة، وقال هذا القول ليثبت الحجة فيها .

ولفظ مــا أوردته من حديث ابن عــباس في ســؤالك ناقص ، وإنما الحديث : **أن ابن عباس قــرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب فجــهر بها ، ثم لما انصرف قال : إنما جهرت بها لتعلموا أن قراءتها سنة** [أ] .

وإنما [ق٣١/أ] كان يكون حديث عوف معــارضًا لما قال ابن عباس، لو قــال عوف : ســمعت رســول الله ﷺ يقول : لا تقــرأوا على الجنازة بفاتحة الكتاب ، فحينئذ كان يصح التعارض ، فيطلب الدليل على الناسخ منهما من المنسوخ .

على أن كل من قال بقراءة فاتحة الكــتاب على الجنازة من الفقهاء لا يمنع ولا يدفع أن يُدعى علــى الميت مع قراءتــها بما في حــديث عــوف بن مالك من الدعاء ، وبأكــثر وبأقل وكلهم يستعمل حــديث عوف بن مالك ومثله في ذلك ، ولا يأباه مع قراءة فاتحة الكتاب .

(أ) الذي عند البخاري دون ذكر الجهر بها ، وإنما تفرد بزيادة : «فجهر بها» إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وخالفه شعبة وسفيان فلم يذكرا هذه الزيادة .

وعلى التسليم بثبوتها فلا يدل ذلــك بحال على أن من السنة الجهر بهــا ، وإنما خرج ذلك من ابن عبــاس - إن صح - مخــرج التعليم ، كــما كان النبي ﷺ يفــعل في بعض الصلوات من الجهر بالقراءة أو الدعاء يسمع من خلفه لأجل التعليم فحسب ، والله أعلم.

والذين يقولون بقراءة فاتحة الكتاب يختلفون على قولين ، فطائفة منهم تقول بقراءة فاتحة الكتاب عقيب كل تكبيرة ويدعو بأثرها ، لأن التكبيرة في الصلاة مقام ركعة في غيرها .

رُوِيَ ذلك عن أبي هريرة ، والمسور بن مخرمة[أ] ، وبعض المحدثين يرفع حديثهما أيضًا ، وهو قول الحسن بن علي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وشهر بن حوشب ، وفرقة من أهل الظاهر .

وقال آخرون : لا يقرأ مصليها بفاتحة الكتاب إلا مرة واحدة عقيب التكبيرة الأولى ، وهذا قول [ق٣١/ب] الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق، وداود بن علي ، وروي ذلك عن ابن عباس من وجوه ، وعن ابن مسعود، وعثمان بن حنيف ، وابن الزبير ، وعبيد بن عمير، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة مشهور معلوم بالمدينة ، والاختلاف في هذه المسألة بالمدينة معروف ، وممن قال : ليس في الصلاة على الجنازة قراءة ، وإنما هو دعاء ، مالك ، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة ، وأصحابهم .

وروي ذلك عن ابن عمر ، وفضالة بن عبيد ، وقد روي أيضًا عن أبي هريرة خلاف الرواية الأولى ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وروي أيضًا عن ابن سيرين خلاف الرواية الأولى ، ومن طريق النظر أنها كسائر الصلوات ، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ، فغير نكير

(أ) وروي أيضًا عن أبي الدرداء وابن مسعود وأنس بن مالك ، والحسن ، وأبي سليمان ، وهو قول الشافعي ، انظر: «المحلى» (٣/ ٣٥٢) .

أن تكون خارجة من عموم قول رسول الله ﷺ :

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1].

لكنهم قد أجمعوا على أنها لا تصلى على غير طهارة ، ولا إلى غير قبلة ، إلا الشعبي - رحمه الله - فإنه شذ عن العلماء في هذه المسألة، وأجازها بغير وضوء ، ولا تيمم ، وقال : إنما هو دعاء، ومسائل الخلاف يطول الكلام فيها [ق٣٢/أ] فلا وجه للتعريض بذلك ، وفيما أتينا به بيان ما سألت عنه - إن شاء الله تعالى [2].

۞ ۞ ۞

---

(1) وهو حديث صحيح أخرجه الستة من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - وهو عند البخاري (١/ ٢٤٧) ، ومسلم (١/ ٢٩٥).

(2) يرجع في المسألة إلى :

«المدونة الكبرى» (١/ ٢٥١-٢٥٢) ، «الأوسط» (٥/ ٤٣٧-٤٤٠) ، «عيون المجالس» (١/ ٤٦٢-٤٦٣)، «المحلى» (٣/ ٣٥١-٣٥٤) ، «المغني» (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) ، «المجموع» (٥/ ١٩٠-١٩٣) .

○ **الحديث الرابع عشر:**

حديث قتادة : عن أنس ، عن النبي ﷺ :

في الميت إذا دفن أنه يسمع خفق النعال إذا ولوا عنه مدبرين(1) .

وذكرتَ قول عائشة حين ذُكر لها حديث أهل القليب أنها فزعت لقول الله تعالى : ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

فالجواب : إن حديث قتادة ، عن أنس هذا صحيح، ومعناه أن الميت تردُّ إليه روحه فيساءل في قبره عن ربه ، وعن دينه ونبيه ، ويأتيه الملكان الفتانان اللذان يفتن الله بهما المرتابين ،ويُثبت المؤمنين ، وإذا ردت عليه روحه لم ينكر عليه سماع المنصرفين من دفنه ، وهذا لم نقله من جهة قياس ولا إعمال نظر، وإنما قلناه اتباعًا للآثار المتواترات المنقولة على ألسنة الجماعات الثقات الذين تناءت أوطانهم وبعدت ديارهم ، واختلفت أهواؤهم كلهم ينقل في فتنة القبر آثارًا صحيحة من جهة النقل لا يدفعها إلا مبتدع رادٌّ للسنن ، وليس من أئمة المسلمين وفقهائهم وحملة الآثار منهم من الصحابة والتابعين [ق٣٢/ب] ومن بعدهم أحدٌ ينكر فتنة القبر، فلا وجه للاشتغال بأقاويل أهل البدع والأهواء المضلة .

وقد روي عن جماعة من المفسرين العالمين بتأويل القرآن من الصحابة والتابعين أنهم أولوا في عذاب القبر آيات من كتاب الله تعالى ، منها:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤١٠) ، ومسلم (٤/ ٢٢٠١) ، وأبوداود (٣٢٣١) ، والنسائي (٤/ ٩٧) ، من طريق : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بأطول من اللفظ المذكور . وعند بعضهم مختصرًا .

قوله عز وجل :

﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] .

قالوا: المرتان : القتل وعذاب القبر .

قال بعضهم : الجوع وعذاب القبر .

ومنها قوله عز وجل :

﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

قالوا : العيش الضنك : عذابُ القبر .

ومنها قوله عز وجل :

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قالوا: أنزلت هذه في عذاب القبر(1) .

وقد روي من حديث البراء ، عن النبي ﷺ في ذلك حديث مرفوع بمثل ذلك(2) .

---

(1) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠١)من حديث البراء بن عازب- رضي الله عنه - موقوفًا.

وجمهور المفسرين والعلماء على إثبات عذاب القبر ، وأن الراجح في تفسير إحدى المرتين في قوله تعالى : ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[التوبة: ١٠١] والمعيشة الضنك ، وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾[إبراهيم: ٢٧] بأنه عذاب القبر، وأقوالهم في ذلك مشهورة مستفيضة في بطون التفسير.

وجمهور أهل السنة وأكثر المعتزلة على إثبات عذاب القبر ، ونفاه مطلقًا الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو ، وبشر المريسي ، وذهب بعض المعتزلة كالجياني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. راجع «فتح الباري» (٣/ ١٨٠) .

(2) وهو عند البخاري (١/ ٤٢١) عن البراء مرفوعًا : =

وأما الآثار عن النبي ﷺ في عـذاب القبر ، فلا تكاد تحـصى بعدد تواترًا واشتهارًا وصحة [1].

= «إذا أُقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فذلك قوله : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ».

(1) من ذلك : ما أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٩-٢٢٠٠) من حديث:

أبي سعيد الخدري ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ ، قال:

« **إن هذه الأمـة تُبتلى في قـبـورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعـوت الله أن يُسمـعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه** ».

وأخـرج ابن أبي عاصم في «السـنة» (٨٦٤) ، والترمـذي (١٠٧١) ، ، وابن حبـان (الإحسان: ٣١١٧) والآجـري في «الشريعة» (٢/ ١٨٧) بسند حسن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« **إذا قُبر أحدكم - أو الإنسان - أتاه ملكان أسـودان أزرقان ، يُقال لأحدهما : المنكر ، والآخر: النكير، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟فهو قائل ماكان يقول ، فإن كـان مؤمنًا ، قـال : هو عبـد الله ورسوله ، أشهـد أن لا إله إلا الله ، وأن محـمداً عـبده ورسوله ، فيقولان له : إن كُنَّا لنعلم إنك لتقول ذلك ، ثم يُفـسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبـعين ذراعًا ، ويُنوَّرُ له فيـه ، فيُقـال له : نم ، فينام كنومـة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.**

وإن كـان منافقـًا، قـال : لا أدري ، كنت أسمع النـاس يقولون شـيـئًا ، فكنت أقـوله ، فيـقولان له: إن كُنَّا لنعلم أنك تقول ذلـك، ثم يُقال للأرض : التئـمي عليه ، فتلتـئم عليه ، حتى تختلف فيها أضلاعه ، فلا يزال مُعذَّبًا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » .

وأخرج البخاري (١/ ١٨٧) ، ومسلم (٢/ ٦٢٤) من طريق:

فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في خطبته في الكسوف :

« **إنه أُوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور قريبًا - أو مثل - فتنة المسيح الدجال، فيؤتى**=

وكذلك هي عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كثيرة شهيرة ، يجب الاستناد إليها ، لأنه لا يجوز على جماعتهم الغلط في تأويل قول الله عز وجل : ﴿أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١].

وكل من تكلَّم في تفسير القرآن من السلف [ق٣٣/أ] في هذه الآية وغيرها يقر بفتنة القبر ، ويؤمن بها ، ويرى الآثار منها ، وهم أهل العلم بالقرآن ولسان العرب ومراد الرسول ﷺ .

وأما حديث القليب : فهو ثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس ، غير أنه وقف على كفار قريش: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة ، وأبي جهل بن هشام، وأشياعهم، وهم أهل القليب، فناداهم بأسمائهم: «**هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا ، فإني وجدت ما وعدني ربي حقا**»، فقال له أصحابه: يا رسول الله!أتنادي قومًا قد جيَّفوا، فقال: «**ما أنتم بأسمع منهم لما أقول ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا**»[1].

فأخبر ﷺ أنهم سمعوه ، وقد يحتمل أن يكون وقوفه عليهم ونداؤه إياهم كان في الوقت الذي تُرَدُّ فيه الروح في القبر إلى من يُسَاءل عن ربه ودينه .

= أحدكم ، فيُقال : ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن - أو الموقن - فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهُدى ، فأجبنا وأطعنا - ثلاث مرار - فيُقال له : نم ، قد كنا نعلم إنك لتؤمن به،فنم صالحًا، وأما المنافق - أو المرتاب فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت ».

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢٠٣-٢٢٠٤) ، والنسائي (٤/٤١٦) ، من طريق : أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - به.

و قد أخبر ﷺ أن المـنافق وهو في الدرك الأسفل من النار ، يُساءَل عن ذلك ، فغـير نكير أن يُسَـاءل عن ذلك أو بعضــه ، أو ما يشبــهه من جحد بآيات الله واستمعتها نفسه من كفار قريش وغيرهم .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن اليـهود تُعذَّب في قـبورها [1][ق٣٣/ب]، وسائر الكفار في القياس مثلُهم .

وقد يمـكن أن يكون أمر أهل القليب خـصوصًـا بهم ، خُصُّـوا برد أفهامهم إليهم ففهموا عنه - عليه السلام - ، وقد قال ﷺ :

«ما أنتم بأسمع منهم» .

وهو - عليه السلام - لا يقـول إلا حقًا ، وليكن [هذا لما يكون][*] على مذهب من يقول : إن الأرواح على أفنية القـبور ، ولم يكن لهم قبر إلا القليب ، فكانت أرواحهم تسمع ذلك وإن لم تُردّ إلى أجسادهم[2] .

---

(1) أخرجـه البخـاري (١/ ٤٢٢) ، ومسلم (٤/ ٢٢٠٠) ، والنسـائي (٤/ ١٠٢) من طريق : البراء بن عازب ، عن أبي أيوب به.

(*) كلمات غير واضحة بـ «الأصل» ، وما أثبتناه هو الأقرب إلى الصواب.

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٤):

« الميت يسـمع في الجملة كـلام الحي ، ولا يجب أن يكون السمع لـهدائمًا ، بـل قد يسمع في حـال دون حال ، كـما قد يعـرض للحي ، فإنه قـد يسمع أحيـانًا خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ، ليس يترتب عليه جـزاء ، ولا هو السمع المنفي بقـوله : ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْـمِعُ المَوْتَى﴾ فإن المراد بذلـك سمع القبول والامـتثال ، فإن الله جعل الكافر كـالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه ، وكـالبهائم التي تسمع الصوت ، ولا تفقه المعنى ، فـالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ».

قلت : ويدل على ذلك حديث ابن عمر - عند البخاري (١/ ٤٢١) - مرفوعًا :

«ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيبون».

ألا ترى إلى سلامِه -عليه السلام- علــى أهل المقبرة ، وقوله -عليه السلام- : «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»[1] .

ويمكن أن يكون معناه ما لا ندركه نحن ولم نؤت من نوع هذا العلم إلا قليلاً على إبانــة من الله - عز وجل - ، فإن مــا صح عن رسول الله ﷺ أن لا يضرب له الأمثال ، ولا يدخل عليــه المقاييس ، ولا يؤمن عبد يجد حرجًا فـي نفســه من قــضــاء رسول الله ﷺ ، فهــو العالم بمـراد الله - عز وجل - وبه علمنا ما علمنا [2]، وإنما بعث إلى أمته، وهي لا تعلم شيئًا جزاه الله عنها بأفضل ما جزى نبيًا عن أمته .

وقد أنكر أهل العلم المناظرة في مثل هذا مما قد صح به الأثر واشتهر به الخبر عن النبي ﷺ ، وقالوا : لا شيء في هذا إلا التسليم .

وأباحوا كلهم [ق٣٤/أ] المناظرة فيما تحته عمل من الأحكام التي شرع فيها القياس والتمثيل ، وأما قول الله عز وجل:

﴿**وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ**﴾ [فاطر : ٢٢] .

فليس فيه - والله أعلم - ما يدفع شيئًا مما ذكرنا[3] .

---

(1) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩) من طريق : عطاء بن يسار ، عن عائشة به.

(2) وهذا هو على الحقيـقة مذهب أهل السنة والجماعة في نصـوص المتشابه ، وما لا يُدرك بالعقول ، فـإنه يُسَلَّم بها وتُصدَّق دون الخوض في السـبب أو الكيف ، فلا يُقال : لم ؟ولا يُقال : كيف ؟ ، وأقوال أهل السنة في ذلك كثيرة مشهورة ، وقد تتبعنا ذلك في كتابنا : « رياض الجنة شرح وترتيب شرح السنة » فانظره غير مأمور.

(3) قال **الحافظ** ابن حجر في «الفتح»(٧/ ٢٤٣) :

«وقـد اخـتلف أهل التـأويل في المراد بـالموتى في قـوله تعـالى : ﴿ **إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾[النمل: ٨٠]، وكذلك المراد بمن في القبور ، فحملتـه عائشة على الحقيقة ، =

ويجوز أن يكون معناه : وما أنت بمستجيب لك من في القبور .

وكذلك هؤلاء لا يستجيبون ، وأنهم كهم في عدم الاستجابة ، ولا عليك أن يجيبوا(*) ، إنما عليك أن تسمعهم وتبلغهم ،إنما أنت نذير .

فهذا معنى قوله - والله أعلم - :

﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ (٢٢) إِنْ أَنتَ إِلاَّ نَذِيرٌ﴾(أ) .

ومعلوم أن هذا مثلٌ ضَرَبَهُ الله تعالى للكُفَّار ، وقد علمنا أنه يسمع الكفار بدعائه إياهم إلى الإيمان ، ولم يعدم منهم السمع ، ولو عدموا السمع لارتفع عنهم التكليف ، إنما عدمت منهم الاستجابة بمعنى قوله - والله أعلم - :

﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ .

وما أنت بمستجيب لك من في القبور، ومثل هذا قوله -عز وجل-:

= وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله : «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» وهذا قول الأكثر ، وقيل هو مجاز ، والمراد به بالموتى ، وبمن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء ، والمعنى من هم في حال الموتى ، أو في حال من سكن القبر ، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة - رضي الله عنها - » .

(*) في «الأصل» : (يُجيبون) ، والصواب ما أثبتناه.

(أ) وجمهور المفسرين وأهل التأويل يذهبون في تفسيرها إلى :

أي : يا محمد كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة إليها كذلك هؤلاء المشركون الذين كتب عليهم الشقاوة لا حيلة لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم ، وكما لا تقدر أن تسمع من في القبور كتاب الله فتهديهم به إلى سبيل الرشاد ، فكذلك لا تقدر أن تنفع بمواعظ الله وبيان حججه من كان ميت القلب من أحياء عباده عن معرفة الله وفهم كتابه وتنزيله ، وواضح حججه .

﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى﴾ [الأنعام: ٣٦] .

وقوله : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ .

[الأحقاف : ٥] .

وقد يكون سمع بمعنى : أجاب ، كقوله: سمع الله دعاءك ، وسمع الله لمن حمده ، يريدون [ق٣٤/ب] أجاب الله دعاءك وحمدك ، والله أعلم بما أراد بقوله ذلك، وهذا خارج عن أصول السنة ولسان العرب ولمثل هذا أباح العلماء تأويل القرآن ، وهذا الذي حضرني من الجواب فيما سألت عنه ، فإن أنكرت شيئًا من قولي وبان لك إنكاره فلا تعجل حتى تخاطبني بما ظهر إليك ليقع عليه جوابي ، ويقرَّ الحقُّ مقره، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

۞ ۞ ۞

○ **الحديث الخامس عشر:**

سؤالك عن ترك الصلاة على الشهداء ، وعن صلاة رسول الله ﷺ على شهداء أحد بعد ثماني سنين [1] .

فالجواب عن ذلك : أن الصلاة على الشهيد غير مجمع عليها ، ولا على تركها ، وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك ، واختلف علماء المسلمين فيه .

فروى جابر وغيره،عن النبي ﷺ أنه لم يزل يصلي على قتلى أحد، وبذلك قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد، والشافعي وجماعة .

---

(1) **الحديث الأول** : فعند البخاري (١/ ٤١٢) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلِّ عليهم.

وأما **الحديث الثاني** : فأخرجه البخاري أيضًا عقب الحديث الأول من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر . . الحديث.

وقد قيل في الجمع بين الحديثين أن الحديث الثاني يدل على مشروعية الصلاة على الشهيد ولكن بعد دفنه ، ولا يُشرع ذلك قبل دفنه إعمالاً للحديثين معًا .

وقيل : بل إن صلاته ﷺ على شهداء أحد إنما كانت بعد ثمانِ سنين، فكأنما علم النبي ﷺ قرب وفاته ، فصلى عليهم ودعا لهم كالمودِّع لهم كما تدل روايته عند البخاري (٣/ ١٠٢):

«صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات»

قال عقبة : فكانت آخر نظرتها إلى رسول الله ﷺ .

وروى ابن عباس ، وابن الزبير أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد ، وبذلك قال فقهاء العراقيين والشاميين ، وروى عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت (أ) .

وهذا عندي - والله أعلم - :

محتمل أن يكون خرج إليهم ، فدعا [ق٣٥/أ] لهم بالرحمة والمغفرة كما يُدعى للميت ، والصلاة في اللغة : الدعاء ، وليس في دعائه لهم ما يحتاج إلى القول ؛ لأنه لعله أمر بذلك كما أمر أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

وسواء دعا لهم بعد ثماني سنين أو ثمانين سنة ، وقد خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع فصلى على أهله ، وذكر أنه بذلك أُمِر .

ومعنى ذلك ـ عندنا أيضًا - : أنه دعا لهم ، فإن ظن ظان أن صلاته على شهداء أحد من أجل أنه لم يصل عليهم ، وهذا لا يظنه عالم، وقد صح عنه صلاته ﷺ على أهل البقيع .

والاختلاف بين أهل العلم قديمًا وحديثًا في الصلاة على الشهيد أشهر وأعرف وأكثر من الاختلاف في غسلهم .

فإن الآثار في ترك غسلهم لم تكد تضطرب ، ولا تختلف ، وإن كان سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعبيدالله بن الحسن العنبري قد قالوا : **إن الشهداء كلهم من قتله منهم العدو ومن قتل في المعترك من أنواع الشهداء كلهم يغسلون ويصلى عليهم** .

(أ) تقدَّم في الذي قبله .

وقال سائر العلماء من التابعين ، وفقهاء الأمصار، وأهل الآثار أنهم لا يغسلون ، واختلفوا في الصلاة عليهم على حسب ما ذكرت لك .

ومسائل الخلاف يتسع فيـها القول لأن لكلٍّ وجهًا لم يذهب إليه إلا بعد اجتهاد [أ]، والله الموفق للصواب [ق٣٥/ب].

۞ ۞ ۞

(أ) وانظر تفصيل المذاهب في ذلك في :

«الأم» (٣/٣٦٨) ، «المدونـة الكبـــرى» (١/٢٥٨-٢٥٩) ، «(٣/٣٣٦-٣٣٧) ، «عيون المجـالس» (١/٤٥٣-٤٥٤) ، «المغني» (٢/٥٢٨-٥٢٩) ، «المجموع» (٥/٢٢٥-٢٢٨) ، «شرح فتح القدير» (٢/١٤٤-١٤٧) ، «فتح الباري» (٣/١٦٣) .

○ **الحديث السادس عشر:**

سؤالك عن الصبي الذي قتله الخضر ، أكان قد بلغ الحلم أم لم يبلغ، أو كان ممن اجترح الذنوب أم لا .

وما يجب أن يُعتقد في أطفال المشركين ؟ هكذا في كتابك عن **الصبي الذي قتله الخضر .**

فالجواب: أنه لو صح أنه كان صبيًا حين قتله الخضر ﷺ لصح أنه كان ممن لم يبلغ الحلم ، لأن اسم الصبي لا يقع على من احتلم .

والصبي عند أهل اللغة : المولود ما دام رضيعًا [1]، فإذا فطم سُمي غلامًا إلى سبع سنين ، ويصير يافعًا إلى عشر سنين ، ثم يصير حزورًا ، وإلى خمس عشر سنة .

فالغلام الذي قتله الخضر قد سماه الله غلامًا ، ولم يسمه صبيًا ولا حزورًا ولا رجلاً ، وهذا الاسم حقيقته عند أهل اللغة ما ذكرت لك ، وإذا كان ذلك كذلك ارتفع عند اكتساب الإثم واجتراح السيئات ، وأما قول موسى - عليه السلام - :

﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤].

فإنه لما كان عنده ممن لم يجترح السيئات ، ولا يجري عليه كتابتها لصغره ، سماه زكيًا[2] ،فأعلمه الخضر بعلمه من علم الله لم يكن عنده ، والذي عليه أهل العلم بتأويل القرآن والسنة أن الغلام الذي قتله الخضر

---

(1) انظر «التمهيد» (٦/ ٣٧٦ - كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز) .

(2) انظر «التمهيد» (٦/ ٣٧٦-٣٧٧) .

كان ممن لم يبلغ حد التكليف على ما قاله أهل اللغة [ق٣٦/أ] في الغلام أنه كان طبع كافرًا، أو خلق كافرًا شقيًا في بطن أمه، على ما روى ابن مسعود وأنس وأبو هريرة وغيرهم ، عن النبي ﷺ :

«إن الشقي من شقي في بطن أمه»[1].

وقد روى سليمان ، عن رَقَبة بن مصقلة،عن [أبي][*] إسحاق، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ :

أن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفراً[2] .

(*) سقطت من «الأصل».

(1) يأتي تخريجه قريبًا .

(2) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٠) ، وأبوداود (٤٧٠٥، ٤٧٠٦) ،والترمذي (٣١٥٠).

قال **القاضي عياض** في «الإكمال» (٧/ ٣٧٤-٣٧٦) :

«فيه حجة بينة لأهل السنة ومذهبهم في الطبع والدين والأكنة والأغشية والحجب والسد ، واشتباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع من أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ، ومعنى ذلك عندهم : خلق الله فيها ضد الإيمان وضد الهدى ، وهذا على أصلهم في أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله وقدره عليه وخلقه له ، خلافًا للمعتزلة والقدرية القائلين بفعل العبد من قبل نفسه وقدرته على الهدى والضلال ، والخير والشر ، والإيمان والكفر ، وأن معنى هذه الألفاظ تسمية الله لأصحابها وحكمه عليهم بذلك ، أو خلقه تعالى على مذهب آخرين منهم علامة لذلك في قلوبهم ، أو كتبه كتابة بذلك فيها تعلم منها الملائكة الفرق بين المؤمن والكافر أو تيسير أسباب الكفر والضلال المفضية لما قدر عليه من ذلك عند الآخرين ، أو خلقه ذلك عند المعتزلة في الكفار بعد كفرهم ، عقوبة لهم على ما ارتكبوه من كفرهم ، ومنعهم من الرجوع إلى الإيمان بعده ، ويخرجون عندهم عن أن يؤمروا بالإيمان أو ينهوا عن الكفر ، وهذا الهوس لا ينجيهم ، ولا يخلصهم من نقض أصلهم في التعديل والتجويز ومخالفة مذهبهم فيه الذي بنوا عليه ضلالتهم ، والحق الذي لا امتراء فيه أن الله يفعل ما شاء كما قال في مبتدأ الذرء: =

ورقبة بن مصقلة ثقة ، وغيره في الإسناد يُستغنى عن ذكره.

وهذا الحديث مطابق للآثار المتواتـرة في أن الشقي من شقي في بطن أمه .

وروى سفيان ، وشعبة ، وأبو عـوانة ، وأبو معاوية ، وعبدالواحد ابن زياد ، وجماعـة يطول ذكرهم ، كلهم ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبدالله بن مسعود ، قال :

حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق :

« إن خلق أحدكم أو خلق ابن آدم يمكث في بطن أمـه أربعين يومًا ، ثم يصيـر علقة أربعين يومًـا ، ثم يصير مـضغة أربعين يومًـا ، ثم يبعث الله ملكًا ، فـيقـول: يا رب أذكر أم أنثى ؟ أشـقي أم سعـيد ؟ ما الأجـل ؟ وما الأثر؟ فيوحي [ق٣٦/ ب] **ويكتب الملك ، حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل**

= «هؤلاء للجنة ولا أبالي ، وهؤلاء للنار ولا أبالي» ، فالذي قـضى أنهم للنار طبع وخـتم على قلوبهم وغشـاها وأكنهـا ، وجعل من بين أيديهـا سدًا ومن خلفـها سـدًا ، وحجـابًا مستـورًا ، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفـقهوه وفي آذانهم وقـرًا ، وفي قلوبهم مرضًا، ليتم سابقته فيهم ، وتمضي كلمـة قضاء عليهم ، لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه سبحانه لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله» .

وقال **النووي** «شرح مسلم» (١٥/ ١٤١) :

«وقد يحـتج بهذا الحديث من يقول : أطفـال الكفار في النار ، وقد سـبق بيان هذه المسـألة ، وأن فيـهم ثلاثة مـذاهب ، الصحـيح: أنهم في الجنة ، والثـاني : في النار ، والثالث: يتوقف عن الكلام فيهـم فلا يحكم لهم بشيء . . وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه : علم الله لو بلغ لكان كافرًا».

قلت : ويدل على ذلك أيضًا :ما أخرجـه مسلم (٤/ ٢٠٢٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال : « **صغارهم دعاميص الجنة** ».

الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد باع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة» (أ).

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : ثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال ثنا زهير ، قال : ثنا عبدالله بن عطاء ، أن عكرمة بن خالد ، حدثه أن أبا الطفيل حدثه أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول :

إن الشقي من شقي في بطن أمه ، وأن السعيد [من سعد في بطن أمه](*) ، من وعظ بغيره .

فخرجت من عنده أتعجب مما سمعته منه ، حتى دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري، فتعجبت عنده ، فقال: مم تعجب ؟ فقلت: سمعت أخاك عبدالله بن مسعود يقول :

إن الشقي من شقي في بطن أمه ، وإن السعيد من وعظ بغيره.

قال : ومن أي ذاك تعجب ، فقلت: أيشقى أحد بغير عمل ، فأهوى إلى أذنيه ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول:

«إن النطفة [ق٣٧/أ] تمكث في الرحم أربعين ليلة ، ثم تتصورعليها

(أ) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، ٤٣٠) ، وابن أبي عاصم (١٧٥،١٧٦) ، والبخاري (٤/ ١٤٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦) ، وأبوداود (٤٧٠٨) ، والترمذي (٢١٣٧) ، والنسائي في «تفسيره» (٢٦٦) ، وابن ماجة (٧٠٦) من طريق : الأعمش به .

(*) هذه الزيادة ثابتة في «الأصل».

الملك - قال زهير : حسبته قال : **الذي يخلقها - فيقول: يا رب ، أذكر أم أنثى ، يا رب سوي أوغير سوي ، فيجعله الله سويًا أو غير سوي ، فيقول : يا رب : ما أجله ، ما خلقه ، ما رزقه»**[1] .

قال أبو عمر : والعلماء مجمعون - إلا طائفة شذَّت- أن أولاد المسلمين في الجنة ، وإن كانوا لم يبلغوا الحلم ، فعَلِمْنَا بالإجماع أن من مات من أولاد المسلمين قبل أن يبلغ التكليف كان ممن سعد في بطن أمه ، ولم يشق [2]، ففي هذا بيان وتلخيص لجملة تلك الأحاديث .

وقد روي عن النبي ﷺ مَن نقل الآحاد العدول معنى ما أجمعوا عليه من ذلك .

روى شعبة ، عن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، عن أبيه ،

---

(1) أخرجه أحمد (٤/ ٦-٧) ، وابن أبي عاصم (١٧٩ ، ١٨٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٧)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٦٥) ، وابن بطة (١٤٠٣) ، والفريابي في «القدر» (١٣١-١٣٥) من طرق : عن أبي الطفيل به.

(2) قال في «التمهيد» (٦/ ٣٦٩) :

«وأما اختلاف العلماء في الأطفال ، فقالت طائفة : أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالاً صغارًا لم يبلغوا في مشيئة الله - عز وجل - يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب ، وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين ، وقال آخرون وهم الأكثر : أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفَار في المشيئة ، وقال آخرون : حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، هم مؤمنون بإيمان آبائهم ، وكافرون بكفر آبائهم ، فأطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفار في النار .

وقال آخرون : أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغارًا جميعًا في الجنة ، وقال آخرون : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، وقال آخرون : يمتحنون في الآخرة» .

عن النبي ﷺ : أن رجلاً من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ :

«**ما يسرك ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك**».

فقال أو قيل له: يا رسول الله : أله خاصة أم للمسلمين عامة؟

فقال: «**بل للمسلمين عامة**» [1] .

وقد أجمع جمهور العلماء على القول بهذا الحديث ، وكفى بهذا حجة [2].

وأما حديث طلحة بن يحيى ، عن عمته [ق٣٧/ب] عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت:

أُتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأعراب ليصلى عليه ، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءًا ولم يدركه

---

(1) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦و٥/ ٣٤-٣٥) ، والنسائي (٤/ ٢٣) من طريق : شعبة ، عن معاوية بن قرة به ، **وسنده صحيح**.

(2) قال في «التمهيد» (٦/ ٢٩٠) :

«وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله ﷺ : «**الشقي من شقي في بطن أمه**» ، وأن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه ، ويكتب شقيًا أو سعيدًا في بطن أمه مخصوص مجمل ، وأن من مات من أطفال المسلمين قبل اكتساب ، فهو ممن سعد في بطن أمه ، ولم يشق بدليل ما ذكرناه من الأحاديث والإجماع ، وفيه دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين. . ».

وقال في موضع آخر (٦/ ٣٧٩) :

«اختصرت هذا الباب لأني قد تقصيته في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة ، وتكلمت عليه في باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب» .

ذنب ، فقال النبي - عليه السلام- :

«أو غير ذلك يا عـائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لهـا أهلاً وهم في أصلاب آبائهم، والله أعلم بما كانوا عاملين» .

فحديث منكر ، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يُحتج به[1] .

وأكثر الناس على حديث شعبة ، عن معاوية بن قرة[2] ، إلا طائفة تفرط في الخبـر والقول به تجعل الأطفال كلهم في الشبـه ما سبق لهم في بطون أمـهاتهم ، وهذا قـول في أطفـال المسلمين مهـجور ، ولم يَعُـدُّوه خلافًا[3] .

---

(1) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحـمد (٦/ ٢٠٨) ، والحميدي(٢٦٥) ، ومسلم (٤/ ٢٠٥٠) ، وأبو داود (٤٧١٣) ، والنسائي (٤/ ٥٧) ، وابن مـاجة (٨٢) من طريق : طلحة بن يحيى به.

وإنما خرَّجه مـسلم بهذا اللفظ من طريق طلحة في المتابـعات ، وإنما احتجَّ في أصل الحديث برواية فضيل بن عمـرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين به دون قوله : « أو غير ذلك يا عائشة » ، وهو ما استـنكره العلماء على طلحة بن يحيى ، فهذه الزيادة ضعيفة ، بل منكرة.

(2) «التمهيد» : (٦/ ٢٩١) .

(3) قال في «التمهيد» (٦/ ٣٦٦) :

«وأما الغلام الذي قتله الخضر ، فأبواه مؤمنان لا شك في ذلك ، فإن كان طفلاً ولم يكن كما قال بعض أهـل العلم رجلاً قاطعًا للسبيل ، فمـعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر ، ولا يحل قتله بإجماع ، وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام الخضر ، وقـد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم إلا المجبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة ، فكيف يجوز الاحتـجاج بقصة الغلام الذي قتلـه الخضر اليوم في هذا الباب» .

وأما أطفال المشركين :

فاختلفت الآثار في ذلك عن النبي ﷺ، واختلف العلماء في ذلك أيضًا باختلافها .

والذي عليه جمهور أهل السنة وعامتهم في أطفال المشركين الوقوف عن القطع عليهم بجنة أو بنار، لأن ابن شهاب ، روى عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة، سمعه يقول : سأل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين ، فقال: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »[1].

وروى أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس [ق٣٨/أ] ، عن النبي ﷺ مثله ، ورواه شعبة وغيره عنه[2] .

وروى الثوري ، عن أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله [3].

وجائز عند أكثر الجماعة وأهل السنة ويمكن تعذيب الله الأطفال في الآخرة بالنار كما يؤلمهم في الدنيا بالآلام والأسقام إن كان سبق لهم ذلك عند أخذ الميثاق عليهم وكتب عليهم في بطون أمهاتهم بدرك الشقاء لهم حينئذ ، والله - عز وجل - غير ظالم لهم ، ولا لغيرهم ، لأن الظالم

---

(1) أخرجه ابن أبي عاصم (٢١٠و٢١١) ، وأحمد (٢/٢٥٩و٣٩٣و٥١٨) ، والبخاري(١/ ٤٢٤) ، ومسلم (٤/ ٢٠٤٩) ، والنسائي (٤/ ٥٨) من طرق :

عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي به.

(2) أخرجه البخاري(١/ ٤٢٤) ، والنسائي (٤/ ٥٩) من طريق : شعبة .

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٩) ، وأبو داود (٤٧١١) من طريق : أبي عوانة ، كلاهما عن أبي بشر به.

(3) لم أقف عليه من هذا الوجه.

إنما يكون من أزال الشيء عن موضعه بأن يخالف ما أمر به أو نهى عنه ، وقد جل الله تعالى عن أن يؤمر أو ينهى ، والكلام في هذا طويل جدًا .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال :

«خلق الله تعالى آدم ، ثم أخذ الخلق من ظهره ، فقال: هؤلاء للجنة ولا أبالي ، وهؤلاء للنار ولا أبالي»[1].

وروي هذا من وجوه كثيرة بمعنى واحد .

وأخبرنا أحمد بن عبدالله ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثني أحمد ابن خالد ، قال: ثنا علي بن عبدالعزيز، قال: [و][*]أخبرنا قاسم بن محمد، قال: ثنا خالد بن سعيد ، قال : ثنا أحمد بن عمرو ، قال : ثنا محمد ابن مسلم ، قالا جميعًا : ثنا حجاج بن منهال ، قال: ثنا حماد ابن سلمة [ق٣٨/ب] ، قال : ثنا علي بن زيد[**] ،عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :خطبنا رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر إلى مغربات الشمس حفظها من حفظها ونسيها من نسيها، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : **«أما بعد ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنًا فيحيى مؤمنًا ، ويموت مؤمنًا ، ومنهم**

---

(1) قد ورد بمعناه عن جماعة من الصحابة ، وبهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي - رضي الله عنه -.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٧/ ١٣٥) ، وأحمد (٤/ ١٨٦) ، والفريابي في «القدر» (٢٥و٢٦) ، وابن شاهين كما في «الإصابة» (٢/ ٤١١) **وسنده صحيح**.

(*) سقطت من «الأصل» ، ويقتضيها السياق ، لأنه سند آخر.

(**) في «الأصل» : (علي بن زايد) ، وهو تصحيف.

من يولد كافراً ، ويموت مؤمنًا ، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت كافرًا ..» [1]وذكر باقي الحديث .

وهذه الآثار كلها في معنى حديث غلام الخضر ، أنه طبع كافرًا ، والآثار في هذا الباب كثيرة جدًا لا يحملها الكتاب[2] .

وقالت طائفة من أهل العلم : إن أطفال المشركين في النار ، واحتجوا بحديث الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، عن سلمة بن يزيد الجعفي ، قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وأخي ، فقلنا : يا رسول الله : إن أمنا كانت تقري الضيف وتصل الرحم ، وتفعل ، وأنها وأدتْ

---

(1) الحديث بهذا السياق منكر ، تفرد به علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف الحديث ، وقد خالفه غيره من الثقات ، فذكروا الحديث مختصراً دون ذكر محل الشاهد الذي لأجله ذكره المصنف.

فأما طريق ابن جدعان ، فقد أخرجه أحمد (٣/ ١٩و٦١) ، والترمذي (٢١٩١) ، وابن ماجة (٤٠٠٠).

وهو عند أحمد (٣/ ٢٢و٤٦) من طريقين ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مختصراً بالشطر الأول منه ، وسنده صحيح.

(2) قال في «التمهيد» (٦/ ٣٧٧) :

«وبهذه الآثار وما كان مثلها ، احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار ، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم: حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم.

وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه ، وما أورد في ذلك من الأحاديث ؛ وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة» .

أختًا لنا في الجاهلية ، فهل ذلك نافع أختنا ، فقال رسول الله ﷺ :

«أرأيتم الوائدة والموؤدة ،فإنهما جميعًا من أهل النار [ق٣٩ /أ] **إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم فيعفو الله عنها »**(1).

وهذا عندنا يحتمل أن يكون خرج قوله ﷺ في عين لا يتعدى ، واحتجت هذه الطائفة أيضًا بحديث ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن النبي ﷺ سئل عن أهل الديار من المشركين يُسَبَوْنَ فتصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال : **«هم منهم »**(2).

وبعضهم يقول في هذا الحديث : **«هم من آبائهم»** ، وهذا أيضًا

---

(1)أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨) ، والمصنف في «التمهيد» (٦/ ٣٨٣) من طريق : داود بن أبي هند ، عن الشعبي به.

قال المصنف في «التمهيد» :

«ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد،ورواه جماعة عن الشعبي ، كما رواه داود» .

قلت : سنده صحيح لولا ما فيه من الاختلاف على الشعبي.

فرواه ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن الشعبي مرسلاً ، ثم قال : ثم حدثني أبو إسحاق ، أن عامرًا حدَّثه بذلك عن علقمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

أخرجه أبو داود (٤٧١٧).

قلت : ابن أبي زائدة سماعه من أبي إسحاق بأخرة ، فهذا يدل على أن أبا إسحاق قد حدَّث به بعد التغير والاختلاط ، فأخطأ فيه ، وأما الرواية المرسلة ، فيخالفها رواية ابن أبي هند ، وزكريا من أصحاب الشعبي ، فالأقرب أن روايته هي الأصح مرسلة ، وبهذا يرتفع الإشكال ، والله أعلم.

(2) البخاري (٢/ ٣٦٢) ، ومسلم (٣/ ١٣٦٤) من طريق : ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة به. ومن هذا الوجه أخرجه الأربعة.

عندنا على أحكام الدنيا وعلى ذلك خرج السؤال .

والجواب والله أعلم : أنه لا قود على من قُتل من أطفالهم ولا دية ولا كفارة [1] .

وقالت طائفة من أهل العلم أيضًا : أطفال المشركين في الجنة، واحتجوا بآثار منها ما رواه ياسين بن معاذ الزيات ، وليس بالقوي[2] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت:

سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال :

«هم مع آبائهم» ، ثم سألته بعد ذلك ، فقال :

«الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام ، فنزلت: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فقال : **«هم على الفطرة»**، وقال: **«هم على الفطرة»** ، وقال : **«هم في الجنة»** .

واحتجوا أيضًا بالحديث [ق٤٠/ب] الصحيح ، عن النبي ﷺ من

---

(1) قال في «التمهيد» (٦/ ٣٨٤) :

«معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم ، وعلى ذلك يتخرج الحديث ، فليس على من قتلهم قود ولا دية ، لأنهم أولاد من لا دية في قتله ولا قود لمحاربته وكفره ، وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة ، وإنما هو في أحكام الدنيا ، فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب» .

(2) قال في «التمهيد» (٦/ ٣٨١) :

«متروك الحديث لا يحتج بحديثه ، ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الزهري غيره» .

حديث أبي هريرة وغيره :

«كل مولود يولد على الفطرة» [1] .

قالوا: والفطرة عندنا الإسلام .

واحتجوا أيضًا بحديث عياض بن حمار ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«قال الله عز وجل: «إني خلقت عبادي حنفاء» في حديث طويل ذكره [2] .

واحتجوا أيضًا بحديث :

أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ حديث الرؤيا ، الحديث الطويل ، وقوله :

«وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة» ، قال : فقيل: يا رسول الله ، فأولاد المشركين ، فقال رسول الله ﷺ:

«وأولاد المشركين» [3] .

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤١) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

ومن طريقه : الفريابي في «القدر» (١٦٠) ، وأبو داود (٤٧١٤) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٨٥).

وأخرجه البخاري (١/ ٤٢٤) من طريق : ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به.

(2) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٧).

(3) البخاري (٤/ ٣١٠) مطولاً ، ومسلم (٤/ ١٧٨١) مختصراً.

وفي رواية أخرى عن أبي رجاء العطاردي في هذا الحديث :

«والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس» .

وهذا الحديث محتمل للتأويل أيضًا ليس فيه حجة قاطعة ، وبالله التوفيق .

وقد استوعبنا القول في معاني هذا الباب كله وما تفرق الإسلام فيه في «التمهيد» وما جاء من الآثار والحمد لله[أ] .

واحتجوا أيضًا :

بقول الله عز وجل :

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وقوله: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾** [الإسراء: ١٥] .

وقوله : **﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [الطور: ١٦] .

قالوا : ومن لم يعمل ولم يبلغ وقت العمل لم يؤمر [ق٤٠/أ] بشيء، ولم يجز بما لم يعمل .

واحتجوا أيضًا :

بالإجماع في رفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا ، قالوا: فالآخرة بذلك أولى ، قالوا: وإذا لم يكونوا في النار

(أ) قال في «التمهيد» (٦/ ٣٥٩) :

«يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي ﷺ : **«كل مولود يولد على الفطرة»** الإسلام ، لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، وهذا معدوم من الطفل ، لا يجهل ذلك ذو عقل ، والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب . .».

بدليل القرآن والسنة ، لم يكن لهم بدٌّ من الجنة ؛ لأنه لا دار هناك للقرار إلا الجنة والنَّار .

وقد روى يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس في جوابه لنجدة الحروري حين كتب إليه يسأله عن مسائل ، منها :

قتل أولاد المشركين ، فكتب إليه ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل أولاد المشركين ، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم مثل ما علم الخضر من الغلام حين قتله[1] .

والكلام في هذا الباب يتسع ، وقد طولت فيه الفرق[2] ،والله الموفق للصواب .

۞ ۞ ۞

---

(1) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٤٤) ، وأبو داود (٢٧٢٧و٢٧٢٨) ، والترمذي (١٥٥٦).

(2) قال في «التمهيد» (٦/ ٣٥٥-٣٥٦) :

«أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر : أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه ، فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ، يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك ، واحتجوا على أن الفطرة الخلقة ، والفاطر الخالق . . وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار ، قالوا: وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعًا وبنيةً ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ، ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا . . ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما=

. . . .

= انتقلوا عـنه أبدًا ، وقد نجدهم يؤمنون ثـم يكفرون ، ويستـحيل في المعـقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كـفرًا أو إيمانًا ، لأن الله أخرجهم في حـال لا يفقهون مـعها شيـئًا ، فمن لا يعلم شيـئًا استحـال منه كفر أو إيمان أو معـرفة أو إنكار . .

ثم قال ابن عبـد البر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الـفطرة التي يولد الناس عليها - والله أعلم - وذلك أن الفطرة : السلامة والاسـتقامة ، بدليل حديث عيـاض بن حمار ، عن النبي ﷺ حاكيًا عن ربه - عز وجل - :

«**إني خلقت عبادي حنفاء**» يعني على استقامة وسلامة ، والحنيف في كلام العرب: المستقيم السالم . . » .

الحديث السابع عشر :

حديث أبي جمرة : عن ابن عباس إذ سأله عن ما استيسر من الهدي؟

فقال : **جزور أو بقرة أو شاة ، أو شرك في دم .**

وحديث علي : أن رسول الله ﷺ أشركه في هديه .

قلتَ : وترك أهل العلم بأجمعهم هذا المعنى ، وقالوا :

ما استيسر من الهدي : شاة[1] .

قلتَ : وقد ذكر مالك في موطئه ما يوافق [ق٤٠/ب] قول ابن عباس وهو حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة [2].

فالجواب : إن حديث ابن عباس ، وقوله هذا صحيح مستعمل عند جمهور أهل العلم ، وليس بمتروك عند جميعهم كما ظننت ، بل لا يتركه إلا أقلهم ، اللهم إن كنت أردت ظاهر قوله : « **أو شرك في دم** » فتوهمت أن الشاة يجوز فيها الاشتراك ، لأنه يقع عليها اسم دم .

فإن كنت ظننت هذا فهو كما ذكرت لا يقوله أحد من علماء المسلمين[3] .

---

(1) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٨) ، ومسلم (٢/ ٨٨٣) ، والنسائي (٥/ ٢٠٢) مختصراً من طريق : ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر به ضمن حديث طويل .

(2) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥،٨٨٢) ، وأبوداود (٢٨٠٩،٢٨٧) ، والنسائي (٧/ ٢٢٢،٢١٨) ، وابن ماجة (٣١٣٢) من طريقين عن جابر : أحدهما : عن أبي الزبير ، والآخر عن عطاء عنه .

(3) أجمع فقهاء المذاهب وعلماء الأمصار على أن الشاة إنما تجزئ عن الواحد ، ولا يجوز الاشتراك فيها بلا منازع ، ونقل الإجماع كثير من العلماء ، كابن عبدالبر في =

فيمن وجب عليه دم أنه تجزئه بعض شاةٍ ، وإنما أجاز العلماء الاشتراك في البدنة والبقرة دون الشاة لكل من لزمه مَا استيسر من الهدي لمتعة أو قران أو غير ذلك مما يدخل في الحج ، لأن البدنة والبقرة تعدل عندهم سبع شياه .

وممن أجاز ذلك من أهل العلم الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور،وداود بن علي ، وعامة الفقهاء.

وروى منصور ، عن ربعي ، قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : **البقرة عن سبعة.**

وروى محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أناس من أصحاب محمد - عليه السلام - قالوا: **البقرة عن سبعة .**

وعن علي وابن مسعود قالا [ق٤١ / أ]:

البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة.

وأكثر العلماء على هذا ، وقد روى ابن عباس والمسور بن مخرمة:

أن النبي ﷺ نحر يوم الحديبية البدنة عن عشرة [1] .

= «التمهيد» (١٠/ ٣١٥) ، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٧) ، والقاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٤٠٣) ، والنووي في «شرح مسلم» (٩/ ٧٢) ، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٢١) .

(1) انظر هذه الرواية في «التمهيد» (١٥/ ٣٠٩) .

ونقل هناك عن الطبري - رحمه الله - قال :

«اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزي عن أكثر من سبعة.

قال : وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ». =

وهذا حديث غير مستعمل عند الجميع ، وقد أجمع العلماء أن البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة ، وكذلك البدنة(أ) ، وفي إجماعهم على ذلك دليل أن الحديث وهم أومنسوخ(2)، وإنما قلت ذلك أن هذا إجماع لأن المسألة على قولين :

أحدهما : نفي الاشتراك في البدنة والبقرة أصلاً .

والثاني : إجازة الاشتراك فيها عن سبعة لا زيادة(3) ، وكلا القولين ينفي الاشتراك فيما فوق السبعة ، وقد كان زفر بن الهذيل يقول :

إن كان الهدي الواجب على سبعة أنفس ، وكان من باب واحد مثل أن يكونوا كلهم وجب عليهم دم مُسْتيسر عن متعةٍ أو غيرها من وجه

= قلت: وذلك لأنه قد رواها الزهري ،عن عروة ،عن مروان ، والمسور بن مخرمة ، ورافع بن خديج .

فهذا سند نظيف ، إلا أن المتن منكر كما ترى ، وأهل العلم يُعِلُّون ما هذا صورته وإن كان السند نظيفًا.

(أ) قال في «التمهيد» (١٠/ ٣٠٨ - كتاب الذبائح - باب الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة) :

«ولا تجزئ البدنة ولا البقرة عن أكثر من سبعة ، وهذا كله قول الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، والطبري ، وعامة الفقهاء ، وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم: علي وابن مسعود..» .

(2) وقد تقدَّم قول أبي جعفر الطبري في ذلك.

(3) قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٥) :

«إذا تأملنا فعل الصحابة - رضي الله عنهم - وقولهم في ذلك فإنما هو أن البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة ، وهذا قول صحيح ، وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة» .

واحد جاز لهم الاشتـراك في البقرة والبدنة إذا كانوا سبـعة فأدنى ، قال: وإن اختلف الوجه منه وجب عليهم الدم ، ولم يُجزهم ذلك .

وكان أبوثور يقـول : إن شاركهم ذمـي أو من لا يريد الهدي وأراد حصـته من اللحم أجـزأ من أراد منهم [ق٤١/ب] الهدي سـبعـة ، ويأخذ الباقون حصتهم من اللحم .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد :

إن كان منهم ذمي أو من لا يريد الهدي فلا يجزهم عن الهدي[1] .

وأما مالك - رحمه الله - :

فإنه كان يجيز الاشتراك في هدي التطوع.

روى ذلك ابن وهب وغيره عنه .

ومن حجته في ذلك : أن رسول الله ﷺ أشرك عليًا في هديه وكان تطوعًا لأنه كان عنده مفردًا في حجته ﷺ ، ولا يجيز مالك الاشتراك في الهدي الواجب ، ولا الضـحايا إلا أن يتطوَّع الرجل فـيضحي عن نفـسه وعن أهل بيته بشاة واحـدة ، فيجوز ذلك[2] لأن رسول الله ﷺ قد تطوع ببعض ضحاياه عنه، وعن أمته.

---

(1) «التمهيد» (١٠/ ٣٠٩) .

(2) قال في «التمهيد» (١٠/ ٣٠٧) :

«لم يختلف عن مـالك وأصحابه أنه لايجوز الاشتـراك في الهدي الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه عنه. .» .

ويرجع في المسألة إلى : «المدونة الكبرى» (١/ ٤٦٨) ، «عـيون المجالس» (٢/ ٩٠٣-٩٠٤) ، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٥٠٦)، «التمهيد (١٠/ ٣٠٣-٣١٥)، «المحلى» (١٥١-١٥٦)، «المغني» (٣/ ٥٥٢) .

وقال ابن شهاب ، عن عمرة ، وعروة ، عن عائشة :

أن رسـول الله ﷺ نحـر عـن نسـائه بقـرة واحـدة فـي حـجـة الوداع بينهن[1] .

وروى الأوزاعي عن ، يحيى بن أبـي كثيـر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وأنكر مالك الاشتراك في الهدي الواجب والضحايا .

ومن وجب عليه ما اسـتيسر من الهدي لم يـجزه عنده دم منفرد من دماءِ الأزواج الثـمانية أقله شـاة منفردة [ق٤٢ /أ] ، ولم يكن عنده حديث أبي الزبير مـعمولاً به ، لأن الآثار اضطربت في نحـر رسول الله ﷺ يوم الحديبية[2] ، وكان رسول الله ﷺ قـد حضره العدو يومئـذٍ فنحر والنحر عند مـالك على المحصـر بعَدوٍّ مسـتحب وليس بـواجب، وأكثر العـلماء

---

(1) أخرجـه البخاري (فتح: ٤/١٠) ، ومـسلم (٢/ ٨٧٣) ، والنسائي (١/ ١٨٠) ، وابن ماجة (٢٦٩٣) من طريق :

سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .

والحديث فيه اختلاف على الزهري فيه ، فرواه مالك عنه قال:

ما نحر رسول الله ﷺ وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة.

وخالفه أصحاب الزهري ، فرووه عنه موصولاً بالسند المذكور.

وانظر تفصيل ذلك في «التمهيد» (١٠/ ٣١١) .

(2) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٤٠٢) :

«أما حديث الحديبية فلا حجة فيه للمخالف بتةً ممن يجيز الاشتراك في الواجب ، وهم كافـة العلماء إلا مالكًا ، لأنهم لم يجب عليـهم شيء ، قال مالك : وإنما اشتـركوا يوم الحديبية لأنه كان تطوعًا» .

يوجبونه، وبيان مذاهبهم في ذلك في « التمهيد »[1].

ولو رأى مالك - رحمه الله - أهل بلده يعملون بحديث جابر ما تركه ، لأنه قد كان عرفه ورواه .

ومالك يذهب إلى أن الخبر إذا عمل بعض أهل بلده به وأفتوا بخلافه وفشا ذلك عندهم فإن له تركه وغيره يُخالفه في هذا الأصل ، والله الموفق للصواب.

وأبو الزبير حَافِظ متقن ليس به بأس ، وجمهور العلماء على الاحتجاج بحديثه ، وقبوله، ومن جَرحَهُ منهم لم يَأتِ في جَرحِهِ بحجةٍ ، والله المستعان .

وقد روى عطاء ، عن جابر مثل رواية أبي الزبير سواء .

وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن رسول الله ﷺ أشرك عليًا في بدنة في حجة الوداع .

والحمد لله رب العالمين .

☼ ☼ ☼

---

(1) وحجة القائلين بالوجوب أن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي ، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر بعدو ، ذبح هدي متى وجده وقدر عليه . » «التمهيد» (٨/ ٢٧٨) .

○ الحديث الثامن عشر:

حديث الأعمش :

قال : تذاكرنا [ق٤٢/ب] عند إبراهيم الرَهن في السَلم ، فقال: حدثني الأسود ، عن عائشة :

أن النبي ﷺ أسلم من يهودي طعامًا إلى أجل وارتهن منه دِرْعًا من حديد [١].

وقلتَ : هل يجوز الرهن في السلم ؟

ثم قلتَ : وكأنه إذا أحدث في السَلم الرهن لا يعرفُ بما رهنَ أبرأس المال أو بالمسلم فيه ؟

وإن أخذه برأس المال فرأسُ المال غير الدين، إنما دينه ما أسلم فيه ورأس المال لا يجبُ الطلبُ به وإن أخذه بالمسلم فيه فكأنه اقتضاه قبل أجله، هذا نص ما ورد في كتابك.

فالجواب :

أن الذي نزع به إبراهيم من حديثه عن الأسودِ ، عن عائشة حين سُئل عن الرهن في السَلم وجه صحيح ، وقَبِلَهُ مَنْ نَظَرَهُ ، لأن الرهن إذا جاز بالسنة في الدين الثابت من ثمن في طعام أو غيره ، فكذلك يجوز في السلم ، لأنه دين ثابت في الذمة مضمون كثمن سلعة مبيعةٍ سواء.

والقرآن قد أطلق المداينات وعمها ولم يخص سلمًا من غير سلم ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٩) ، ومسلم (٣/ ١٢٢٦) ، والنسائي (٧/ ٢٨٨) ، وابن ماجة (٢٤٣٦) من طريق : الأعمش به.

فأباح فيها الرهنَ والوثيقة بما أمكن من الإشهادِ وغيره .

قال الله عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية.

[البقرة: ٢٨٢] .

وقد روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباسٍ قال[ق٤٣ /أ] :

أشهدُ أن السَّلَف المضمون إلى أجلٍ معلوم بكيلٍ معلوم ووزن معلوم أحلَّه الله - عز وجل - وأذن فيه، أما تقرءون:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (1)

قال أبو عمر : الرهن والكفيل في السلم جائز عندنا بظاهر القرآن والسنة والقياس على إجماع العلماء على إجازته في الدين المضمون من غير السلم ، وهذا كله قول مالكٍ والشافعي وأبي(*) حنيفة وأصحابهم ، والرهن عندَ مالكٍ والشافعي بالمسلم فيه لا برأس المال ، وبالمسلم فيه ، فأيهما شاء؟ قالوا: لأن رأس المال كبعض السلم ، وقد يدخل السلم دَواخل فلا يجب إلا رأس المال ، وقال مالك - رحمه الله - :

يجوز الرهنُ والكفيل في السَلَم ، قال: ولم يبلغني عن أحدٍ أنه كرهَهُ إلا الحسن ، وليس به بأس .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧١) ، والشافعي في «الأم» (٣/ ٨٠) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٦) ، والطبري في «التفسير» (٦/ ٤٤-٤٥) من طريق : أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس به ، **وسنده صحيح**.

(*) في «الأصل» : (أبو) ، والصواب ما أثبتناه.

قال أبو عمر: ممن أجاز الرهن والكفيل في السلم مجاهد ، وعطاء، وعمرو بن دينار ، والشعبي .

وقد رُوي عن الحسن إجازته ، ورُوي كراهته .

وكذلك النخعي اختلف عنه فيه أيضًا ، على حسب ذلك ، فروي عنه الوجهان معًا .

وكذلك اختلف عن ابن عباس ، وابنِ عمر - رضي الله عنهما - في ذلك أيضًا ،فروى خالد الحذاء [ق٤٣/ب] عن عكرمة،عن ابن عباس :

أنه كَره الرهنَ والكفيل في السلم [1].

وروى الثوري ، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسّم،عن ابن عباس :

أنه كان لا يرى بأسًا بالرهن والكفيل في السلم [2].

وروى ابن جريج،عن عمرو بن دينار:

عن ابن عمر أنه كان يُجيزه [3].

وروى هشيم ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عمر قال: **ذلك الربا المضمون** [4].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣) من رواية مجاهد ، عن ابن عباس ، وفي الطريق إليه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف.

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٠) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣) وفيه يزيد بن أبي زياد وقد تقدّمت الإشارة إلى ضعفه.

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦١) من رواية نافع ، عن ابن عمر **بسند صحيح**.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣) من طريق : بكير بن عتيق ، عن سعيد بن جبير من قوله ، **وسنده صحيح** ، وعند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧١-٢٧٢) من طريق آخر عن =

وكرهه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لم يختلف عنه فيما علمتُ.

وروى ابن جُريج وسفيان ، وابن عيينة ، عن زياد بن سعيد ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عياض : **أن عليًّا كره الرهن في السلم** [1] .

وروي عن سعيد بن جُبير ، وعكرمة مثل ذلك أيضًا من كراهته .

وهو قول الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور .

وقد أخبرنا بالصحيح عندنا مما اختلفوا فيه ، وهو جائز على ما ذكرنا بدليل الكتاب والسنة والقياس على الإجماع ، وقد أمر الله عز وجل عند التنازع بالرد إلى كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ، ولم يجعل في الاختلاف والتفرق حجة ، بل ذم ذلك ، ومدح الإجماع ، وتوعَّد من اتبع غيرَ سبيل المؤمنين أن يوله ما تولى ويُصله جهنم الآية .

فما أجمعوا عليه فحق،ومَا اختلفوا فيه فواجب النظرُ [ق٤٤/أ] فيه ، وردُّهُ إلى أشبه الأشياء به من الكتاب والسنة والأصول الصحيحة، وبالله التوفيق .

وأما قولك : «إن أخذ الرهن بالمسلم فيه فكأنه اقتضاه قبل أجله» ، فقول ضعيف ، لأن الرهن وثيقةٌ وليس في الاستيثاق شيء من معنى

= سعيد بن جبير ، فالظاهر أنه لا يُحفظ عن ابن عمر من هذا الوجه ، لا سيما مع مخالفته لما تقدَّم عنه.

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٢) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣) ، وعبد الله بن أبي يزيد لم يوثقه معتبر ، فهو مجهول الحال ، والله أعلم.

الاقتضاءِ إلا كأنه لو شاء أن يتبع الرهنَ في سلمه قبل حُلول أجله لم يكن ذلك له، ولو كان الرهن كالقـضاء لم يصح بالدين المؤجل أبدًا ، والرهن أشبه بالإشهاد منه بالاقتضاء ،ولذلك جعله الله بدلاً من الكتاب والإشهاد بقوله :

﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والله أسأل السداد والرشاد .

* * *

○ **الحديث التاسع عشر:**

حديث أبي هريرة :

أن امـرأتين من هذيل رمت إحـداهمـا الأُخـرى فطرحت جنينهـا ، فقـضى رسول الله ﷺ فيـه بغرة عبـدٍ أو أمةٍ ، ثم إن المرأة التي قضى عليـها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها[1] .

وقلتَ : وكأن ضرب المرأة صاحبتـها بالعَمود يشبه **العمد** [ق٤٤/ب] **وطريقه طريق** العمـد ، وقضى النبي ﷺ فـيه بالدية على عـاقلة المرأة ، والعاقلة لا تحمل العمد وإنما تحمل الخطأ .

وقلتَ : فكيف وجه خروج هذا الحـديث، وكيف أوجب النبي ﷺ على عاقلةٍ دية العمد ؟

فالجواب وبالله عوني وهو حسبي :

إن حديث أبي هريرة هذا فيه ما ذكـرتَ وهو حديثٌ قد ذكره مالك في «موطئه» : عن ابـن شهاب ، عن سعيـد بن المسيب ، عن النبي ﷺ مُرسلاً .

وعن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مُسندًا[2] .

---

(1) أخـرجـه البـخـاري (٤/ ٢٧٥) ، ومـسلم (٣/ ١٣٩) ، وأبو داود (٤٥٧٧) ، والترمذي (٢١١١) ، والنسائي (٨/ ٤٧) من طريق : الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به.

(2) « الموطأ » (٢/ ٨٥٥). =

ولم يذكر مالك حكم الدية ، وسكت عن ذلك ، وإنما ساق فيه قصة الجنين وحكمه لا غير ، وما أظنُ مالكًا ، والله أعلم (رمى)(*) من طريق «مُوطئه» قصة قتل المرأة مع جنينها ، وحكم دمها إلا لما بلغه فيه من الاضطراب، فقد اختلفت الرواية في هذا المعنى من الحديث اختلافًا كثيراً ، ولما وجد العمل بالمدينة من نفي شبه العمد ، والله أعلم (أ).

= وكأن المصنف يشير بذلك إلى الاختلاف في هذه الرواية على ابن المسيب ، ومالك وإن كان من أوثق أصحاب الزهري .

إلا أنه قد خالفه الليث بن سعد ، فرواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة موصولاً .

ولم يتفرد الليث بن سعد بذلك ، بل تابعه يونس بن يزيد ، فرواه عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة موصولاً أيضًا .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٦) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٥٧٦) ، والنسائي (٨/ ٤٨).

فالأصح فيه الوصل كما ترى ، لأنه قول الأكثر ، والله أعلم.

(*)وبها يتجه المعنى ، فـ: «رمى» هنا بمعنى : «ترك روايته في موطئه».

(أ) قال في «التمهيد» (١٤/ ٢١٧ - كتاب العقول - باب عقل الجنين) :

«ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها ، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل ، وأهل الفقه من أصحابنا ، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم يختلف فيه الإخبار عن النبي ﷺ ، وقد ذكرنا حكم الجنين ، وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب من كتابنا ، فأغنى عن إعادته ها هنا، وذكرنا حكم قتل المرأة وما روي فيه ، وفي حكمه عن النبي ﷺ ، وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب «الأجوبة على المسائل المستغربة» ، ولم نذكره في كتابنا هذا ، لأن مالكًا لم يذكر شيئًا منها في حديث في موطئه ولا في غيره فيما علمت» .

وإن منهم جماعة ينفون ذلك .

وهذا الحديث - والقصة كلها مدارها على حمل بن مالك بن النابغة - رجل من الأعراب [ق٤٥/أ] من هُزيل عنده عُرضت لزوجته إحداهما مع الأخرى ، ولكنه قد روى حديثه هذا معه جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ .

فممن رواه أبو هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وجابر وغيرهم[1] - رضي الله عنهم - .

فأما حديث أبي هريرة :

فاختلف فيه عن ابن شهاب ، وقد ذكرنا ما صنع فيه مالك ، وذكرنا من تابَعَه على ذلك في كتاب «التمهيد» وأحسنهم سياقًا هنا يونس ابن يزيد[2] .

روى ابن وهب وابن المبارك، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال:

اقتتلت امرأتان[3] من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بحجر

---

(1) كعمر بن الخطاب ، ومحمد بن مسلمة وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وبريدة الأسلمي ، وحمل بن النابغة الهذلي . «التمهيد» (١٤/ ٢١٨) .

(2) وقد تقدَّم الكلام عليه.

(3) قال في «التمهيد» (١٤/ ٢١٩) :

«والمرأتان المذكورتان الهذيليتان في هذا الحديث إحداهما يقال لها : أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل ، والأخرى : مليكة أخت عويمر بن الأشقر ، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر ، ومن حديث عبدالله بن عباس ، إلا أن ابن عباس قال في هذا الحديث : كان اسم إحداهما : مليكة ، والأخرى: أم غطيف، وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما ها هنا» .

فقتلتها وما في بطنها ، واختصموا إلى رسولِ الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عَبدٌ أو وليدةٌ (*)، وقضى بدية المرأة على عاقلة القاتلة ، فقال حمل بن مالك ابن النابغة الهُذلي : يا رسول الله أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل(1) ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ :

«إن هذا من إخوان الكهان» .

من أجل سجعه الذي سجع(2) .

فاحتج من أثبت شبه العمدِ [ق٤٥/ب] بحديث أبي هريرة هذا.

(*) في «الأصل» : (عبدًا أو وليدةً).

(1) قال **القاضي عياض في** «إكمال المعلم» (٥/ ٤٩٣) :

«وفي قول حمل بن النابغة : «كيف أغرم من لا شرب ولا أكل» : حجة لليث ولربيعة أن الغرة للأم خاصة ولو كانت على الفرائض ، على مشهور قول مالك وأصحابه ، وأبي حنيفة والشافعي - لكان للأب فيها أوفر نصيب ، وللأب ، وابنه على مذهب ابن هذيل ، وأحد قولي مالك : لكان للأب الثلثان ، فلما كان هنا غارمًا محضًا دل أنه لم يكن له في ذلك حق» .

(2) قال **النووي في** «شرح مسلم» (١١/ ١٧٨) :

«إنما ذم سجعه لوجهين : أحدهما : أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ، والثاني: أنه تكلفة في مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات ،و هو مشهور في الحديث ، فليس من هذا، لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه ، فلا نهي فيه ، بل هو حسن ، ويؤيد ما ذكرنا من تأويل قوله ﷺ : **«كسجع الأعراب»** فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم، والله أعلم» .

وعن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

وروايات رويت في ذلك أيضًا ، عن حمل بن مالك بن النابغة المذكور ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

واحتجوا أيضاً بـ :

حديث خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن ، عن عقبة ابن أوس السدوسي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - وهو عبدالله بن عمرو بن العاص ، هكذا قال حماد بن زيد وغيره - :

أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته :

«ألا إن قتل الخطأ بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» [1].

وقد روى إسماعيل بن مسلم ، والحسن بن عمارة ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله بمعناه :

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧و٤٥٤٨) ، والنسائي (٨/ ٤١) ، وابن ماجة (٢٦٢٧) من هذا الوجه ، وسنده صحيح.

وقد أخرجه النسائي وابن ماجة من طريق : شعبة ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن ابن عمرو به ، والحديث فيه اختلاف كثير.

وقد أورده ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٧٢) ، ثم قال :

«عقبة بن أوس مجهول لا يدرى من هو ، ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبدالله بن عمرو» .

قلت : عقبة بن أوس قد وثقه ابن سعد وغيره، إلا أنه متكلَّم في سماعه من ابن عمرو ، فالحديث ضعيف من هذا الوجه ، والله أعلم.

«من ضرب بعصًا أو حجر فديته مغلظة في أسنان الإبل»[1].

قالوا : قد ثبت بهذه الأحاديث أن شبه العمد ما ليس بعمدٍ محضٍ، ولا خطأ محضٍ .

وممن قال بإثبات شبه العمد من الفقهاء[2] : الشافعي وأبو حنيفة ، والثوري ، وعثمان البتي ، وأصحابهم ، وابن شُبرمة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعى ، والطبري ، وأهل الحديث ، وجماعة فقهاء العراقين والشامين وجمهور التابعين[3] .

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢و٤٥٧٣) ، والنسائي (٨/ ٣٩) ، وابن ماجة (٢٦٣٥) من طرق : عن عمرو بن دينار به ، **وسنده صحيح** .

(2) وقد أحال ابن عبدالبر الكلام في مسألة شبه العمد على كتابه «الأجوبة المستوعبة» في أربعة مواضع من كتابه «التمهيد» وهي :

(١٤/ ١٩٨) كتاب العقول - باب ذكر العقول ، (١٤/ ٢١٧) حديث مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، و(١٤/ ٢٢٣) حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، (١٤/ ٢٣٨) حديث مالك عن يحيى بن سعيد .

وقال في الموضع الثالث (١٤/ ٢٢٣) :

«قد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة والاختلاف في ذلك من جهة الأثر، واختلاف العلماء في ديتها وقتلها ، وما لهم في شبه العمد من الأقاويل والوجوه في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة»، ممن أراده نظر إليه وتأمله هناك ، ولم نذكر ههنا شيئًا من ذلك لأنه ليس في حديث مالك ذكره قتل المرأة ، وإنما فيه قصة الجنين ، ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والوجوه ههنا». .

(3) كالنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، ومسروق، والحكم بن عتيبة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وابن المسيب ، وقتادة ، والزهري ، وأبي الزناد ، وحماد بن أبي سليمان ، وقد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم- : عمر بن=

وقال أبو حنيفة ، والشافعي، ومن تبعهم : الدية في ذلك على العاقلة[1] .

وقال ابن شبرمة ، والبتي، والأوزاعي : هي في مَالِ الجاني مغلظة[2] .

واختلفوا في كيفية شبه العمد ، فجملة قول أبي حنيفة أنه إذا قتله بحديدة أو بلطة قصب أو بالنار فهو عمد ، وفيه القصاص ، وما سوى ذلك من العمد لا قصاص فيه ، وفيه الدية مغلظة على العاقلة ، وعلى القاتل الكفارة[3] .

وجملة قول أبي يوسف ومحمد[4] : أن شبه العمد ما لا يقتل كاللطمة الواحدة ، والضربة الواحدة بالسّوط ، والوكز ، وذلك حتى صار جملته مما يقتل كان عمداً ، وفيه القصاص بالسيف ،وكذلك إذا غرَّقه في ماء بحيث لا يمكنه الخلاص منه وهو قول عثمان البتي ، إلا أنه يجعل دية

=الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبوموسى الأشعري.

انظر : «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٧٥) ، «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٧٢).

(1) انظر «الأم » للشافعي (٧/ ٢٩)،«المبسوط» (٢٦/ ٦٤-٦٥) ، «المحلى» (١٠/ ٢٧٤) «رد المحتار» (١٠/ ١٥٨-١٥٩) ، «شرح فتح القدير» (١٠/ ٢١٢-٢١٣).

(2) انظر «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٧٩) .

(3) انظر: «المبسوط» (٢٦/ ٦٤-٦٥) ، «المحلى» (١٠/ ٢٨٠) ، «رد المحتار» (١٠/ ١٥٨-١٥٩) ، «شرح فتح القدير» (١٠/ ٢١٠-٢١١).

(4) «المحلى» (١٠/ ٢٨١) ، «بداية المجتهد» (٢/ ٥٧٨) ، «شرح فتح القدير» (١٠/ ٢١٠).

شبه العمد أن يضربه بعصًا أو حجر أو ببندقة فيموت ، ففيه الدية مغلظة، ولا قود فيه ، والعمد ما كان بسلاح وفيه القود[1]،وهذه رواية الأشجعي عنه .

وروى عنه الفضل [ق٤٦/ب] ابن دكين قال : لو أخذ عودًا أوعظمًا فجرح به بطن حي فهو شبه عمدٍ ، وليس فيه قود .

وقال الأوزاعي : إن ضربه بعصًا أو سوط ضربة واحدة فمات فذلك شبه العمد ، ففيه الدية مغلظة في ماله ، وإن شاء بالقضاء ثم مات مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص ، وإن لم يمت من الثانية مكانه ثم مات بعدُ فهو شبه العمد لا قصاص فيه[2].

وقال المزني ، عن الشافعي : إذا عمد رجل بسيفٍ أو حجر أو سنان رمح أو بشيء له حد فخرق الجلد واللحم إذا ضرب به أو رمى به فضرب به إنسانًا فجرحه جرحًا كبيرًا أو صغيرًا فمات منه فعليه القودُ ، وكذلك إن شدخه بحجر أو تابع عليه الخنق ، أو وَالى عليه بالسَوط حتى يموت ، أو طبق عليه بَيْتًا بغير طعامٍ ولا شراب مدة الأغلب أن يموت في مثلها ، أو ضربه بسوطٍ في شدةِ حرٍ أو برد ، ونحو ذلك مما الأغلب أن يموت منه فعليه القودُ[3].

وإن ضربه بما لا يَجرح بحده أو ألقاه في بحرٍ قريب البر وهو يُحسن العَوم أو مَا يغلبُ أنه [ق٤٧/أ] لا يموت منه فمات ، فلا قودَ عليه ، وفيه

---

(1) «المحلى» (١٠/ ٢٨١) .

(2) «المحلى» (١٠/ ٢٧٩)

(3) انظر «الأم » للشافعي (٧/ ٢٩) .

الدية على العاقلة مغلظة[1] .

وشبه العمد عند الشافعي - رحمه الله - في الجراح وفي النفس جميعًا ، وعند أبي حنيفة لا يكون شبهًا ، وأنكروه منهم مالك والليث وجماعة من أهل المدينة .

قال مالك - رحمه الله -: شبه العمد باطل إنما هو عمد أو خطأ ، ومن ضرب [أحدًا][*] بعصًا أو رماه بحجر فهو عمد ، وفيه القصاص ، وإن انصرف عنه وهو حي ثم مات كانت فيه القسامة[2] .

وقال الليثُ : كلُّ ما عمد به إنسان إنسانًا فضربه به فمات المضروب ففيه القصاص، ولو ضَرَبَه بإصبعه.

ومن الحجة لقائل هذه المقالة أن القرآن إنما نطق بالعمد والخطأ والأحاديث في شبه العمد مضطربة .

فأمَّا الحديث المأثور في المرأة الهذلية التي رمت صاحبتها بحجر أو بمسْطح فقتلتها وجنينها فقد روي على نحو ما ذهبنا إليه .

وعلى خلاف ما تقدم ، روى أبو عاصم النبيل وحجاج بن محمد ،

---

(1) انظر «الأم» للشافعي (٧/ ٢٨) .

(*) في «الأصل» : (أحد) ، والصواب ما أثبتناه.

(2) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٥٨) ، وفيه قال سحنون :

«قلت: وفي أي شيء يرى مالك الدية مغلظة ؟ قال : قال مالك : في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط ، لا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به . . .».

قال أبوالوليد بن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٥٧٨) :

«والمشهور عن مالك نفيه - أي شبه العمد - إلا في الابن مع أبيه» .

عن ابن جريج ، قـال: أخبرني عـمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عبـاس ، أن عمر بن الخطاب أنشـد الناس : ما قـضى به رسول الله ﷺ [ق٤٧/ب] في الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال:

إني بين امرأتـين ، وإن إحداهما ضـربت الأخرى بمسْطح فـقتلتـها وجنينها ، فقضى رسـول الله ﷺ في الجنين بغرة وقضى في المرأة أن تقتل مكانها .

أخبرني عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، قال: نا محمد بن بكر بن داسه النمار بالبـصرة ، قال: ثنا أبوداود ، قال: ثنا محمـد بن مسعود ، قال: ثنا أبو عاصـم ، عن ابن جريج ، قال: أخبرني عـمرو بن دينار أنه سمع طاووسًا ، عن ابن عـباس ، عن عمر أنه سـأل عن قصة النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال :

كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تُقتل.

وذكر الطحـاوي أن حجاج بن مـحمد الأعـور تابع أبا عاصم على روايته هذه عن ابن جريج بإسنادها ومتنها وذكر في المرأة أن تقتل مكانها، ففي هذا الحـديث أنه قضى في المرأة بالقـتل لا بالدية ، فلا وجـه لإثبات شبه العمد بما قد اختلف فيه ولم يثبت[1] .

---

(1) قال أبو حـنيفة: في هذا الخبر بيـان أن من قتل آخـر بعصـا يُمات من مثـلها ، أوبحجر يُمات منه ، فلا قود ، ولكنه عمد خطأ على العاقلة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأصحابه ، في هذا الخبر بيان أن من مات بما لا يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة .

انظر «المحلى» (١٠/ ٢٧٣-٢٧٤).

والأحكام لا تستقر إلا بما ثبت ولم يُعارضه ما ينقضهُ ، فإن قيل : إن الحميدي روى هذا الحديث عن هشام بن سُليمان المخزومي ، عن ابن جريج بإسناده ، أن ابن عيينة رواه عن عمر، وعن طاوس مرسلاً ، ولم يذكر قتل المرأة ، وإن ذكر قتل المرأة أبو عاصم والحجاج .

قيل له : تابعه حجاج بن محمد مع معرفته بابن جريج ، ولو تفرد بها أبو عاصم وجب ألا تقبل لأنها زيادة على ما قصر عنه ابن عُيينة وهشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، لأنهم لم يذكروا قتل المرأة ولا ديتها ، وقد ذكر أبو عاصم وحجاج ما حذفه ابن عيينة[1] .

وقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نفى شبه العمد، وقال: يَعمدُ أحدكم فيضرب أخاه بالعصى ، ثم يقول لا قود عليَّ ، لا أوتى بأحدٍ فعل ذلك إلا أقدتُ منه .

وللذين أثبتوا شبه العمد اعتراض في حديث حمل بن مالك بن النابغة هذا ، قالوا : إن كان ابن عيينة لم يذكر فيه قتل المرأة ، فإن محمد ابن مسلم الطائفي ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن أبي جحادة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، عن ابن طاووس ، أن عمر هكذا مرسلا.

---

(1) قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٧٥) :

«وقد ادعى قوم أن ابن جريج أخطأ فيه ، وقالوا :

قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار ، فلم يذكر فيه ماذكر ابن جريج.

فقلنا : بل المخطئ من خطأ الأئمة برأيه الفاسد ، وإذ لم يرو ابن عيينة ما روى ابن جريج ، فكان ماذا ؟ ابن جريج أجل من ابن عيينة - وكلاهما جليل - وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة ، وزيادة العدل لا يحل ردها» .

لماروه ابن عيينة وقالوا فيه : وقضى في المرأة بالدية .

قالوا: فقد ثبت «شبه» في خبر حمل بن مالك أيضًا كما ثبت من رواية أبي هريرة وجابر وغيرهما .

قالوا : وأكثر أحوال خبر حمل بن مالك بن النابغة أن يجعل الرواية فيه معارضة فيسقط ، وخبر أبي هريرة وجابر لم يختلف عنهما [ق٤٨/ب]فيه أن رسول الله ﷺ قضى على عاقلة القاتلة بالدية.

قالوا : وقد روى شعبة وغيره ، عن قتادة ، عن أبي المليح الهذلي، عن حمل بن مالك بن النابغة هذه القصة في الجنين والمرأة ، وذكر أنه جعل دية المرأة على عاقلة قاتلتها، ولم يختلف في ذلك عن قتادة ، قالوا:

وقد روى خبر ابن عباس سماك بن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر أن رسول الله ﷺ قضى بعقل المقتولة على العاقلة ، وقضى في الجنين بغرة ، فهذا يقضي على خبر طاوس المختلف .

قالوا: وقد رُوي عن عليٍّ أنه أثبت شبه العمد ، وروى شريك وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي - رضي الله عنه - قال : شبه العمد بالعصا والحجر ، وليس فيه قود .

وأما حديث جابر :

فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال : ثنا قاسم بن أصبغ ، قال: ثنا بكر بن حماد ، قال: ثنا مسدَّد ، قال : ثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - قال: ثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر :

أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدةٍ منهما زوج وولد ، فقال رسول الله ﷺ :

«دية المقتولة على عاقلة القاتلة».

وبرأ أهلها وولدها فقال: عاقلة القاتلة ميراثها لنا ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ميراثها لزوجها وولدها»**.[1]

قال[ق/ ٤٩ أ] : وكانت حُبلى وألقت جنينها ، فجاءت عاقلة القاتلة أن تَضْمِنهم ، فقالوا : يا رسول الله : لا شرب ولا أكل ولا صاح ، ولا استهل ، فقال رسول الله ﷺ : **«هذا سجع الجاهلية»** ، فقضى في الجنين بغرة عبدٍ أو أمة .

وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد» كثيراً من آثار هذا الباب ، عن جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ[2] .

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥) ، وابن ماجة (٢٦٤٨) من هذا الوجه،وسنده **ضعيف**، لضعف مجالد بن سعيد.

(2) قال في «التمهيد» (١٤/ ٢٢٣) :

«فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، فمما أجمعوا عليه من ذلك أن الجنين إذا ضرب بطن أمه ، فألقته حيًا ، ثم مات بقرب خروجه ، وعلم أن موته كان من أجل الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها ، ففيه الدية كاملة وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار .

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها ، فقال مالك : الغرة تقوم بخمسين دينارًا ، أو ست مائة درهم : نصف عشر دية الحر المسلم الذكر ، وعشر دية أمه الحرة ، وهو قول ابن شهاب ، وربيعة ، وسائر أهل المدينة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وسائر الكوفيين : قيمة الغرة خمسمائة درهم ، وهو قول=

وأما حديث المغيرة بن شعبة : فذكر فيه جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نُضَيْلة ، عن المغيرة :

أن رسول الله ﷺ جعل دِية المقتولة على عصبة القاتلة وغرَّة لما في بطنها [1].

قال أبو داود :

« **وكذلك رَواه الحكم ، عن مجاهد ، عن المغيرة** »[2].

وقلتُ أنا :

وكذلك رَواهُ إبراهيم بن طهمان ، عن منصور بإسناده ومعناه سواء.

وكذلك رواه أيضًا : سليمان التيمي ، عن منصور بإسناده مثله.

= إبراهيم ، والشعبي ، وقال المغيرة : خمسون دينارًا ، وقال الشافعي : سن الغرة سبع سنين ، أو ثماني سنين ، وليس عليه أن يقبلها معيبة ، وقال داود : كل ما وقع عليه اسم غرة . . .».

(1) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٠) ، وأبو داود (٤٥٦٨) ، والترمذي (١٤١١) ، والنسائي (٨/ ٥٠) ، وابن ماجة (٢٦٣٣) من هذا الوجه.

(2) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٦٠٢) :

«ومما يدخل في هذا الباب من الخطأ دية الجنين ، وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدًا محضًا ، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه ، والنظر في هذا الباب هو أيضًا في الواجب في ضروب الأجنة وفي صفة الجنين الذي يجب فيه الواجب ، وعلى من تجب ، ولمن يجب ، وفي شروط الوجوب» .

وقال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٧٩) :

«هذا دليل لما قاله الفقهاء ، أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه» .

وأما شعبة فرواه عن منصور بإسناده ، وقال فيه :

إنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة ، وجعلها على عاقلة المرأةِ .

ففي حديثه هذا أن دية الجنين جعلها رسول الله ﷺ على العاقلة ، ولم يذكر شعبة في حديثه هذا دية المرأة ولا قتلها ، ويمكن أن تكون الدية [ق٤٩/ب] المجعُولَةُ على العاقلة في حديث الهذلية دية الجنين دون غيرها ، والله أعلم ، فلا يكون فيه على مالك حجة .

وأما الرواية التي شهد محمد بن مسلمة **للمغيرة** في هذا الحديث فإنما هي في ذكر الجنين لا غير ، وقد ذكرنا الاختلاف في دية الجنين على من تجبُ والحجة لكل قول منها في «التمهيد»[1] وبالله العون والتوفيق .

❁ ❁ ❁

---

(1) قال في «التمهيد» (١٤/ ٢٢٥) :

«واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة : فقال مالك وأصحابه : هي في مال الجاني ، وهو قول الحسن بن حيي، ومن حجتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث ، فقال الذي قضى عليه :كيف أغرم ؟ وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين ، وأنه واحد - وهو الجاني ، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا ، ولو أن دية الجنين قضي بها على العاقلة ، لقال في الحديث ، فقال الذين قضى عليهم ، وفي القياس أن كل جان جنايته عليه، إلاما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له ، مثل إجماع لا يجوز خلافه ، أو نص ، أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول ، لا معارض لها ، فيجب الحكم بها . .

وقال الشافعي وأبوحنيفة وأصحابهما : الغرة على العاقلة ، واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة ، ثم قال ابن عبدالبر :وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يوجب الحكم، ولما كانت دية المضروبة على العاقلة ، كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر» .

○ **الحديث الموفي عشرون:**

حديث ابن عمر :

أنه طَلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال :

«مُرْه فليراجعها ، ثم ليمسكها بعد حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

قلتَ : وروى يونس بن جبير ، عن ابن عمر ، أنه قال : « **مُره فليراجعها**» قلت : أتحتسب بها ؟ ، قال: «**أرأيت إن عجز واستحمق**» .

قلتَ : هذا مشكل جدًا ، هذا لفظ كتابك .

فالجواب : أني لا أدري ما أشكل عليك من ذلك ، وليس فيه سؤال عن معنى والمعاني فيه كثيرة ، وقد ذكرتها في كتاب «التمهيد» مُستوعبة فتأملها يُعينكَ ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما قول ابن عمر لأبي **غلاب** يونس بن جبير : أرأيت إن عجز واستحمق ، فمعناه عند أهل العلم الإنكار عليه في قوله : أتحتسب ، فكأنه قال :وهل في[1] [ق٠٥/أ].......................

....(*)

(*) بداية السقط من المخطوط ، والظاهر أنه بمقدار عدة ورقات ، وقد أسهب المؤلف في الكلام على هذا الحديث في «التمهيد» (١١/٢٤٣).

(١) وتمامه من «التمهيد» (١١/٢٤٩): =

= « هل من ذلك بد : أن تعتد بها ؟ أرأيت لو عجز ؟ بمعنى : تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به ، أكان يُعذر فيه ؟ ونحو هذا من القول والمعنى ، والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له ، أنه كان يُفتي أن من طلق امرأته ثلاثًا في الحيض لم تحل له ، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يُعتد بها ، لكانت الثلاث أيضًا لا يُعتد بها ، وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم ».

تفصيل الكلام على هذه المسألة :

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

فالطلاق الذي أمر به الله تعالى هو أن يطلق الرجل امرأته في قُبُلِ عدتها في طهر لم يجامعها فيه .

واختلف أهل العلم في طلاق الحائض ، إذا طلقها زوجها في حيضها، هل تعتد بهذه التطليقة وتُحسب واحدة ، أم لا يعتد بها ؟

الجمهور من السلف والخلف والأئمة الأعلام وأصحاب المذاهب على أنه يعتد بها، وتحسب طلقة ، وهو الأصح ، ولم يخالف إلا طاووسًا، وخلاس بن عمرو من السلف ، وابن حزم من الظاهرية ، وابن تيمية ، وابن القيم - رحمهم الله تعالى - .

وسوف نذكر إن شاء الله تعالى حجج القائلين بعدم الاعتداد بطلاق الحائض .

فنقول ، وبالله التوفيق :

من حجج من قال بأن هذه الطلقة لا تقع، ولا يعتد بها :

- ما رواه ابن جريج ، قال : أخبرني أبوالزبير ، أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن=

. . . .

= مولى عروة يسأل ابن عمـر ، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلَّق امرأته حائضًا ؟ قال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبدا لله :

فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا ، وقال:

«إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» .

قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ :

«﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عدتهن».

أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٠٩-٣١٠) عن ابن جريج به .

ومن طريقه أخرجه مسلم (٣/ ١٠٩٨) ، وأبوداود (٢١٨٥) .

وأخرجه أحمد (٥٥٢٤) : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج بنحوه.

وأخرجه مسلم ، والنسائي (٦/ ١٣٩) من طريق :

حجاج بن محمد ، عن ابن جريج به .

قلت: **وهذا سند رجاله ثقات ، ظاهره الصحة ، إلا أنه معلول برواية الجماعة عن ابن عمر بأنه قد حسبت عليه هذه التطليقة .**

فقد رواه عنه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير، ونافع، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وروايتهم في «الصحيحين» وغيرهما ، وفيها أنها حُسبت عليه تطليقة .

ففي رواية نافع ، قال : واحدة اعتد بها .

وفي رواية سالم بن عبدالله ، قال ابن عمر : فراجعتها ،وحسبت لها التطليقة .

وفي رواية أنس بن سيرين ، قال تحتسب ؟ قال عبدالله : فمه.

وفي رواية يونس بن جبير ، قال : تحتسب ، قال عبدالله : أرأيته إن عجز=

. . . .

= واستحمق .

وفي رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال:

حُسبت عليَّ بتطليقة .

فعامة الروايات عن ابن عمر ورد فيها أنها حُسبت عليه بتطليقة، وخالف أبو الزبير وليس هو في مكانة الجماعة من الضبط ، لا سيما الطبقة الأولى من أصحاب ابن عمر ، وأخصهم به ، وهو : نافع مولاه، وابنه سالم ، فروايته هذه شاذة مردودة ، ولا شك.

والعجيب أن من احتج بهذه الرواية على الانفراد على ما فيها من المخالفة الصحيحة ، رد رواية نافع عن ابن عمر في تحليل إتيان المرأة في الدبر، مع أن رواية نافع عن ابن عمر أقوى من رواية أبي الزبير، وادعوا أن نافعًا قد خالفه سالم بن عبدالله ، فكيف بمخالفة أبي الزبير لجماعة الأثبات الذين فيهم نافع، وسالم ، وسعيد بن جبير.

وأما إخراج مسلم لرواية أبي الزبير فإنما أخرجها في المتابعات ، والمتابعات ليس لها شرط الصحيح كما هو معلوم عند أهل هذا الشأن.

وأما البخاري فتحايد هذه الرواية ، وأخرج الروايات الأخرى التي فيها الاعتداد بالتطليقة ، وبوَّب في «صحيحه» (فتح: ٩/ ٢٦٧):

[باب : إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق] .

ثم احتج القائلون بأنها لا تعتد طلقة :

● بما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٦) :

حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبوالزبير ، قال: سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، فقال: طَلَّق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : =

. . . .

= «**ليراجعها فإنها امرأته**».

قلت: وهذه الرواية غاية في النكارة ، فقد اختلف فيها على أبي الزبير ، وأبو الزبير ليس من الحفظ الواسع بمكان حتى يكون له في الحديث الواحد أكثر من سند، وأكثر من رواية ، والحمل في هذه الرواية على ابن لهيعة ، فإنه كان قد اختلط بعد احتراق كتبه ، وكان يحدِّث بعد الاحتراق من نسخ غيره ، فيجيز بما ليس من حديثه وهو لا يعلم ، والحسن بن موسى الأشيب سمع منه بعد الاختلاط .

قال ابن المديني :

«الحسن بن موسى إنما سمع من ابن لهيعة بأخرة».

وقد خالفه ابن جريج وهو حافظ كبير في هذه الرواية ، فهذا دليل على أن هذه الرواية من تخليطات ابن لهيعة ، ولا يعتد بها البتة إذ مردها إلى الرواية السابقة .

واحتج القائلون بهذا القول برواية ثالثة تشبه سابقتها في الشذوذ والنكارة ، وهي:

• ما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٧٥) من طريق:

محمد بن عبدالسلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، حدثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر أنه قال في الرجل : يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر: **لا يعتد بذلك.**

قال العلامة أحمد شاكر في «نظام الطلاق في الإسلام» (ص:٢٨):

«وهذا إسناد صحيح جدًا» .

قلت: هو كذلك لو سلم من المخالفة ، وإلا فهو شاذ إن لم يكن منكرًا ، فإن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي فيه كلام يسير ، وقد خالف من رواه عن عبيدالله ابن عمر العمري، عن نافع . =

. . . .

= فقد أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٤) من طريق :

عبدالله بن نمير ، عن عبيدالله العمري به ، دون هذه الزيادة ، بل فيها: قال عبيدالله ، قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال: واحدة اعتد بها .

فهذه مخالفة صريحة للرواية السابقة .

وتابع ابن نمير عبدالله بن إدريس عند مسلم ، وعند ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥) ، عن العمري ، فلم يذكر لا قول عبيد الله ، ولا قول ابن عمر في رواية الثقفي .

ويؤيد رواية ابن نمير أن من رواه عن نافع كمالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وغيرهما ، لم يذكروا قوله : «لا يعتد به».

فلا يصح أن يحتج بهذه الرواية لسلامة ظاهرها من الضعف دون عرضها على باقي الروايات ، وإلا فأين شرط انتفاء الشذوذ والعلة من السند حتى يستوفي شروط الصحة ؟!!

واحتج القائلون بهذه المقولة - أيضًا - :

● بما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٢٥) :

حدثنا حديج بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عبدالله بن مالك، عن ابن عمر : أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبدا طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ :

«ليس ذلك بشيء» .

وهذه الرواية منكرة أيضًا ، فإن عبدالله بن مالك هذا مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان وهو مشهور عند أهل الشأن بالتساهل ، وأبو إسحاق هو السبيعي ، وهو مشهور بالتدليس ، قيل : أفسد حديث أهل الكوفة بالتدليس ، ولا يحتج بما لم يصرح فيه بالسماع ، وشيخ سعيد بن منصور وهو حديج ضعيف الحديث ، قال أحمد : «لا أعلم إلا خيرًا». =

. . . .

= وقال أبو حاتم: «محله الصدق»،وليس مثل أخيه ، في بعض حديثه ضعف ، يكتب حديثه» ، وكأنهما لم يستبن لهما حاله ، مع أن قول أبي حاتم يفيد التليين، وقد عرفه جماعة ، فقال ابن معين : «ليس بشيء» ، وقال النسائي : «ضعيف» ، وقال مرة : «ليس بالقوي» ، وقال البخاري : «يتكلمون في بعض حديثه» ، وقال ابن حبان: «منكر الحديث».

فالخبر من هذا الوجه ساقط لا يُحتج به .

فهذه هي الأخبار المرفوعة التي يحتج بها القائلون بأن طلاق الحائض لا يقع.

والعجيب أنهم يردون الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في احتساب طلقة ابن عمر لزوجته وهي حائض بأنها غير صريحة في احتساب هذه الطلقة ، فأي صراحة أكثر من تنصيص ابن عمر باحتسابها والاعتداد بها .

ثم يرونها أنها معارضة للأخبار التي احتجوا بها في الباب لاغترارهم بسلامة ظاهر بعضها من العلل ، وذلك ليس إلا لأنهم لم يمنعوا النظر في أسانيدها ، ولم يتتبعوا طرقها وشواهدها ، لأن كثيراً منهم غالب عليه الفقه، وممارسته للحديث لا تجعله من أهل العلم العارفين به التي تُرد بكلمته وحكمه كلمة من في علم البخاري وأبي داود السجستاني وشيخهما أحمد بن حنبل وحكمهم - رحمهم الله تعالى - .

وأما احتجاجهم بما ورد عن بعض التابعين بعدم الاعتداد بطلاق الحائض ، فقد قال به جماعة قليلة من السلف ، فكان ماذا؟ هل كانوا حجة على من قال بأنه تعتد بهذه الطلقة ، أم أن كلامهم هذا مما يُعد دليلاً عند الاختلاف ، وقد نص الأئمة المتبوعين أن الالتزام إنما هو بالكتاب والسنة والإجماع ، وزاد بعضهم: وأقوال الصحابة ، وأما أقوال التابعين، فهم متفقون على أنها ليست بحجة وغير ملزمة لا سيما إذا خالفت نصًا صحيحًا.

. . . . عليه وسلم قال :

« أذى أحدكم في لجاجتـه إن ألح في يمينه ألا يحسنَ إلى أهله أعظم إثمًا من أن يحنِّث نفسه ويكفر عن يمينه ويحسن إليهم » [1] .

فـينبغي لمـن حَلف على أهله في يمين ليس في الحنث فـيـها إتيـان محظور أن يكفـر عن يمينه ، ويأتي ما حلف أن لا يأتيه من ذلك ، فـقد قال ﷺ :

«خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» [2] .

وكمـا لا ينبغـي أن يحلف المرءُ أن لا يبر ولا يتـقي ولا يُصلح بين الناس [3] .

۞ ۞ ۞

---

(1) بنحو لفظه عند البخاري(٤/ ٢١٥) ، ومسلم (٣/ ١٢٧٦) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) بسند **صحيح** من حديث أم المؤمنين عائشة ، وله عدة شواهد.

(3) كذا في «الأصل» ، فالظاهر أن «الواو» في «وكـما لا ينبغي » زائدة من النسخ ، فالسياق والمعنى يستقيمان بدونهما ، والله أعلم.

○ **الحديث الثاني والعشرون :**

هي المسألة التي ختمت بها كتابك وزعمت أنها من معضلات المسائل .

وقلتَ : إنَّا تنازعنا في رؤيا الأنبياء - عليهم السلام - إن كانت كلها وحيًا ، وهل يجوز فيها الضغَثُ .

وقلتَ : احتج من جوّز الضغثَ فيها بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

«**رأيتك في المنام يجيئك الملك في سرقة من حرير ، فيقول : هذه امرأتك ، وأكشف الثوب وأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه**»[1].

فقال المعترضُ: كيف يقول النبي ﷺ :

« **إن يكن هذا من عند الله يُمضه** » .

وهو يعلم أن رؤيا الأنبياء - عليهم السلام- [ق٥١/ب] كلها وحي[2] ، وأنها من عند الله .

---

(1) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٣) من طريق : أبي معاوية محمد بن خازم ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به .

(2) قال **القاضي عياض** :

«في قوله : «**إن يك من عند الله يمضه**» : إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة ، وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث ، فمعناها : إن كانت رؤيا حق ، وإن كانت بعد النبوة ، فلها ثلاثة معان : أحدها : إن المراد أن تكون الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير ، فسيمضه الله تعالى وينفذه ، ويكون شكه في هذا هل هي رؤيا تعبر أو هي على وجهها لا تحتاج إلى عبارة كما كانت . =

واحتج أيضًا بحديث نوم النبي ﷺ عن صلاة الصُبح في سَفره حتى طلعت الشمس .

واحتج برؤيا يوسف - عليه السلام -:

﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠].

قال : فلو كانت رؤيا الأنبياء كلها حقًا ما قال :

﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ .

قلتَ : واحتج عليه من خلفه ولم يجوز على النبي ﷺ الضغث في رؤياه بقول ابن عباس -رضي الله عنهما -:

رؤيا الأنبياء وحي .

وبقوله : ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [الصافات : ١٠٢].

قال : ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ .

واحتج أيضًا بقول رسول الله ﷺ :

«إن عيني ينامان ولا ينام قلبي»(2) .

= **والثاني** : أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله ، فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة .

الثالث: أنه لم يشك ، ولكنه أخبر على التحقيق ، وأتى بصورة الشك ، كما قال : أأنت أم أم سالم ، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة ، يسميه أهلها : تجاهل العارف، وسماه بعضهم : مزج الشك باليقين» .

انظر : «الإكمال» (٧/ ٤٤٥) ، «شرح مسلم» (٥/ ١٩٩).

(2) تقدَّم تخريجه ، انظر (ص:١٣٦).

قال : ولو كان هو وغيره سواء فأفتنا ما الصواب ، مأجوراً إن شاء الله تعالى ؟

فالجواب :

أن الصحيح عندنا في هذه المسألة ما قاله ابن عباس :

«**رؤيا الأنبياء حق**» لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال :

«**إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا** »[1].

وما نزع به ابن عباس من كتاب الله ، قوله تعالى :

﴿ **يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ**﴾ فجعله مأموراً من ربه بما رآه في منامه[2].

---

(1) تقدَّم تخريجه.

قال المصنف في «التمهيد» (١/٢١٨ ، كتاب وقوت الصلاة - باب النوم في الصلاة):

«فأخبر أن كل الأنبياء كذلك ، ومما يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه :

«**تراصوا في الصف ، فإني أراكم من وراء ظهري**» ، فهذه جبلته وخلقته وعادته ﷺ، فأما نومه في السفر عن الصلاة ، فكان خرق عادته ليسن لأمته ، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها ، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومه سببًا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم» .

(2) قال في «التمهيد» (١/٢١٨-٢١٩) :

«وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ، ألا ترى إلى حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم قال : «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»..

والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره ، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه ، وقوله ﷺ : «**إني لست كهيئتكم ، إني أبيت أُطعم وأُسقى**» ، ومثل هذا كثير.

فإن قال قائل : إن في قوله ﷺ : «**من يكلأ لنا الصبح**» دليلاً على أن عادته النوم . =

وفي الحديث المأثور - **الذبيح** - : أن إبليس لما اعترض إبراهيم في مسيره بابنه إلى الذبح [ق٥٢/أ] قال له إبراهيم : «**إن ربي أمرني بذلك**» .

فهذا كله يعضد قول ابن عباس : رؤيا الأنبياء وحي ، ولا أعلم لابن عباس في ذلك من الصحابة مخالفًا ، وأما ما نزع المخالف من حديث عائشة: «**إن يكن هذا من عند الله يمضه**» .

فالجواب عن ذلك : أن تلك الرؤيا كانت بمكة قبل المبعث ، ومن قول يوسف ﷺ : ﴿**قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا**﴾ فلا حجة له فيما نزع به من ذلك بما ظهر من تأويلها ، وقد كان يوسف رآها وهو غلام(١) .

وأما احتجاجه بنوم النبي ﷺ في سفره عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فجهلٌ وغيٌّ وغبَاوة ، لأنه ليس من هذا الباب في شيء ، وإنما هو من باب قوله ﷺ :

= قيل له : لم تمعن النظر ، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى:

من يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به في أول طلوعه ؟ لأن من نامت عيناه لم ير هذا في أوله ، ونوم العين يمنع من مثل هذا ، لا نوم القلب ، وكان شأنه التغليس بالصبح ﷺ ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك ، فذلك أمره بمراقبة الفجر ، لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس ، والله أعلم» .

(١) ويحتمل أن يكون يوسف - عليه السلام - قد قال ذلك ، أي :

﴿ **قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا**﴾[يوسف: ١٠٠] من باب التذكير والتحديث بنعمة الله عليه ، كما أوَّله بعض المفسرين ، كما ذكروا أن المدة التي كانت بين رؤيا يوسف وتفسيرها أربعون عامًا على الصحيح من أراء العلماء مما يفهم منه أنه كان صغيرًا حينما رأى هذه الرؤيا كما قال ابن عبدالبر ، والله أعلم.

«إني أنسى كما تنسون»[1] .

وفي حديث آخر : «إني لأنسى لأسُنَّ »[2]. شك المُحَدِّث .

وكان نومه في سفره ذلك ليقع بيانه في أن الناسي لا يسقط عنه من الصلاة ما فرض عليه [3]، وأن النائم وإن كان القلم عنه مرفوعًا فإن فرض الصلاة غير ساقطٍ عنه، وليس لأمته ذلك عملاً وقولاً [4].

---

(1) أخرجه البخاري (١/١٤٨)،ومسلم (١/ ٤٠٠) ، وأبو داود (١٠٢٠) ، والنسائي (٣/٢٨) ، وابن ماجة (١٢١١) من طريق :منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به ضمن حديث السهو في الصلاة.

(2) هذا الحديث من بلاغات مالك - رحمه الله - في «الموطأ» (١٠٠)

وقال المصنف- رحمه الله - :

« لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه ».

(3) حديث نوم النبي ﷺ في سفره حتى طلعت الشمس عند البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٠١) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

(4)قال في «التمهيد» (١/ ٢١٨) :

«وفيه أن رسول الله كان ينام أحيانًا نومًا يشبه نوم الآدميين ، وذلك إنما كان منه غبا، لمعنى يريد الله إحداثه ، وليس لأمته سنة تبقى بعده» .

وقال في موضع آخر (١/ ٢٢٩) :

«والذي كانت عليه جبلته وعادته ﷺ أن لا يخامر النوم قلبه ، ولا يخالط نفسه ، وإنما كانت تنام عينه ، وقد ثبت عنه أنه قال : «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» ، وهذا على العموم ، لأنه جاء عنه ﷺ :

«إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»

ولا يجوز أن يكون مخصوصًا بذلك ، لأنها خصلة ، لم يعدها في الست التي أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الأنبياء ، فلما أراد الله منه ما أراد ليبين لأمته ﷺ قبض روحه =

كما سكت عن السائل عن وقت الصلاة حتى أراهُ العمل أوَّل وقتها وآخره، كما قال :

«**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(1) .

وقال في حجته :

«**خذوا عني مناسككم**» (2).

ليقع البيانُ [ق٥٢/ب] منه عملاً كما كان يقع منه قولاً .

قال الله عز وجل مخاطبًا له صلوات الله وسلامه عليه :

﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤].

فهذا باب ليس من الباب الأول.

۞ ۞ ۞

= وروح من معه في نومهم ذلك ، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس ، ليبين لهم مراده على لسان رسول الله ﷺ ، وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر ، وهو واضح ، والمخالف فيه مبتدع» .

(1) أخرج الستة من حديث مالك بن الحويرث ، وهو عند البخاري(١/ ٢١٢) ، ومسلم (١/ ٤٦٥).

(2) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠١و٣١٨و٣٣٢و٣٣٧و٣٦٧و٣٧٨) ، ومسلم (٢/ ٩٤٣) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والترمذي (٨٩٤) ، والنسائي (٥/ ٢٧٠) من طريق : أبي الزبير ، عن جابر به.

والله سبحانه وتعالى أعلم الموفق للصواب.

وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وأزواجه

وأصحابه صلاةً دائمة بلا انقضاءٍ ولا نهايةٍ.

الحمــــدُ لله ربِّ العَــالَمينَ

حَمْـــدًا يُـوافـي نِعَمَـهُ

ويُكَافِئُ مَـزيـده

۞ ۞ ۞


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العلمية

معاني المفردات اللغوية

فهرس الآيات

فهرس أطراف الأحاديث

فهرس أطراف الآثار وأقوال العلماء

فهرس أعلام الجرح والتعديل

فهرس الفوائد الحديثية والفقهية

فهرس الموضوعات


بسم الله الرحمن الرحيم

معاني المفردات اللغوية


بسم الله الرحمن الرحيم

كلاك : حرسك ، يقال : الله يكلؤك ، وتداركه الله بكلاءته، واكتلأت منه : احترست ، وقد كلأ عمره : إذا طال وتأخر ، وبلغ الله بك أكلأ العمر . «أساس البلاغة »(٢/ ١٤٣).

يُجِرْنا : الجار والمجير والمعيذ واحد ، أي الذي يمنعك ويجيرك ويحميك ، ومن عاذ بالله أي استجار به .

«لسان العرب» (١/ ٧٢٣).

مصرك : مصر هي المدينة المعروفة ، تُذكَّر وتؤنَّث ، والمصر: واحد الأمصار ، والمصر الكُورة ، والجمع أمصار .

«لسان العرب» (٦/ ٤٢١٥).

عولّوا : مالوا على الشيء واعتمدوا عليه .

«المصباح المنير» (٢/ ٤٣٨).

الإطراء : أطرى الرجل : أحسن الثناء عليه ، وأطرى فلانٌ فلانًا إذا مدحه بما ليس فيه .

«لسان العرب» (٤/ ٢٦٦٩).

وذكره عَنىً : هي من باب سجع المترادفات ، ويعني أنه في غنىً عن المدح والإطراءوأن مدحه لا يُغني شيئًا.

«لسان العرب» (٤/ ٣١٤٥).

ألفاني كتابك : وجدني .

الزلل : الخطأ والذنب .

«لسان العرب» (٣/ ١٨٥٥).

سفك : سفك الدم والدمع والماء يسفِكُهُ سَفْكًا ، فهو مسفوك وسفيكٌ : صبَّه وهراقه .

والسفك صبُّ الدم ونثر الكلام ، وهو بالدم أخصّ .

«لسان العرب» (٣/ ٢٠٣٠).

عضد : عَضَدَ الشجر يَعْضِدُهُ : قطعه بِالمعْضَدِ، ونهى أن يُعضد شجرها أي يُقْطَع .

«لسان العرب» (٤/ ٢٩٨٤).

ولا فارًّا بخربة : يعني فارًّا بجناية ، قال ابن الأثير : الخَرَبَةُ أصلها العيب ، والمراد بها هنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة .

وفي «جامع الترمذي » (٣/ ١٧٤) :

« من جنى جناية ، أو أصاب دمًا ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه يُقام عليه الحد» .

وانظر «لسان العرب» (٢/ ١١٢٢).

أعراضكم : تعددت المعاني في تعريف العرض ، فقيل : عرض الرجل حَسَبُهُ ، وقيل : نفسه ، وقيل : خليقته المحمودة ، وقيل: ما يُمْدَحُ به ويُذَمُّ .

وفي الحديث : «**إن أعراضكم**» .

قال ابن الأثير : هو جمع العرض المذكور على اختلاف القول فيه : يقال: أكرمت عنه عِرْضي، أي صُنت عنه نفسي، وفلان نقي العرض ،

أي بريء من أن يُشتَم أو يعاب ، والجمع أعراض . . .

«لسان العرب» (٤/ ٢٨٨٧).

القينتان: القَيْنَةُ، الأمة المـغنية ،تكون من التزين وقيل: الأمـة مغنية كانت أو غير مغنية .

«لسان العرب» (٥/ ٣٧٩٩).

استأمن إليه : دخل في أمانه ، وقـد أمَّنَه وآمَنَهُ ، وقرأ أبو جعـفر المدنيّ :«لست مُؤَمَّنًا» ،أي لا نُؤمِّنك ، والمأمن موضع الأمن ، والأمنُ : المستجير ليأمن على نفسه .

«لسان العرب» (١/ ١٤١).

المعهودة : أي التي عهدت وعرفت .

«لسان العرب» (٤/ ٣١٥٠).

يعيذ : قال أهل اللغة : عوذ ،عاذ به ، يَعُوذُ عَوْذًا وعياذًا ومعاذًا : لاذَ به ولجأ إليه واعتصم .

«لسان العرب» (٤/ ٣١٦٢).

الباغي : البغي : التعدي ، وبغى الرجل علينا بغيًا : عدل عن الحق واستطال ، والبـغي: الظلم والفساد ، ويقال: فـلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية : هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل . «لسان العرب» (١/ ٣٢٣).

تفيء : وفَاءَ إلى الأمر يفيء وفاءَه فيئًا وفُيوءًا : رجع إليه .

«لسان العرب» (٥/ ٣٤٩٥).

اللقطة : اللَّقْط : أخذ الشيء من الأرض ، وهي بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده مُلْقىً فتأخذه ، وهنا : اسم المال المَلْقوطِ أي الموجود ، والالتقاطُ : أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب .

«لسان العرب» (٥/ ٤٠٦٠).

تكري : الكِرْوَةُ والكِراءُ: أجر المُستَأجَرِ ، ولا تكري: أي لا تستأجر.

«لسان العرب» (٥/ ٣٨٦٦).

إملاق : الإملاق : الافتقار ، في حديث فاطمة بنت قيس : أمَّا معاويةُ فَرَجُلٌ أملق من المال ، أي فقير منه ، قد نَفِدَ ماله .

«لسان العرب»(٦/ ٤٢٦٥).

الدواجن : معروفة ، يقول أهل اللغة : دجنت الناقة والشاة تَدْجُنُ دُجُونًا ، وهي دَاجِنٌ لزمتا البيوت ، وفي الحديث : «لعن الله من مَثَّل بدواجِنه »؛ وهي جمع داجن ، وهي الشاة التي تعلِفُها الناس في منازلهم، والمُثْلة بها أن يجدَعَهَا ويخصِيها والدواجن من الحمام كالدواجن من الشاء والإبل .

«لسان العرب» (٢/ ١٣٣١).

الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وحَدُّ كل شيء منتهاه ، لأنَّه يردُّه ويمنعه عن التمادي ، وحددت الرجُلَ : أقمتُ عليه الحد .

«لسان العرب» (٢/ ٧٩٩).

القصاص : القَوَدُ وهو القَتْلُ بالقَتْلِ أو الجُرْحُ بالجُرْحِ ، والقصاص

في الجراحات شيء بشيء .

«لسان العرب» (٥/ ٣٦٥٢).

القود : قتل النفس بالنفس ، والقود : القصاص ، وأقدت القاتِلَ بالقَتيلِ أي قتلته به .

«لسان العرب» ٥/ ٣٧٧١).

مائعًا : المَيْعُ مَصدر قولك: ماع السمن يميع أي ذاب .

«لسان العرب» (٦/ ٤٣٠٩).

ذنوبًا من ماء : الذنوب : الدلو فيها ماءٌ ،وقيل: الذنوب : الدلو التي يكون الماء دون ملئها ، أو قريب منه ، وقيل: هي الدلو الملأى، قال: ولا يقال لها وهي فارغة ، ذنوب ، وقيل : هي الدلو ما كانت ، وفي حديث بول الأعرابي في المسجد ، قيل: هي الدلو العظيمة.

«لسان العرب» (٣/ ١٥٢٠-١٥٢١).

خالطه : خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطًا : مزجه واختلطا.

«لسان العرب» (٢/ ١٢٢٩).

مازجه : المزج خلط المزاج بالشيء، ومزج الشراب : خلطه بغيره ، ومزاج الشراب : ما يمزج به .

«لسان العرب» (٦/ ٤١٩١).

أمر رسول الله بالصبِّ عليه : صبَّ الماء ونحوه يصبُّه صبًّا: أراقه ، وصببت الماء : سكبته ، وصبَّ الماء : أفرغه .

«لسان العرب» (٤/ ٢٣٨٥).

حُجَّة: الحجة: البرهان ؛ وقيل: الحجة ما دُوفع به الخَصْمُ ، وقال الأزهري : الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة ، وحجَّه يحجُّهُ حجًّا : غلبه على حجته .

«لسان العرب» ٢/ ٧٧٩).

تعجز: العجز نقيض الحزم ، عجز عن الأمر يَعْجِزُ وعَجِزَ عجْزًا فيهما ، والتعجيز : التثبيط ، وذلك إذا نسبته إلى العجز.

«لسان العرب» (٤/ ٢٨١٦-٢٨١٧).

الخصم : الخصومة : الجدل ، وخاصمه خِصامًا ومخاصمة فَخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خصْمًا : غلبه بالحجة ، وخَصَمْتُ فلانًا: غَلَبْتُهُ فيما خَاصَمْتُهُ . «لسان العرب» (٢/ ١١٧٦-١١٧٨).

معارضتها : عارض الشيء بالشيء معارضةً ، قابَلَهُ ، وفُلانٌ يُعارِضُني : أي يباريني . «لسان العرب» (٤/ ٢٨٨٥) .

لقد هممت : همَّ بالشيء يهم همًّا : نواه وأراده وعزم عليه .

«لسان العرب» (٦/ ٤٧٠٣) .

يتيقن: اليقين : العلم وإزاحةُ الشكِّ وتحقيقُ الأمْرِ ، واليَقين: نقيض الشك . «لسان العرب»(٦/ ٤٩٦٤).

تقصَّى : تقصص كلامه : حَفِظَه ، وتقصصَ الخبر : تتبَّعه.

«لسان العرب» (٦/ ٣٦٥٠).

الصفرة والكدرة : أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

« فتح الباري» (١/ ٥٠٨).

وفي «المصباح المنير» (ص:٣٤٢) :والصفرة: لون دون الحمرة .

حيض : الحيض معروف ، حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا إذا سال منها الدم في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عِرق المحيض ، قلت: استُحِيضَتْ فهي مستحاضة .

«لسان العرب» (٢/ ١٠٧٠).

الدم العبيط : وهو الدم الطري.

«لسان العرب» (٤/ ٢٧٨٦).

وفي «المصباح المنير» (ص: ٣٩٠) : هو الطري الخالص الذي لا خلط فيه.

القلادة :ما جُعِل في العنق ،يكون للإنسان ،والفرس ، والكلب ، والبدنة التي تهدى ونحوها)

«لسان العرب»(٥/ ٣٧١٨).

الطهارة بالصعيد : الصَّعيد المُرتَفِعُ من الأرض ، وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيل: ما لم يخالطه رمْلٌ ولا سبخة، وقيل: وجه الأرض ، وقيل: الصعيد : الأرض ، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب.

«لسان العرب» (٤/ ٢٤٤٦).

تختمر: الخمار للمرأة وهو النصيف ، وقيل: الخُمار ما تُغَطّي به المرأة رأسها ، وجمعُهُ أخمِرَة ، وخُمْرٌ ، وخُمُرٌ .

«لسان العرب»(٢/ ١٢٦١).

كتفه : الكَتْفُ : شَدُّك اليدين من خَلْفٍ ، وكتف الرجل يَكْتِفُهُ كتفًا وكتّفَه: شدَّ يديه من خلفه بالكِتافِ ، والكتاف: ما شُدَّ به، والكتاف: الحبل الذي يكتف به الإنسان .

«لسان العرب» (٥/ ٣٨٢١).

يُوهن: وَهَنَ ووهِنَ ، بالكسر ، يهن فيها ، أي ضَعُفَ.

«لسان العرب» (٦/ ٤٩٣٥).

سلف: سَلَفَ يَسْلُفُ سَلَفًا وسُلُوفًا : تقَدَّم .

«لسان العرب» (٣/ ٢٠٦٨).

البارحة : تقول العرب: فعلنا البارحة كذا، وكذا الليلة قد مضت ، يقال ذلك بعد زوال الشمس ، والعرب تقول: ما أشبه الليلة بالبارحة ، والبارحة أقرب ليلة مضت . . . إلخ.

«لسان العرب» (١/ ٢٤٧).

الطبائع : الطبع والطبيعة: الخليقة والسجية التي جُبِلَ عليها الإنسان ، وطبعه الله على الأمر يَطبَعُهُ : فطره ، وطبع الله الخلق على الطبائع التي خلقها ، فأنشأهم عليها ، وهي خلائقهم ، يطبعهم طبعًا : خلقهم .

«لسان العرب» (٤/ ٢٦٣٤-٢٦٣٥).

يقدح : يؤثِّر.

«لسان العرب» (٥/ ٣٥٤١).

فلق الصبح : هو بالتحريك : ضَوْءُه وإنارته ، قيل: هو الصبح بعينه ، وقيل: هو الفجر - قال الفرَّاء : الفلق: الصبح ، الفلق: بيان

الصبح ، ويُقال : الفلق الخَلْقُ كُلُّه ، والفلق: بيان الحق بعد إشكال.

«لسان العرب» (٥/ ٣٤٦٢).

ينقض فعله : النَّقْضُ إفسادُ ما أبْرَمْتَ من عقدٍ أو بناء وناقضه في الشيء مناقضة ، ونقاضًا : خالفه ، والمناقضة في القول: أن يتكلَّمَ بما يتناقض معناه ، وينقض قولي فأنقض قوله : أراد المراجعة والمُرادَّة .

«لسان العرب» (٦/ ٤٥٢٤).

يتمادى : يُقال: تمادى فُلانٌ في غيِّه إذا لجَّ فيه ، وأطال مدى غيِّهِ ، أي غايته ، وفي حديث كعب بن مالك : فلم يزل ذلك يتمادى بي، أي يتطاول ويتأخر وهو يتفاعل من المَدَى ، وفي الحديث الآخر :

« لو تمادى بي الشهر لواصلت ».

«لسان العرب» (٦/ ٤١٦٢).

يشفع الأذان : الشفع خلاف الوتر ، وهو الزوج ، تقول: كان وترًا فشفعتُه شفعًا ، وشفع الوَتْرَ من العدد شفعًا : صيَّره زوجًا.

«لسان العرب» (٦/ ٤٧٥٧).

يوتر الإقامة : الوِترُ والوَتْرُ : الفرد أو ما لم يَتَشَفَّعْ من العدد .

«لسان العرب» (٦/ ٤٧٥٧).

العمل المتواتر: التواتر: التتابع ، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات. «لسان العرب» (٦/ ٤٧٥٨).

إذ نفشت : النفش : الصوف ، ونفشت الإبل والغنم تَنْفُشُ وتَنْفِشُ نَفْشًا ونفوشًا : انتشرت ليلاً فَرَعَتْ ، ولا يكون ذلك بالنهار ، وخصَّ

بعضهم به دخولَ الغنم في الزرع . ، وإبل نَفَشٌ ، وأنفشها راعيها: أرسلها ليلاً ترعى ونام عنها ، وأنفشتها أنا إذا تركتها ترعى بلا راع.

«لسان العرب» (٦/ ٤٥٠٤).

حصونهم : حَصُنَ المكانُ يَحْصُنُ حَصَانَةً ، فهو حَصِينٌ : مَنُعَ، والحصنُ: كل موضع حصين لا يُوصَلُ إلى ما في جوفه ، والجمع: حصون ، وحصَّنتُ القرية إذا بنيت حولها وتحصَّن العدو.

«لسان العرب» (٢/ ٩٠٢).

يبرحوا : برح برحًا وبروحًا : زال ، والبراح مصدر قولك بَرِحَ مكانَهُ أي زالَ عَنْهُ ، وصارَ في البراح ، وبرح الأرض: فارقها .

«لسان العرب» (١/ ٢٤٥).

وقد رامهم: رام الشيء يرومُهُ رَوْمًا ومرامًا طلبه.

«لسان العرب» (٣/ ١٧٨٢).

رهنًا: قال ابن سيده : الرهن ما وُضِعَ عند الإنسان ممَّا ينوب مناب ما أُخِذَ منه ، يُقال : رَهَنْتُ فلانًا دارًا رَهْنًا ، وارتَهَنَهُ إذْ أخذه رهنًا .

«لسان العرب» (٣/ ١٧٥٧).

تنشمروا إلى بلادكم : انشمر : ذهب .

«أساس البلاغة» (١/ ٥٢٠).

وفي«لسان العرب» (٤/ ٢٣٢٢) :

انشمر الأمر تهيأ له،وكأنه يريدتتهيأون للعودة إلى بلادكم وتتركونا .

تكفو قدورهم: كفأتُ القِدْرَ وغيرها إذا كببتها لِتُفْرِغ ما فيها، وأكفأ

الشيء أماله .

«لسان العرب» (٥/ ٣٨٩٢).

تطرح أبنيتهم: قال ابن سيده : طرح بالشيء وطَرَحهُ يَطْرَحُهُ طَرْحًا واطَّرَحَــهُ وطــرِّحــهُ : رمى به ، والأزهري : والطرح الــشيء المطروح لا حاجة لأحَدٍ فيه.

«لسان العرب» (٤/ ٢٦٥١).

الخندق: الوادي ، والخندق: الحفير.

وخندق حوله : حفر خندقًا ، والخندق المحفور .

«لسان العرب» (٢/ ١٢٧٣).

معـجراً بعمـامة: الاعتجار كَفُّ العِـمَامَةِ دُون التَّلَحِّي ، وروي عن النبي ﷺ ، أنه دخل مكة يوم الفتح مُعْتَجِـرًا بعمامة سوداءَ ، المعنى : أنه لَفَّها على رأسِهِ ولَمْ يتلحَّ بها ، والاعتجار وهو ليُّ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك .

«لسان العرب» (٤/ ٢٨١٥).

الإستبرق: الديباج الغليظ ، فارسي معرب ، نوع من الحرير.

«لسان العرب» (١/ ٢٦٣-٢٦٤).

الديباج: ضرب من الثياب ، وهي الثياب المتخذة من الإبريسَم

«لسان العرب» (٢/ ١٣١٦).

ابتدرها الناس: بَدَرْت إلى الشيء أبدرُ بدورًا ، أســرعتُ ، وكذلك بادرت إليه ،وتبادر القومُ : أسرعوا ، ويقال : ابتدَرَ القوم أمرًا وتبادروه ،

أي بادر بعضهم بعضًا إليه أيُّهم يسبق إليه فيغلِبُ عليه.

«لسان العرب» (١/ ٢٢٨).

سروات: السرو: المروءة والشرف، والسرو: سخاء في مروءة، وفي حديث عمر - رضي الله عنه - أنه مرَّ بالنَّخعِ، فقال: أرى السرو فيكم متربعًا، أي: أرى الشرف فيكم متمكنًا.

«لسان العرب» (٣/ ٢٠٠١).

يسمع خفق النعال: أي أن الميت يسمع صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا.

«لسان العرب» (٢/ ١٢١٥).

المرتابين: الريب والريبة: الشك والظِّنَّةُ والتهمة، وقيل: رابني: علمت منه الريبة، ورابني فلان يريبني إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه، ورابني أمره يَرِيبُني: أي أدخل عليَّ شرًّا وخوفًا.

«لسان العرب» (٣/ ١٧٨٨).

أشياعهم: الشيعة: القوم الذين يجتمعون على الأمر، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شِيَعٌ.

«لسان العرب» (٤/ ٢٣٧٧).

جيَّفوا: أي أنتنوا، والجيفة جثَّة الميِّت، وقيل: جُثَّةُ الميت إذا أننت.

«لسان العرب» (١/ ٧٣٩).

الدرك الأسفل من النار: أقصى قعرها، ودركات النار: مَنازِلُ

أهلهـا ، والنار دركات ، والجنـة درجات ، والقـعر الآخـر دَرْك وَدَرَك ، والدرك إلى أسفل ، والدرج إلى فوق ، قال ابن الأعرابي :

الدَّرْك الطبق من أطباق جهنم ، وروي عن ابن مسعود أنه قال :

الدَّرْك الأسفل توابيت من حديد تصفَّدُ عليهم في أسفل النار.

«لسان العرب» (٢/ ١٣٦٥).

أفنية القـبور: الساحات التـي أمام القبور ، والفناء سـعة أمام الدار، والجمع أفنية ، وفناء الدار : ما امتدَّ من جوانبها .

«لسان العرب» (٥/ ٣٤٧٧).

اجترح الذنوب: جرح الشيء واجتـرحه : كسبه ، والاسـتجراح: النقصان والعيب والفساد ، واجترح الذنب: أي اقترفه.

«لسان العرب» (١/ ٥٨٧).

احتلم: الحلم والاحتـلام : الجِماعُ ونحـوه في النوم ، وبلغ الحلم: أي أدرك .

«لسان العرب» (٢/ ٩٧٩- ٩٨٠).

فطم: فطم الصَّبيَّ يَفْطِمُهُ فَطْمًا ، فهو فَطِيمٌ : فصله من الرَّضاع.

«لسان العرب» (٥/ ٣٤٣٦).

يافعًا: اليفاع: المشرف من الأرض والجـبل ، وقيل : هو قطعة منها غِلَظٌ ، وغلام يافع ويَفَعٌ : شاب .

«لسان العرب» (٦/ ٤٩٦٣).

حزور: الحَزَوَّرُ، الغـلام إذا اشتدَّ وقوي وخَـدَمَ ، وقيل: هو الذي

كاد يُدرِك ولم يفعل ، أو الذي قارب البلوغ .

«لسان العرب» (٢/ ٨٥٥).

أرهق أبويه طغيانًا: أي أغشاهما وأعجلهما ، يقال: طلبت فلانًا حتى رهقْتُهُ ، أي: دَنَوْتُ منه فربما أخذه وربما لم يأخذه.

«لسان العرب» (٣/ ١٧٥٦).

وقال المفسرون : معناه خشينا أن يحملهما حبه على أن يتبعاه في دينه، وهو الكفر ، وقيل المعنى : فخشينا أن يرهق الوالدين طغيانًا عليهما وكفرًا لنعمتهما بعقوقه . . إلخ .

«فتح القدير» (٣/ ٣٠٤).

يمكث: المُكْثُ : الأناة واللبث والانتظار ، والمُكْثُ: الإقامة مع الانتظار والتلبُّث في المكان.

«لسان العرب» (٦/ ٤٢٤٦).

باعٌ: البَاعُ والبَوْعُ والبُوعُ : مسافة ما بين الكفَّينِ إذا بسطتَهُمَا، والباعُ والبَوْعُ سواء وهو قدر مَدِّ اليَدينِ وما بينهما من البَدَنِ .

«لسان العرب» (١/ ٣٨٧).

أهوى: هَوَى بالفتح ، يَهْوى وهُوِيًّا وهويانًا وانهوى: سقط من فوق إلى أسفل .

«لسان العرب» (٦/ ٤٧٢٧).

أصلاب آبائهم: الأصلاب ، جمع صُلْب ، وهو الظهر، والصلابة ضدُّ اللين . «لسان العرب» (٣/ ٢٤٧٦).

ذراري المشركين: الذريَّةُ تقع على الآباء والأبناء والأولاد والنساء، والمقصود هنا أبناء المشركين .

«لسان العرب» (٢/ ١٥٠١).

الأسقام: السَّقامُ والسُّقم والسَّقَمُ : المرض .

«لسان العرب» (٣/ ٢٠٤٢).

الميثاق: المَوْثِقُ والميثاقُ : العهد .

«لسان العرب» (٦/ ٤٧٦٤).

ولا أبالي: أي لا أكره .

«لسان العرب» (١/ ٣٩٠).

الدنيا حلوة خضرة: أي ناعمة غَضَّةٌ طريَّةٌ طيِّبةٌ ، وقيل: مونِقَةٌ مُعْجِبَةٌ .

«لسان العرب» (٢/ ١١٨٤).

تقري الضيف: قَرَى الضيف قِرىً وقَراءً : أضافه ، وقريت الضيف قِرىً وقراءً : أحسنت إليه .

«لسان العرب» (٥/ ٣٦١٨).

تصل الرحم: الوصل ضد الهجران ، والتواصل ضد التصادُم، قال ابن الأثير : وهي كنايةٌ عن الإحسانِ إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والعطف عليهم والرفق بهم .

«لسان العرب» (٦/ ٤٨٥١).

وأدت: وأدَ ابنَتَهُ يَئِدُها وأدًا : دفنها في القبر وهي حيَّةٌ .

«لسان العرب» (٦/ ٤٧٤٥).

استحكم الإسلام: يقول أهل اللغة : استحكم الرجل : إذا تناهى عَمَّا يضرُّه في دينه أو دنياه ،وأحكمت الشيء فاستحكم : صار محكمًا ، واحتكم الأمر واستحكم : وَثُقَ ، قال تعالى :

﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ .

جاء في التفسير: أحكمت آياته بالأمر والنهي، والحلال والحرام ، ثم فُصِّلت بالوعد والوعيد .

قال : والمعنى ، والله أعلم : أن آياته أحكمت وفُصِّلَتْ بجميع ما يُحتاج إليه من الدلالة على توحيد الله وتثبيت نبوة الأنبياء وشرائع الإسلام.

«لسان العرب» (٢/ ٩٥٣).

الفطرة: تعددت تعريفاتها ، ومنها : الفطرة : ما فطر الله عليه الخَلقَ من المعرفة به ، وفطره خلقه ، والفطرة الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه ، وكل مولود يولد على الفطرة ، يعني الخلقة التي فُطِرَ عليها في الرحم من سعادة أو شقاوة ، والفطرة: الكلمة التي يصير بها العبد مسلمًا ، وهي (الشهادتين) والفطرة : الابتداء والاختراع، والفطرة منه الحالة كالجِلْسَةِ والرِّكبة ، والمعنى أنه يُولَدُ على نوع من الجبلَّة والطبع المتهيئ لقبول الدين ، فلو تُرِكَ عليها لاستمرَّ على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها .

وقيل : معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به فلا تجد أحدًا إلا ويقرّ بأن له صانعًا وإن سماه بغير اسمه ، ولو عبد معه غيره .

«لسان العرب» (٥/ ٣٤٣٢).

ما استيسر من الهدي: قيل: ما تيسَّر من الإبل والبقر ، والشاءِ، وقيل: من بعيرٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ .

«لسان العرب» (٦/ ٤٩٥٨).

المحصر بعدو: حَصَرَهُ العدو يَحْصِرُونه إذا ضيَّقوا عليه وأحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارًا .

«لسان العرب» (٢/ ٨٩٧).

فشا: فشا خَبَرُهُ يَفْشُو : انتشر وذاع .

«لسان العرب» (٥/ ٣٤١٩).

ومن جرحه منهم لم يأت في جرحِه بحجة: الاستجراح : النقصان والعيب والفساد ، ويروى عن بعض التابعين : كثرت هذه الأحاديث واستجرحت ، أي فسدت وقلَّ صِحاحُها ، والمعنى هنا أن من أفسد الحديث لم يأتِ بحجة تساند جَرْحَه .

«لسان العرب» (١/ ٥٨٧).

الكفيل: الكافل والكفيل : الضامن ، والأنثى كفيل أيضًا ، وجمع الكفيل: كفلاء ، وكفل المال وبالمال : ضمنه .

«لسان العرب» (٥/ ٣٩٠٦).

قضى رسول الله ﷺ فيه بغُرة عبد وأمة: الغُرَّةُ عند العرب أنفس شيء

يُملك وأفضَلُهُ ، والفرس غُرةُ مال الرجل ، والعبد غُرةُ ماله ، والبعير النجيب غرة ماله ، وأصل الغُرَّةِ البياض الذي يكون في وجْهِ الفرس، فكأنه عبر عن الجسم كُلِّهِ بالغُرَّة ، قال أبو منصور : ولم يقصد النبي ﷺ في جعلِهِ في الجنين غرة إلا جنسًا واحدًا من أجناس الحيوان بِعَيْنِه ، فقال: عبدًا أو أمةً .

«لسان العرب» (٥/ ٣٢٣٧).

العقل : الدية ، وعقل عنه: أدَّى جنايته ، والعاقلة هم العصبة وهم القرابةُ من قبل الأب الذين يُعطون دية قتل الخطأ وهم صفة جماعة عاقلة .

«لسان العرب» (٤/ ٣٠٤٦-٣٠٤٧).

الكهان: الكاهن الذي يتعاطى الخَبَرَ عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدَّعي معرفة الأسرار .

«لسان العرب» (٥/ ٣٩٥٠).

سجعه الذي سجَّع: سجَعَ يسجع سجعًا : استوَى واستقام وأشبه بعضُهُ بعضًا؛ والسجع الكلام المقفى، وسجَّع تسجيعًا : تكلَّم بكلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن ، قال الأزهري :

إنه ﷺ كره السجع في الكلام والدعاء لمشاكلته كلام الكهنة وسَجْعَهُمْ فيما يتكهنونه ، فأمَّا فواصل الكلام المنظوم الذي لا يشاكل المُسَجَّع فهو مُباحٌ في الخطب والرسائل .

«لسان العرب» (٣/ ١٩٤٤).

محض: المحض من كل شيء الخالص ، والمحض كل شيء خَلَصَ حتَّى لا يَشُوبَهُ شيءٌ يُخالِطُهُ ، فهو محض ، ذلك محض الإيمان ، أي خالِصُهُ وصَرِيحُهُ .

«لسان العرب» (٦/ ٤١٤٦).

الوكز: وكزه وكْزًا : دفعه وضربه مثل نَكَزَهُ ، والوكز: الطعن، ووكزه أيضًا : طعنه بِجُمْعِ كفِّه ، وقيل: وكَزَه أي ضربه بِجُمْعِ يده على ذقنه .

«لسان العرب» (٦/ ٤٩٠٦).

شدخه بحجر: الشَّدْخُ : الكسر في شيء رطبٍ ، وقيل: هو التهشيم، يعني به كسر اليابس وكُلِّ أجوف؛ شَدَخَهُ يَشْدَخُهُ شَدْخًا فانشدخ وتشدَّخ والشدخ : كسرك الشيء الأجوف كالرأس ونحوه .

«لسان العرب» (٤/ ٢٢١٣).

القسامة: الذين يحلفون على حقِّهِم ويأخذون ، والقسامة: الجماعة يُقْسِمُون على الشيء أو يشهدون ، ويمين القسامة منسوبة إليهم، قال ابن الأثير :القسامة بالفتح ، اليمين كالقَسَمِ ، وحقيقتها أن يُقْسِمَ من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله ، وإن كانوا أقل أقسموا خمسين يمينًا ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

«لسان العرب» (٥/ ٣٦٣٠).

مسطح : المسطح عمود من أعمدة الخباء والفسطاط ، وقيل: الخشبة المُعرَّصةُ على دِعامَتَى الكَرْمِ بالأُطُر.

«لسان العرب» (٣/ ٢٠٠٦).

الحنث: الخُلفُ في اليـمين ، حَنِثَ في يمينه حِنْثًا وحَنَثًا : لم يَبـرَّ فيها ، والحنث الإثم ، والحنث: الرجوع في اليمين .

«لسان العرب» (٢/ ١٠١٨).

معضـلات المسائل: أي مستـصعباتها ، قـيل : الداء العُضالُ المنكرُ الذي يأخـذ مُبـادَهةً ثم لا يلبث أن يَقْـتُل ، وأمـر مُعْـضِل : لا يُهْتَـدىَ لِوَجْهِهِ، والمعضلات : الشدائد .

«لسان العرب» (٤/ ٢٩٨٩).

الضِّغْثُ: الحلم الذي لا تأويل له ، ولا خير فيه ، والجمعُ أضغاث، وضَغَثَ الحـديث : خلطه ، وأضغـاث الرؤيا : اختـلاطها والتـباسُـها ، سمـيت أضغـاث أحلام ، لأنها مـختلطة ، فـدخل بعضهـا في بعض ، وليست كالصحيحة وهي مـا لا تأويل له ، وقيل : أضغاث الأحلام : ما لا يستـقيم تأويلُهُ لدخول بعض مـا رأى في بعض ، كأضغـاث من بيوت مختلفة ، يختلط بعضها ببعض،فلم تتميز مخارجها ولم يستقم تأويلها .

«لسان العرب» (٤/ ٢٥٩٠).

سرقة من حرير: أي قطعة من جيِّد الحرير ، وجمعها سَرَقٌ .

«لسان العرب» (٢/ ١٩٩٨).

يمضه: مضى الشيءُ يَمْضي مُضيًّا وقضاءً وَمضوًّا: خلا وذهب، ومضى في الأمر مضاءً: نَفَذَ، وأمضى الأمر أنفذه، وأمضيت الأمر: أنفذته.

«لسان العرب» (٦/ ٤٢٢٢).

۞ ۞ ۞



فهرس الآيات

الآية	[السورة/الآية]	الصفحة
○ سورة البقرة :		
﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾	[البقرة: ١٤، ١٥]	٣١
﴿وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾	[البقرة: ٤١]	٨٦
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	[البقرة: ١٩٤]	٣٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	١٩٣
﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	[البقرة: ٢٨٣]	١٩٦
○ سورة آل عمران :		
﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾	[آل عمران: ٥٤]	٣٠
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	[آل عمران: ٧٥]	٨٠
﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	[آل عمران: ٩٧]	٥٤، ٨٧
○ سورة النساء :		
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	[النساء: ٥٩]	٧٨
﴿فِدْيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾	[النساء: ٩٢]	٨٩
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا..﴾	[النساء: ١٠١]	١٢٠، ١٢٤
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾	[النساء: ١٠١]	١١٥

* * *



فهرس أطراف الحديث


بسم الله الرحمن الرحيم

✵ ✵ ✵



فهرس الآثار وأقوال العلماء


بسم الله الرحمن الرحيم

۞ ۞ ۞



فهرس أعلام الجرح والتعديل


فهرس
الفوائد الحديثية

المســألة | الصفحة

❊ ❊ ❊



فهرس موضوعات الكتاب

فهرس الموضوعات

٭ ٭ ٭